

حَيَاةُ الزَّوْجَاتِ

تأليف

الأبام العلامة برالدین محمد بن محمد بن بھادر بن عبد اللہ
الزکری الشافعی
المتوفى سنة ٥٧٩٤ هـ

ارعتنی به

أحمد صالح شعبان
مدير مركز تحفيہ الزکری

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريدي: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : الآية ١٠٢] . ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : الآية ١] . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فإن الإبداع الفقهي المذهبي ليمثل مرحلة هامة في مسيرة العلم في حياة الأمة الإسلامية ، طالما قد تعرضت لتلك المسيرة المباركة في كثير من تقدمتي لكتب التراث ، حتى أضحت هي المنارة في تناولي لكل مقدمة يجري بها قلم العبد الفقير إلى ربه القوي .

وقد تناولت هذه المسيرة من نواحي شتى حسب موضوع الكتاب المقدم، واليوم أتعرض فيه لنوع من أنواع الإبداع في التأليف وخبايا الزوايا في بناء صرح السادة الشافعية، بل أتعرض لقمة الإبداع الفقهي المذهبي في هذا السفر الجليل للعالم المتقن المحقق بدر الدين الزركشي المتوفي (٧٩٤ هـ) إن عوامل نشأة المذاهب الفقهية المختلفة، وتطورها لتمثل تكفل رباني لحفظ هذا الدين المتين لهذه الأمة حتى تقوم الساعة. فمنذ أن ظهر الفقه المذهبي وهو يمر بكثير من الأطوار القدرية التي قدرها العليم الخبير لحكمة جليلة وهي أن يلائم العلم حاجة الناس فيعيهم على العبادة.

فمن طور الظهور والانتشار إلى طور التأصيل وظهر فقيه المذهب الذي فطم على مادته وحفظ وروايته. هذا الإمام المذهبي الذي صار في مذهبه كالوئد يرجع إليه القول فيه ترجيح الروايات أمثال «القدوري» و«المرغيناني» من الأحناف، و«سحنون» و«ابن عبد البر» من المالكية، و«الشيرازي» و«الرافعي» و«النووي» من الشافعية، و«الخرقي» و«ابن قدامة» و«ابن أخيه» من الحنابلة، وغير ما ذكرت مئات من أئمة المذاهب الفقهية، هؤلاء وإن برعوا وصاروا بحور مذاهبهم إلا أن من أتى من بعدهم يتم صنيعهم، وإن كانوا خلفهم في الحقيقة فروخ لهم حيث على مدوناتهم خطوا، ومن مناهلهم ارتوا ورشفوا العلم.

بهذا التمهيد أتناول زاوية في بناء المذهب الشافعي وضعها الحافظ أبو القاسم الرافعي في شرحه لمتن «الوجيز» للإمام الغزالي الذي دارت في فلكه مؤلفات الشافعية، ووسم الحافظ الرافعي شرحه بـ «فتح العزيز شرح كتاب الوجيز» فلقني رواجاً حتى صار كوكباً، فدار كتابه في الفلك ولحقتة كثير من الشروح والخواشي، وتخريج الآثار، فكانت هذه المؤلفات حوله بمثابة الأقمار، وقد لقي هذا الكتاب الموسوعي قبولاً خاصاً في نفس السادة الشافعية، وعظم الانتفاع به سيما وقد لائم حاجة الناس في ذلك الوقت، الذي لم يمض منه الكثير حتى فترت الهمم عن تحصيله، فعمد من أتى

بعد الحافظ الرافعي إلى اختصار فتح العزيز ، فكان منهم الإمام النووي وضح كتابه الموسوم بـ«الروضة» فطار صيت هذا الكتاب ، فكان الغاية والعمدة في المذهب الشافعي ، وأصبح إحدى المؤلفات المعتمدة في المذهب ، والحق أن يقال لم يغني عن أصله الجليل «فتح العزيز» بيد أنه - أي الروضة - كان غنيمة باردة للمبتدئ ، ومرجع للمتتهي ، حتى اعتمد عليه فقهاء الشافعية في الافتاء ، وانبرى أهل الهمم العالية لخدمة هذين الكتابين فكتبت حولهما شروح وحواشي كثيرة جداً لا تحصى .

حتى كشف الحافظ بدر الدين الزركشي عن ساعدي الاجتهاد فأراد خدمة الكتابين فألف كتابه الموسوم بـ«خادم الروضة والرافعي» ثم اعتنى برد مسائل وفروع الكتابين التي لم تذكر في مواطنها الأولى بها ، فردها لأصلها المتبادر للذهن والمطآن ، ففتش في البناء ليظهر «خبايا الزوايا» ، وهو كتابنا هذا قال في تقدمته : (هذا كتاب عجيب وضعه غريب ؛ ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان : أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز ، وأبوزكريا النووي في روضته - تغمدهما الله برحمته - في غير مظنتها من الأبواب) . وقد أفصح عن الداعي والحامل لذلك التأليف الفريد الذي يعبر عن قمة الإبداع التألوفي في المذهب فقال : (فقد يعرض للفظن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته ، فيظن خلو الكتاب فيه من ذلك وهو مذكور في موضع آخر منها ، فاعتنت بتتبع ذلك ، فرددت كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب) اهـ .

فهنيئاً للشافعية هذا الكتاب غصاً طرياً سائغاً شرابه .

وكتبه

أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص

الإمام الزركشي

اسمه :

محمد بن بهادر بن عبد الله . وقد اختلفوا في اسم أبيه ، فذهب بعضهم إلى أنه محمد بن بهادر بن عبد الله . وذهب بعضهم إلى أنه محمد ابن عبد الله بن بهادر .

شيوخه :

- ١ - جمال الدين الأسنوي .
- ٢ - سراج الدين البلقيني .
- ٣ - شهاب الدين الأذرعي .
- ٤ - الحافظ مغلطاي .
- ٥ - عمر بن أميلة .
- ٦ - الصلاح بن أبي عمر .
- ٧ - ابن كثير .
- ٨ - ابن الحنبلي الشافعي .

كان الإمام الزركشي فقيهاً أصولياً مصنفًا محرراً ، وكان أديباً فاضلاً في جميع ذلك - حلو العبارة رشيق الأسلوب ، وكان محدثاً . وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يتشغل عنه بشيء .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئاً ، وإنما يطالع في حانوت الكتب طول نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه .

وكان عفيف النفس زاهداً في الدنيا ، لا يغره بريقها ، ولا يخدعه سرابها كالطود الأشم لا تعبت به الرياح ، لا يزاحم في الدنيا ولا يزاحم على الرئاسة .

وأما عن لباسه وعيسته ، فقد كان يلبس الخلق ، من الثياب ويحضر بها المجامع والأسواق ولا يحب التعاضم .

وقال ابن العماد : أما خطه فقد كان ضعيفاً جداً قل من يحسن استخراجَه .

قلت : هذه الملحوظة تفسر لنا اختلاف نسخ مؤلفات الحافظ الزركشي ، حيث صعبت على النساخ فاشتبهت كثير من الألفاظ عليهم - نتيجة لردائة الخط - كذا يفسر تبييض بعض النساخ في النسخ .
مؤلفاته وتصانيفه ، ذكر منها الأستاذ عبد القادر العاني ما يلي :

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

١- البرهان في علوم القرآن .

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الفضل إبراهيم .

طبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٢ - تفسير القرآن العظيم :

وصل فيه إلى سورة مريم .

٣ - كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده ﴾ .

ثانياً الحديث ومصطلحه

١ - تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير « فتح العزيز على الوجيز » .
وسماه في كتاب الإجابة « الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي
الكبير » .

قال ابن حجر : « وخرج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن
الملقن ، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال
الكتاب بذلك » .

٢ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة .

٣ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح : طبع بالمطبعة العصرية بمصر
سنة ١٩٣٣ .

٤ - شرح الأربعين النووية .

٥ - شرح البخاري - شرح الجامع الصحيح .

قال ابن حجر : « شرع في شرح البخاري وتركه مسودة وقفت على
بعضها منها كتاب التنقيح في مجلد » . (الدرر الكامنة ٤ / ١٧) .

٦ - والآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة .

وهو غير كتاب التذكرة وقد ذكره صاحب كشف الظنون غفلاً عن اسم
المؤلف وسماه صاحب هدية العارفين : « نشر الآليء » وكذلك صاحب
كشف الظنون . قال صاحب كشف الظنون : « نشر الآليء للزرکشي
مرتباً على الأبواب » .

ومن هنا نعلم أن قول الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة الإجابة :

«تفرد بذكره بروكلمان ليس بدقيق» .

٧ - المختصر الحديث :

٧ - المعتبر في تخريج أحاديث المناهج والمختصر :

منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٤٥١) حديث تيمور وذكره الأستاذ سعيد الأفغاني : أنه منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١١٥) حديث . ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا الذيل .

٨ - النكت على ابن الصلاح : شرح علوم الحديث لابن الصلاح .

٩ - النكت على البخاري .

١٠ - النكت على عمدة الأحكام . لم يذكره صاحب كشف الظنون ولا

الذيل .

ثالثاً الفقه

١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد :

وهو مطبوع بتحقيقي ، طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٢ - تكملة شرح المنهاج للإمام النووي :

وكان شيخه العلامة الأسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه « كافي المحتاج إلى شرح المنهاج » ووصل فيه إلى كتاب المساقاة ، ولم يتمه وأكمله الزركشي .

٣ - خادم الرافعي والروضة في الفروع ، وخادم الشرح والروضة أو الخادم :

وهو أسلوب التوسط للأذرع ، وكتاب الأذرع هو : « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » .

قال ابن حجر : ثم جمع الخادم على طريق المهمات ، فاستمد من

التوسط للأذرعى كثير لكنه سجنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره .

٤ - خبايا الزوايا : وهو كتابنا هذا .

٥ - الديباج في توضيح المنهاج :

وهو مطبوع في المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

٦ - الزركشية :

وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني .

قال ابن حجر : ولما ولي الشيخ سراج الدين البلقيني قضاء الشام استعار الزركشي منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد .

فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩ هـ بخطه ، ثم جمعها القاضي ولي الدين بن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايا) ١ هـ .

٧ - زهر العريض في أحكام الحشيش .

٨ - شرح التنبيه للشيرازي :

٩ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي .

١٠ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر .

١١ - غنية المحتاج في شرح المنهاج :

ذكره السيوطي في حسن المحاضرة ، فقال : « وشرح المنهاج والديباج » . فهو غير الديباج ، فلعل هذا الشرح أوفى . وجعلهما الأستاذ أبو الفضل كتاباً واحداً ، والله أعلم .

١٢ - فتاوى الزركشي .

١٣ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية .

رابعاً أصول الفقه

١ - البحر المحيط في أصول الفقه .

٢ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع :

وهو شرح الكتاب جمع الجوامع للعلامة السبكي ، طبع في مجموع شروح جمع الجوامع ، بمطبعة شركة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ .

٣ - سلاسل الذهب في الأصول .

خامساً قواعد الفقه

١ - القواعد في الفروع : المنشور في ترتيب القواعد الفقهية .

وقد حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود .

سادساً التاريخ والرجال

١ - عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان :

قال الزركلي : عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤

كراساً - بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليمني .

وقال في كشف الظنون : « وضمنه كثيراً من رجال ابن خلكان » .

سابعاً علم البلاغة

١ - تجلي الأفرح في شرح تلخيص المفتاح :

وسماه في مقدمة الإجابة : « مجلي الأفرح شرح تلخيص المفتاح » .

ثامناً الأدب والمديح

١ - ربيع الغزلان :

وفي كشف الظنون : « ربيع الغزلان » (١ / ٨٣٤).

تاسعاً التوحيد وعلم الكلام

١ - رسالة في كلمات التوحيد :

منها نسخة خطية بمكتبة الإسكندرية برقم (٨٧ فنون متنوعة) لم يذكرها في كشف الظنون .

٢ - ما لا يسع المكلف جهلة : لم يذكره في كشف الظنون منه نسخة خطية بمكتبة الإسكريال برقم (١٠٧) .

عاشراً أصول وحكمة ومنطق

١ - لفظة العجلان وبه الظمان :

في أصول الفقه والحكمة والمنطق .

طبع بمصر سنة ١٣٣٦ مع تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي وطبع مرة أخرى بدمشق .

الحادي عشر كتب متفرقة

١ - الأزهية في أحكام الأدعية : لم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل . قلت : طبع بعناية محمود الحداد .

٢ - خلاصة الفنون الأربعة :

منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠ .

٣ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه :

لم يذكره الأستاذ أبو الفضل إبراهيم ولا الأستاذ سعيد الأفغاني .

٤ - شرح المعبر : وهو للأسنائي وهو محمد بن الحسن ت ٧٦٤ هـ .

نقل عنه السيوطي في المزهرة وقال : كراسة .

٥ - عمل من طب لمن حب :

٦ - في أحكام التمني .

وفاته

قد اتفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة . ودفن بالقرافة الصغرى . بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي .

ولمزيد من الاطلاع انظر ترجمته :

الأعلام للزركلي : ٢٨٦/٦ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة :
١٢١/٩ ، و٢٠٥١٠ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد
الحنبلي : ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر
العسقلاني : ١٧/٤ ، والنجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة :
١٣٤/١٢ وطبقات المفسرين للداودي : ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، وأنباء الغمر لابن
حجر : ٤٤٦/١ وحسن المحاضرة للسيوطي : ٤٣٧/١ ونزهة النفوس
والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري ١/٣٥٤ ، وطبقات الشافعية
للأسدي مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ تيمور ٢٤٠) ق ٨٧أ،
والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي مخطوط في دار الكتب برقم (ح
١٣٤٧٥) ق : ١١٠ ب و ١١١ أ وهدية العارفين : ١٧٢/٢ - ١٧٥

وفهرس المخطوطات المصورة للأستاذ لطفي عبد البديع : ١٨٥ / ٢ - ١٨٦
وفهرس المخطوطات المصورة للأستاذ سيد : ٢٤٨ / ١ وتاريخ ابن الفرات :
٩ ق ٢ / ٢٢٦ وبروكلمان : ٩١ / ١١ - ٩٢ والمستطرفة للكتاني : ١٤٢ ،
وفهرس الخزانة التيمورية : ٣ / ١٢٠ ، وطبقات ابن هداية : ٢٤١ ، وعصر
سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ .

كتاب «خبايا الزوايا»

اسم الكتاب :

ورد في جميع النسخ المخطوطة على كثرتها باسم « خبايا الزوايا » وهكذا ذكره صاحب كشف الظنون ، وصاحب هدية العارفين ، وكارل بروكلمان .

وقد اعتمدت في إقامة نص الكتاب على أصل منقول عن نسخة خطية مودوعة بدار الكتب المصرية تحت فن (فقه تيمور ٣٠٧) عدد أوراقها (١٦٠) ، عدد الأسطر (١٥) سطرًا .

تاريخ النسخ : في السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة .

اسم الناسخ : محمد بن علي بن عثمان بن فارس بن ثعلب الحجازي .

والله من وراء القصد

لبس الحمد لله الذي لم يزل نعمته تتجدد في كل ان لا تحصى فتعددهم وانطافه
 تحف عباده وتتوددوا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله السيد المحمدي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومحمد وبعده
 فخذ الكتاب عجيب وصنعه غريب جمعه ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الامامان الجليلان
 ابوالقاسم الرازي في شرحه للوجيزه وابود كروبا النووي في روضته تغذها الله برحمته
 في غير مظنتهما من الابواب فقد يعرض للفظن الكشوف عن ذلك فلا يجد في مظنته
 فيظن خلوا الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع اخر فاغثت بتتبع ذلك وردة
 كل شكل الى شكله وكل فرع الى اصله رجا الثواب وفضدا التسهيل على الطالب مع ان
 الاطاعة لهذه العقود الثمينه بعينه فانها لا حق من غيرها بل ذكرها سترها ان شاء الله
 مبينه وثقت بلغني عن القاضي شرو الدين البازي انه سئل من بلاد حلب عن مسألة فاجاب
 فيها وعزى النقل للامام الرافي فكشفه من الموضع اللابق بما علم توجد فرجع في كتاب
 ذكرها في زويه ولم يسمع بذكرها ما دال الا لان الاطاعة بذلك على قوة الاستحضار
 للكتاب والاطلاع على جميع فروع الباب وسميته كتابا الزوايا والله المستعان
 من كتاب الطهارة الى التيمم الما الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى عضو كما حصل
 عند نقله من الكف الى الساعد ورواه من الساعد الى الكف ويحذو ذلك لا يحضر انتقاله
 وان حرق الهواء ذكره الرافي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم الما المستعمل
 اذا انقطر فينا اخر حمله الاستمرار ثبت للتقاطر اليه حكم المستعمل اذا لم المتقاطر فيه
 ذكره في باب الكبار وهذه غير مسألة الاختلاط بالما المستعمل انه حكى فيها وجعل بين
 واد منها موافقا لهذا الحكم الما الخمس اذا الوثر يبلغ قلبي فالمشهور انه يطهر وقال
 بعينهم انه ليس مستطهر ولكنه يستعمل بلوغه قلبي من صفة النجاسة الى صفة الطهارة
 ما حذر في ذلك في كتاب البيع والكلام على شرط الطهارة قلت وبك ظهور فائدة الخلاف
 اعني انه تطهير او استحالة بما لو فرق بعد ذلك ان قلنا استحالة لم يورثا تطهيرا فينبغي ان يكون
 كما لم يبدل من الغسل ان العطشان اذا كان مع ما طاهر واخره من نفي ابي علي الرجائي
 انه يشرب الخمس ويتوضا بالطاهر ذكره في التيمم وصح النووي انه يشرب الطاهر ويتيمم

صورة من بداية المخطوط

لكن

في صورته الخلف ثم قالوا وادى ار قاضي كذا البعوت به سوي رحمان سار صنفوه
 ولا ورية بالاضافة اليه في الصورة المربعة عليه ولا يلزم من كون النقاد زينات في
 صورة ارجح من رزة اخرى لونه ارجح على مقابله لونه اقبل ادبي الوجهين كذا
 فقط فيه رحمان ذلك الوجه كانا قبا لا ابراهيم في اية في اية به اسباب
 في اية ومرتبة الذهبون صورة على صورة في الخلاق وجعلوا الثانية ولي
 في التقى او الاثبات حصل في الصورة المربعة احدها طرف الخلاف والثاني في القطع
 في الصورة الاخرى به من النقي والاثبات قال وقد يعبر عن هذا الغرض بعد بارة
 اخرى فيقال في الصورتين ثلاثة اوجه وقال في اول المشعة كما يدل على مسلة
 في باب يد في ثبوت اصل ذلك الباب وقال في باب زكاة النجاسة المذمومة الخي جبهه
 عن باب الوجه فان باب الاقوال اخرى وفيه عن الامام ان الائمة قد يذكر ان اقوال الضعيف
 مع الصحيح ثم اذا توسخوا التفريح تركوا الصنف جبا يبعث فيجعل فيهم في
 التفريح على انه مفريح على الصحيح وان التفريح على الضعيف بخلافه وانهم به
 في ما ساجد لله وعونه وحسن توشحه في يوم يسكنه الله

في ثاني عشر صفائح ستة سبع عنده

بعد الاغنى المبرجانية وبه الخ

صاحبها فضل الصلاة

والسلام



صورة من آخر المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم تزل نعمته تتجدد، ومنته في كل آن لا تحصى
فتتعدد، وألطفه تحف عبيده، وتردد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً
عبده ورسوله السيد المجد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم و مجد.

وبعد :

فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي
ذكرها الإمامان الجليلان :

«أبو القاسم الرافعي» في شرحه الوجيز^(١)، و«أبوزكريا النووي» في

(١) الوجيز : في فروع الشافعية للإمام الغزالي حجة الإسلام المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، وقد
ألف الإمام الغزالي كتاباً في الفقه سماه «البيسط» ثم اختصره وزاد عليه وسماه «الوسيط» ،
ثم اختصره وزاد عليه ، وسماه «الوجيز» ، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة في المذهب
الشافعي وهي :

(١) «المختصر» : وهو للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤) هـ .

(٢) «المهذب» .

(٣) «الوسيط» .

(٤) «التنبيه» : وكلاهما للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى سنة
(٤٧٦) هـ .

(٥) «الوجيز» : وكلاهما للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة
(٥٠٥) هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/١) ، وانظر كشف الظنون : المختصر =

روضته (١) - تغمدهما الله برحمته - في غير مظنتها من الأبواب ، فقد يعرض للفظن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع آخر منها .

فاعتيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله ، وكل فرع (٢) إلى أصله (٣) ؛ رجاء الثواب وقصد التسهيل على الطلاب .

مع أن الإحاطة بهذه العقود الثمينة متعينة ، فإنها أحق من غيرها بالذكر كما سترها إن شاء الله مبينة .

ولقد بلغني عن القاضي شرف الدين البارزي (٤) - رحمه الله تعالى -

= (١/١٦٣٥) ، والمهذب (٢/١٩١٢) ، والتنبيه (١/٤٨٩) ، والوسيط : (٢/٢٠٠٨) ، والوجيز (٢/٢٠٠٢) ، و«الوجيز» : كتاب مشهور طار في الأفاق صيته ونهل منه طلاب العلوم وهو عمدة في مذهب الإمام الشافعي ، وقد اعتنى به الأئمة فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦) هـ ، والقاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢) وغيرهما ، واختصره تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن منعه الموصلبي المتوفى سنة (٦٧١) هـ .

وقال السلفاني : وقفت للوجيز على سبعين شرحاً . «كشف الظنون» (٢/٢٠٠٢) .

(١) أي : «روضة الطالبين»

(٢) الفرع : هو ما يبني على غيره .

(٣) الأصل : هو ما يبني عليه غيره .

(٤) هو الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني قاضي القضاة شرف الدين البارزي ، قاضي حماه ، ولد سنة (٦٤٥) خمس وأربعون وستمائة بحماه . سمع من أبيه وجده والشيخ جمال الدين بن مالك وجماعة .

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام ، وقصد من الأطراف ، وكان إماماً عارفاً بالمذهب وفنون كثيرة .

له التصانيف الكثيرة منها «شرح الحاوي الصغير» ، و«التمييز» ، و«ترتيب جامع الأصول» ، و«المغني» ، و«مختصر التنبيه» ، و«الوفاء في سرائر المصطفى ﷺ» وله خبرة تامة بمتون =

أنه سئل من بلاد حلب عن مسألة فأجاب عنها وعزا النقل للإمام الرافعي فكشف عن الموضوع اللائق بها فلم توجد، فراجع في ذلك فقال: ذكرها في زوية، ولم يسمح بذكرها، وما ذلك إلا لأن الإحاطة بذلك تدل على قوة الاستحضار للكتاب، والاطلاع على جميع فروع الباب. وسميته:

«خبايا الزوايا» والله المستعان.

=الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة (٧٣٨) ثمان وثلاثين وسبعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، بتحقيق الأستاذين عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي: (٣٨٧/١٠) وما بعدها. وله ترجمة في «البداية والنهاية» لابن كثير، طبع في القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ، (١٨٢/١٤)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ (٢/٣٢٤)، وتاريخ ابن الوردي، مصر سنة ١٢٨٥ هـ (٢/٣١٩ - ٣٢٣) و«الدرر الكامنة» لابن حجر تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة (١٧٤ - ١٧٦) و«دول الإسلام» للذهبي، تحقيق فهد محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ (٢/٢٤٤)، و«مفتاح السعادة» لطاش كبرى زادة. مطبعة المعارف النظامية بحيدرآباد - الدكن - الهند: (١٠١/٢).

كتاب الطهارة إلى التيمم

١ - مسألة:

الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى آخر، كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد، وردة من الساعد إلى الكف ونحو ذلك، لا يضر انتقاله وإن خرق الهواء، ذكره الرافعي في أواخر الباب الثاني من أبواب التيمم^(١).

٢ - مسألة:

الماء المستعمل إذا تقاطر في ماء آخر حالة الاستعمال، ثبت للمتقاطر إليه حكم المستعمل، إذا كثرت المتقاطر فيه. ذكره في باب الجنائز^(٢). وهذه غير مسألة الاختلاط بالماء المستعمل، فإنه حكى فيها وجهين ليس واحد منهما موافقاً لهذا الحكم^(٣).

(١) انظر «فتح العزيز» (٢/٣٣٣)، وعبارته: «كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء، ولا يحكم باستعمال المتقاذف». أه.

(٢) «فتح العزيز» (٥/١١٨)، وعبارته:

«الماء المستعمل إذا كثرت تقاطره، فقد ثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال، فيخرج عن كونه طهوراً».

(٣) قال الرافعي: «الثالث إذا اختلط بالماء مائع يوافق الماء في الصفات، كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر، والماء المستعمل ففيه وجهان:

أحدهما: أنه إن كان الخليط أقل من الماء، فهو طهور، وإن كان أكثر أو مثله فلا؛ لأنه تعذر اعتبار الأوصاف فيعدل إلى اعتبار الأجزاء، ويجعل الحكم للغالب فإذا استويا أخذنا بالاحتياط.

والثاني: وهو المذكور في الكتاب «الوجيز»، وهو الأظهر أنه إن كان الخليط قدرًا لو خالف =

٣ - مسألة:

الماء النجس إذا كوثر فبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقال بعضهم : أنه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، كالخمر يتخلل. ذكره في كتاب البيع، في الكلام على شرط الطهارة.

قلت : ويمكن ظهور فائدة الخلاف، أعني : إنه تطهير، أو استحالة، فيما لو فرق بعد ذلك . إن قلنا : استحالة، لم يؤثر، أو تطهير، فينبغي أن يكون كالمفصل من النجاسة^(١) .

٤ - مسألة:

العطشان إذا كان معه ماء طاهر وآخر نجس فعن أبي علي الزجاجي^(٢)

=الماء في طعم، أو لون، أو رائحة لتغير الماء، فهو مسلوب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لأن التغير سالب للطهورية، وهذا الخليط بسبب الموافقة في الأوصاف لا يغير، فيعتبر تغييره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات . أي حكومة العدل في أرش الجنابة غير المقدرة . «فتح العزيز» (١/١٥١، ٣٣٣)، و«الروضة» (١/١٢) .

(١) «فتح العزيز» (١/٢٧١)، و«الروضة» (١/٣٤)، و«شرح المحلى على المنهاج» (١/٧٥) . والمعروف في المذهب الشافعي : أن الماء المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين أو غيره كما تقدم، لا يضر تفريقه بعد جمعه . قال النووي : «ومتى حكمنا بالطهارة في هذه الصور ففرق، لم يضره، وهو باق على طهوريته» .

انظر «حاشية قليوبي على شرح المنهاج» (١/٢١)، و«الروضة» (١/٢٢) .

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي (بضم الزاي وتخفيف الجيم) . الإمام الجليل، أحد أئمة الأصحاب، وكان من أجل تلامذة ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري .

له كتاب «زيادة المفتاح» وعنه أخذ فقهاء أمل . وله أيضاً «كتاب في الدور» علقه عن ابن القاص .

قال السبكي : وأراه توفي في حد الأربعمائة، إما قبلها، وإما بعدها ولعل الأشبه أن يكون =

أنه يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر . ذكره في التيمم (١) .

وصحح النووي أنه يشرب الطاهر ويتيمم ، لكن الأول نص عليه الشافعي في «كتاب حرمة» ، كما ذكره المحاملي في «اللباب» في كتاب الأشربة .

٥ - مسألة:

الند المعجون بالخمير نجس ، قاله في «الشامل» ، ولا يجوز بيعه وكان ينبغي أن يجعل كالثوب النجس ، لإمكان تطهيره بالنقع في الماء ، ومن يتبخر به هل ينجس ؟ ذكر فيه وجهين ، بناء على الخلاف في دخان النجاسة ، ذكره الرافعي في باب حد الخمر (٢) . وقال النووي في باب الأطعمة : الأصح طهارته (٣) .

٦ - مسألة:

الماء المتصعد من فوارة ، إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته

= قبل الأربعمائة .

انظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/٢٦٥) ، (٤/٣٣٣) ، «طبقات ابن هداية» (ص ١١٠) ، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٦) ، و«طبقات الأسنوي» (١/٦٠٧) .

(١) «فتح العزيز» (٢/٢٤١) .

(٢) «فتح العزيز» القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي) ج : ١٠ ق : ٢٢٦ ب .

(٣) وعبارة النووي : « وفي جواز التبخر بالند الذي فيه خمر وجهان ، بسبب دخانه . قلت : الأصح الجواز ؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة » . وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

وهذا الكلام من زيادات النووي في «الروضة» على «فتح العزيز» إذ أن الإمام النووي اختصر «فتح العزيز على الوجيز» في كتابه «روضة الطالبين» ، وإذا زاد شيئاً من عنده على «فتح العزيز» صدره بـ «قلت» وهي ما تسمى عند فقهاء الشافعية بـ «زيادات الروضة» انظر مقدمة «الروضة» (١/٥) .

وعلى عكسه الماء المنحدر من الإبريق، إذا لاقى نجاسة لم ينجس ماء الإبريق، ذكره في باب الصيد والذبائح^(١) عن الإمام^(٢).

٧ - مسألة:

لو وقع في المائع طير على منفذه نجاسة، لا ينجسه كالماء، صرح به في شروط الصلاة في الروضة^(٣).

٨ - مسألة:

اللحم المنتن طاهر، ذكره في باب شروط الصلاة^(٤).

-
- (١) ورد في «فتح العزيز» مخطوط في دار الكتب (١٦٠) ج ١٢ ق ١٣٣ ب .
(٢) هو الإمام ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني النيسابوري : إمام الحرمين .
شيخ الإسلام ، الحبر البحر ، المحقق المدقق ، النظار ، الأصولي ، المتكلم ، البليغ ، زينة المحققين ، إمام الأئمة على الإطلاق .
وله تصانيف مشهورة منها : «النهاية في الفقه» ، لم يصنف في المذهب مثله ، فيما أجزم به كذا قال السبكي في «طبقاته» ، و«الشامل» في أصول الدين ، و«البرهان» في أصول الفقه ، و«الإرشاد» في أصول الدين وغير ذلك . وقد أطال السبكي في ترجمته .
توفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء ، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ) ثمان وسبعين وأربعمائة ، وله تسع وخمسون سنة .
وكان له أربعمائة تلميذ ، فكسروا محابره ، وأقلامهم ، وأقاموا كذلك حولاً .
انظر ترجمته في : «طبقات السبكي» (١٦٥ / ٥) ، و«تبيين كذب المفتري» ص (٢٧٨) ، و«مفتاح السعادة» (٤٤٠ / ١) ، (١٨٨ / ٢) ، و«المنتظم» (١٨ / ٩) ، و«النجوم الزاهرة» (١٢١ / ٥) ، و«الأعلام» (٣٠١ / ٤) ، و«شذرات الذهب» (٣٥٨ / ٣) ، و«طبقات ابن هداية» ص (١٧٤) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦٧ / ٢) و«طبقات الأسنوي» (٤٠٩ / ١) .
(٣) «الروضة» (٢٧٩ / ١) ، و«المجموع» (١٥٠ / ٢) .
(٤) أي : الإمام الرافعي .

٩. مسائل تخليل الخمر:

ذكرها في كتاب الرهن^(١) وهي مذكورة في مختصراتهم في هذا الباب وهو أليق .

١٠. مسائل

لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا الإناء وآخران على ضد ذلك، تعارضت البيتان . ولو لم يقولوا: ولم يبلغ في هذا الإناء . فالإناءان نجسان، وهذه شهادة على إثبات ونفي، ويمكن أن يتصور التعارض من غير التعرض للنفي، بأن يعينا وقتاً لا يمكن فيه إلا ولوغ واحد . ذكره الرافعي في آخر كتاب الدعوي^(٢) والبيانات عن العبادي^(٣) ، وذكرها في الروضة^(٤) من زوائده هنا . ولم ينبه على أن الرافعي ذكرها

(١) أي : الإمام الرافعي .

(٢) انظر «فتح العزيز» : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج١٤ ق: ٨٨ ب) .

(٣) هو القاضي أبو عاصم محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي . كان إماماً فقيهاً مناظراً ، دقيق النظر . ولد سنة (٣٧٥ هـ) خمس وسبعين وثلاثمائة . له : «الزيادات» و«المبسوط» و«الهادي» و«طبقات الفقهاء» وكتاب «الرد على القاضي السمعاني» توفي في شوال سنة ٤٥٨ هـ . ثمان وخمسين وأربعمئة .

انظر «طبقات السبكي» (٤/١٠٤) ، و«طبقات ابن هداية (ص ١٦١) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي نشر القدسي . القاهرة : ١٣٥٠ هـ ، (٣/٢٠٦) ، و«طبقات الشافعية» للأسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري . بغداد - ١٣٩٠ هـ ، (٣/١٩٠) ، و«الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي ، بعناية هـ . ريتر - استانبول ١٩٣١ . (٢/٨٢) . و«وفيات الأعيان» لابن خلكان ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة المصرية ١٩٤٨ (٣/٣٥١) .

(٤) «الروضة» (١/٣٨ - ٣٩) .

هناك (١) .

١١- مسألة:

إنما يستحب تجديد الوضوء لكل من صلى صلاة إما فرضاً ، أو نفلاً ، ولا يستحب لغيره على الأصح . قاله في الروضة في باب النذر .

١٢- مسألة:

لو قال في نية الوضوء : إن شاء الله قاصداً التبرك ، صح ، قاله في باب صفة الصلاة (٢) .

١٣- مسألة:

لو مسح جميع رأسه في الوضوء هل يقع جميعه فرضاً ، أم الفرض ما يقع عليه الاسم ؟ وجهان حكاهما الرافعي في باب الأضحية (٣) .

(١) أي : في كتاب الدعوى والبيئات .

وهذا المأخذ من الزركشي على الإمام النووي له وجاهة ؛ لأن النووي جعل المسألة من زياداته وليس كذلك ، فإن المسألة من زيادة «الروضة» كما فعل النووي .

(٢) انظر : «الروضة» (١/٢٢٨) ، و«فتح العزيز» (٣/٢٦٢) .

ويلاحظ من نقل نص النووي والرافعي ، أن العبارة لم توجد ويجوز أن الإمام الزركشي أخذها بالمعنى من كلا العبارتين ، وأفرد الوضوء دون سائر العبادات ، في حين أن جميع العبادات تشترك بالحكم سواء أكانت الوضوء أم غيره .

قال السيوطي :

« عقب النية بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا ، أو أطلق قال في «الشامل» : تبطل لأن اللفظ موضوع للتعليق » . أهـ .

(٣) انظر «فتح العزيز» القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه الشافعي)

ج : ١٢ ق ١٤٦ أ .

قال في الروضة: قلت: قيل: الوجهان فيما إذا مسح دفعة واحدة فإن مسح شيئاً فشيئاً فالباقي سنة قطعاً، وقيل الوجهان في الحالين (١).

١٤- مسألة:

إذا استعان في وضوئه جاز، سواء كان النائب أهلاً للعبادة أو غير أهل، ذكره في فصل أداء الزكاة في الكلام على نيتها (٢)، وحكى في باب الأضحية (٣) وجهين في كراهة إنابة الحائض في باب الأضحية، وينبغي طردهما في سائر القربات.

١٥ - مسألة:

دخول الحمام ذكره في باب الجزية (٤)، وقال الرافعي في باب الوليمة (٥): ولا بأس بدخول الحمام الذي على بابه تصاوير، هكذا ذكره.

(١) الروضة: (١٩٩/٣)، والمجموع (٤٠٣/١).

(٢) انظر فتح العزيز: (٥٢٣/٥)، وقد تصرف الزركشي في نقل كلام الرافعي.

(٣) الروضة (٢٠٠/٣).

(٤) انظر الروضة: (٣٢٦/١٠ و ٣٢٧).

قال النووي: « وجاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: نعم البيت الحمام. وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم: يش البيت الحمام، يبدي العورة، ويذهب الحياء ».

وأما أصحابنا: فكلامهم فيه قليل، ومن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله قال: جملة القول في دخول الحمام: أنه (مباح) للرجال بشرط التستر، وغض البصر. و(مكروه) للنساء، إلا لعذر من نفاس أو مرض. قال: وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك . . .

وذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - في الإحياء فيه كلاماً حسناً طويلاً مختصره: أنه لا بأس بدخول الحمام. وقال: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام . . .

المجموع: (٢٥٥/٢)، والروضة: (٣٢٧/١٠).

(٥) الروضة: (٣٣٦/٧).

١٦ - مسألة:

سنن الوضوء تأتي في الغسل ، كالتسمية ، وغسل اليدين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما ، والتكرار ، والموالة ، وترك الاستعانة ، والتنشيف ، وفي النفض ، والتسمية وجه : أنها لا تستحب في الغسل وفي الموالة طريق : أنها لا تجب في الغسل . ذكره في آخر باب الوضوء ^(١) .

١٧ - مسألة:

الكافر الجنب هل يمنع من المكث في المسجد ؟ وجهان أصحهما لا ذكره قبيل سجود السهو ^(٢) .

١٨ - مسألة:

المعتكف إذا احتلم ، وأمكنه الغسل في المسجد عذر في الخروج ؟ ولا يكلف الغسل في المسجد ، فإن الخروج أقرب إلى المروءة ، وصيانة حرمة المسجد ، ذكره في باب الاعتكاف ^(٣) . وهو يقتضي جواز الاغتسال فيه في هذه الحالة ، وهو ممنوع كما بينته في خادم الرافعي والروضة هناك .

هل يعرف عمل الذكر بالبول أو بالجماع ؟ وجهان في باب الجنائيات من الروضة قبيل باب الصيال ^(٤) .

(١) فتح العزيز : (١ / ٤٥٠ و ٤٥١) ، والروضة : (١ / ٥٧-٦٤) .

(٢) انظر فتح العزيز (٤ / ١٣٧) .

(٣) فتح العزيز : (٦ / ٥٠٠) ، وقد تصرف الزركشي بنقل عبارة الرافعي .

(٤) انظر روضة الطالبين : (١٠ / ١٨١) من زيادات النووي وعبارته :

« ولو كان لرجل ذكران (آلتان للبول والجماع) إن كانا عاملين ختنا وإن كان أحدهما عاملاً ختن وحده .

وهل يعرف العمل بالجماع أو البول ؟ وجهان .

فإذا اعتبرنا وجوب الختان بعمل الذكر بالبول نظرنا إن خرج البول منهما ختنا وإن خرج =

١٩- مسألة:

الصبيبة إذا رأت المنى، وقلنا: إنه ليس ببلوغ في حق النساء

قال الإمام: فعندي لا يلزمها الغسل، لأنه لو لزم لكان حكماً بأن الخارج مني، والجمع بين الحكم بأنه مني، وبين الحكم بأنه لا يحصل بالبلوغ متناقض. ذكره في باب الحجر ونازع الإمام في التوجيه (١).

=البول من أحدهما ختن وترك الآخر، ومثله الجماع.

والذي يظهر لي أن وجوب الختان، لأجل الطهارة، والنظافة، والتخلص من الجراثيم الضارة بالجسم، ولا يخفى أيضاً أن البول مجموعة سموم رفضها الجسم للتخلص منها، ومن أذيتها لذا فإني أميل إلى أن وجوب الختان في هذه المسألة هو اعتبار العمل للذكر في البول والجماع كليهما ليتحقق المقصود الأصلي من الختان، والله أعلم.

(١) انظر فتح العزيز (١٠/٢٧٨-٢٧٩).

التييم

٢٠ - مسألة:

حكى الخطابي وجهاً: أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التييم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أهو داء^(١) أم دواء؟ حكاه الرافعي في باب الوصية^(٢)، وهو يرد قول النووي في المجموع^(٣): «واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر».

٢١ - مسألة:

إذا رأى المتيمم الماء، في أثناء التحرم، بطل تييمه. قاله الرافعي في باب صفة الصلاة^(٤).

(١) انظر المصباح المنير: ص ٦٨١-مادة (اليمام)، المجموع (٢/٢٠٦).

(٢) انظر فتح العزيز: القسم المخطوط في مكتبة الأزهر: ج ٩ ق: ٢٣ أ.

(٣) المجموع (٢/٢٨٦).

وعبارته «قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التييم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفاً، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فإن من يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما» واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر. ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور. . أه والإمام الزركشي حينما رد عبارة الإمام النووي التي تصرح باتفاق الفقهاء الشافعية على عدم قبول قول الكافر لا يرجح الوجه الذي حكاه الخطابي بجواز قبول الطبيب الكافر في العدول من الوضوء إلى التييم.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٢٥٨).

وعبارته: «لورأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير يبطل تييمه» والإمام الزركشي قد نقله بالمعنى والذي يظهر أن هذه المسألة مفرعة عن مسألة أخرى وهي: أن المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء لا يبطل تييمه، وصلاته صحيحة.

٢٢ - مسألة:

إذا تيمم ، وقبل الدخول في الصلاة ، سمع إنساناً يقول : عندي ماء أودعني إياه فلان ، بطل تيممه ، ذكره في الطهارة^(١) ، وإنما ذكر ههنا عكسها^(٢) .

٢٣ - مسألة:

الحائض إذا لم تجد ماء ولا تراباً لا يجوز وطؤها على أصح الوجهين ، بخلاف الصلاة ، تأتي بها تشبهاً ، لحرمة الوقت . ذكره في باب الحيض^(٣) . وقال في باب صلاة الجماعة^(٤) : إن صلاة فاقد الطهورين إنما يؤتى بها لحق الوقت ، وليس هي معتداً بها ، فأشبهت الفاسدة .

= أما في هذه المسألة فإن التيمم لم يدخل في الصلاة ، لأن التحرم بالصلاة لم يكتمل بعد ، فلا يقال حينئذ أنه في صلاة لذلك بطل تيممه ، والله أعلم .
انظر الروضة : (١١٥ / ١) .

(١) أي : الرافعي . انظر : فتح العزيز : (١ / ٢٨٤ إلى ٢٨٦) .

(٢) انظر فتح العزيز : (٢ / ٣٣٧) . في كتاب التيمم ، وعبارته :

« وإنما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط أن لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم ؛ لأنه يجوز التيمم ابتداء فأولى أن يدفع البطلان دواماً ، وذلك كما إذا وجد ماء . . . أو قال إنسان أودعني فلان ماء . . . » أه .

(٣) أي : الإمام الرافعي . انظر فتح العزيز : (٢ / ٤٢٢) .

وقد تصرف الإمام الزركشي في نقله .

(٤) انظر فتح العزيز : (٤ / ٣١٧) .

باب مسح الخف

٢٤ - مسألة:

ترك مسح الخف مكروه لمن وجد في نفسه كراهته رغبة عن السنة، وكذا حكم سائر الرخص. ذكره الرافعي في آخر صلاة المسافر^(١)، وذكر النووي هناك أن غسل الرجلين أفضل منه^(٢).

٢٥ - مسألة:

إذا كان المقيم يدأب في معصية، ولو مسح على خفيه لكان ذلك عوناً عليها، قال الرافعي في صلاة المسافر^(٣) حكاية عن أبي محمد^(٤): يحتمل منعه واستحسن الإمام ذلك - وعبر في الروضة^(١) بقوله: وفي وجه شاذ

(١) انظر فتح العزيز: (٤/٤٧٥).

(٢) أي: في صلاة المسافر. انظر الروضة: (١/٤٠٤).

قال الأسنوي: «ولا نعلم فيه خلافاً» انظر الأسنوي على المنهاج: (١/٧٢).

فائدة:

قال: الإمام السيوطي: «لا يجب (المسح على الخف) إلى في صورة واحدة. وهي: أن يكون لابساً بشرط الطهارة، ودخل وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل، فالظاهر - كما قال ابن الرفعة في الكفاية - وجوب المسح، لقدرته على الطهارة الكاملة.

وقد نقل الروياني في البحر: الاتفاق عليه»

انظر الأشباه والنظائر: ص ٤٥٩ بتصرف.

(٣) فتح العزيز: (٤/٤٥٧)، وقد نقل الزركشي العبارة بتصرف.

(٤) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني. والد إمام الحرمين. أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً وتقشفاً زائداً، وتحريماً في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام. له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. وكان لفرط الديانة مهيباً، لا يجري بين يديه إلا الجدم من الكلام.

ومن تصانيفه: (الفروق) و (السلسلة) و (التبصرة) و (التذكرة) و (مختصر المختصر) =

لا يجوز للمقيم العاصي المسح لقدرته على التوبة انتهى ، وهذه غير مسألة العاصي التي ذكرها في هذا الباب .

٢٦ - مسألة:

إذا كان متطهرا ، وأرهبه حدث ، ومعه ماء يكفيه لما عدا رجليه ، ومعه جف ، فالصحيح الذي عليه الأصحاب ، أنه لا يلزمه لبسه ، وفيه احتمال لإمام الحرمين . ذكره في باب التيمم ^(٢) .

= (شرح الرسالة) .

طبقات السبكي : (٧٣ / ٥) ، وطبقات ابن هداية : ص ١٤٤ ، والبداية والنهاية : (٥٥ / ١٢) ، وتبيين كذب المفتري : ص ٢٥٧ ، وشذرات الذهب : (١٦١ / ٣) ، وطبقات العبادي : ص ٢١٢ ، وطبقات المفسرين : ص ١٥ ، والعبر : (١٨٨ / ٣) ، واللباب : (٢٥٧ / ١) ، والنجوم الزاهرة : (٤٢ / ٥) .

(١) الروضة : (٣٨٨ / ١) . والمجموع : (٤٨٥ / ١) ، والأشباه والنظائر : ص ١٥٤ .

(٢) فتح العزيز : (٣٠٠ / ٢ - ٣٠٣) ، والروضة : الصفحة السابقة .

والمذكور هو من الروضة .

والاحتمال الذي ذكره لإمام الحرمين هو وجوب لبس الخف ، إلا أن الراجح والذي عليه الأصحاب عدم الوجوب .

قال الإمام السيوطي .

« لا يجب مسح الخف إلا في صورة واحدة : وهي : أن يكون لا بساً للخف بشرط الطهارة . ودخل وقت الصلاة وهو ما يحدث ومعه ما يكفيه للوضوء لو مسح على خفيه ، ولا يكفيه لو غسل رجلين فالظاهر - كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية - وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة » .

قال الأسنوي : « وما ذكره ابن الرفعة : تفقها ولم يظفر فيه بنقل » .

ويعقب السيوطي على كلام الأسنوي بقوله : « وقد نقل الروياني في البحر : الاتفاق على وجوب المسح . ولو أرهب المتوضىء في الحدث ، ومعه ما يكفيه إن مسح - لا إن غسل - لم يجب لبس الخف ليمسح عليه كما صححه الشيخان والفرق بين المسألتين واضح فإن المسألة =

٢٧ - مسألة :

الخف المخروز بشعر الخنزير ، كان الشيخ أبو زيد^(١) يصلي فيه النوافل دون الفرائض . فراجع القفال^(٢) ، فقال : الأمر إذا ضاق اتسع إشارة إلى

=الأولى تفويت ما هو حاصل بخلاف الثاني « .
الأشباه والنظائر : ص ٤٥٩ .

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو زيد المروزي ، الإمام البارع ، التحرير المدقق الزاهد العابد ، المحقق المشهور بالورع ، والزهادة ، والعلوم المتظاهرة .
كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً ، وأزهدهم في الدنيا .

ولد سنة (٣٠١هـ) إحدى وثلاثمائة .

وتوفي بمرور سنة (٣٧١هـ) إحدى وسبعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ق (٢/٢٣٤) ، طبقات ابن هداية : (٩٦) ، طبقات السبكي : (٣/٧١) ، وفيان الأعيان : (٣/٣٤٥) ، تاريخ بغداد : (١/٣١٤) .
شذرات الذهب : (٣/٧٦) . العبرة (٢/٣٦٠) . الوافي بالوفيات (٣/٧١) ، تبين كذب المفتري : (١٨٩) ، طبقات الأسنوي : (٢/٣٧٩) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي .

الإمام الزاهد الجليل البحر ، أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفال الصغير المروزي ، شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير .

وكان القفال المروزي من أعظم محاسن خراسان ، إماماً كبيراً ، وبحراً عميقاً غوصاً على المعاني الدقيقة ، كبير الشأن ، وصار معتمد المذهب على طريقة العراق ، إليه المرجع في الفقه الشافعي وعليه المعول ، وكان مصاباً بإحدى عينيه ، وتفقه عليه جماعة .
مات سنة (٤١٧هـ) سبع عشرة وأربعمئة ، وهو ابن تسعين سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة (٣٢٧هـ) .

صنف « القتاوى » وشرح « فروع محمد بن الحداد المصري » . له ترجمة في : طبقات السبكي : (٥/٥٣) ، ابن هداية : (١٣٤) : روضات الجنات : (٤٨٤) ، شذرات الذهب : (٣/٢٠٧) ، مفتاح السعادة (٢/١٨٣) ، النجوم الزاهرة : (٤/٢٦٥) ، وفيات =

كثرة النوافل ، ذكره الرافعي في باب الأطعمة ^(١) ونازعه النووي هناك ، قال : بل أشار إلى عموم البلوى ومشقة الاحتراز ، كما قال القفال ، وإنما كان يحتاط للفريضة تورعاً قلت : لكن صرح الشيخ إبراهيم المروزي ^(٢) في تعليقه بما ذكره الرافعي وإنما أخذه من تعليقه .

=الأعيان : (٢/٢٩٤) ، طبقات الأسنوي : (٢/٢٩٨) ، وكنيته في معظم هذه المصادر : « أبو بكر » .

(١) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج (١٢ق ١٩٨ ب) .

(٢) هو أبو إسحاق بن أحمد بن إسحاق المروزي ، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني ، ورعاً زاهداً أخذ العلم عن ابن سريج وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وهو إمام جماهير أصحابنا ، وشيخ المذهب المتفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته . شرح « المختصر » وصنف « الأصول » وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد .

وخرج في آخر عمره إلى مصر ، وتوفي بهاسنة (٣٤٠ هـ) أربعين وثلاثمائة ، ودفن قريباً من الشافعي .

انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية : ص ٦٦ ، شذرات الذهب : (٢/٣٥٥) وفيات الأعيان : (١/٧) ، تهذيب الأسماء واللغات : (٢/١٧٥) وطبقات الفقهاء : (٩٢) ، وطبقات الأسنوي : (٢/٢٧٥) .

باب الحيض

٢٨ - مسألة :

المشركة الحائض تمكن من المكث في المسجد ، واللعان فيه ، وفيه وجه ، ذكره الرافعي في كتاب اللعان ^(١) ومراده إذا أمنت التلويث ، وألا يمتنع قطعاً بخلاف الحائض فإنها تلاعن بباب المسجد ^(٢) .

٢٩ - مسألة :

عن أبي عبيد بن حربويه ^(٣) : أنه يحرم قربان الحائض في جميع

(١) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٨٢ ق ١٩٨ ب .
(٢) تلاعن المسلمة الطاهرة من الحيض والنفاس في المسجد الحرام بين الركن والمقام ، وفي المدينة في المسجد النبوي عند المنبر ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي غير المساجد الثلاث تلاعن في المسجد الجامع عند المنبر .
وأما الحائض والنفساء والمتحيرة إذا كانت مسلمة فإنها تلاعن عند باب الجامع . وكذا المسلم الجنب إذا لم يمهل للغسيل أو كانت عليه نجاسة تلوث الجامع فإنه يلاعن عند باب الجامع أيضاً .
ويكون ذلك بعد خروج القاضي مثلاً إليهم لحرمة مكث كل من أولئك في المسجد ولو رأى القاضي تأخيرهم إلى زوال المانع فلا بأس .
وأما الذمية الحائض أو النفساء إن أمن تلويثها المسجد والذمي الجنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد إلا المسجد الحرام .
انظر تحفة المحتاج : (٢١٩/٨) ، ومغني المحتاج : (٣٧٧/٣) ، ونهاية المحتاج : (١١٨/٧) .

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه .
قاضي مصر وأحد أركان المذهب ، وهو من تلامذة أبي ثور ، وداود إمام الظاهر ، وعنهما حمل العلم ، وأقام بمصر زمناً طويلاً وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
حدث عنه النسائي في « الصحيح » . وكان ثقة ثباً . =

بدنها، حكاها في كتاب النكاح^(١) .

٣٠- مسألة :

تحريم الاستمتاع بالحائض ، هل هو لأجل أن يحوم حول الحمى ، أو لأنه لا يؤمن انتشار الأذى إلى ذلك الموضع ؟ .

فيه خلاف . حكاها الرافعي في كتاب الطهارة^(٢) .

وقال في باب الزنى^(٣) : وإنما يحرم وطء الحائض للأذى ومجاورة تلك النجاسة .

= قال ابن يونس : كان شيئاً عجيباً ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده .

ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة (٣١٩هـ) تسع عشر وثلاثمائة . ودفن في داره .

له ترجمة في : طبقات السبكي : (٤٤٦/٣) ، طبقات ابن هداية : (٥٣) ، تهذيب الأسماء

واللغات : (٢٥٨/٢) ، الأعلام : (٨٧) ، تاريخ بغداد : (٣٩٥/١١) ، العبر : (٢/

١٧٦) ، النجوم الزاهرة : (٢٣١/٣) ، طبقات الأسنوي : (٣٩٧/١) .

(١) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج ٧ ق ١٥١ .

(٢) انظر فتح العزيز : (٤٢٤/٢-٤٢٨) .

(٣) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٦٠ فقه شافعي)

ج/١١ ق : ١٤٢.أ.

كتاب الصلاة

٣١ - مسألة :

الصبي مأمور بالصلاة أمر تدريب . هذه عبارته في باب الصيام ^(١) .

٣٢ - مسألة :

إذا جوزنا الاستئجار للأذان .

فعن الشيخ أبي محمد ، وغيره ، ثلاثة أوجه : في أن المؤذن علام يأخذ الأجرة ؟

أحدهما : على رعاية المواقيت .

والثاني : على رفع الصوت .

والثالث : على الحيعلتين .

والأصح : وجه رابع ، أنه يأخذ على جميع الأذان بجميع صفاته ، ولا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر الله تعالى ، كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن ، ذكره في باب الإجارة ^(٢) .

٣٣ - مسألة :

استقبال القبلة : العبرة فيه بالوجه والصدر . ذكره في كتاب الحج في

(١) وعبارته : « وأما الصبي ، فلأنه متمكن من الإتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب على ما

مر في الصلاة » . فتح العزيز : (٤٣٧/٦) .

(٢) فتح العزيز : (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) .

الكلام على أركان الطواف (١) .

٣٤- مسألة :

الأذان لا يحتاج إلى نية ، ذكره في كتاب الإجارة (٢) . قلت : حكى
الرويانى وجهاً باشرطها فيه .

٣٥- مسألة :

لو نذر صلاة في يوم بعينه ، ثم أغمي عليه ، وأفاق لزمه قضاؤها ،
وإن كان لا يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم ، ذكره في باب النذر (٣) .

٣٦- مسألة :

لو نذر صلاة . وشرط الخروج منها إن عرض عارض ، فوجهان .
أحدهما : يصح . ذكره في الاعتكاف (٤) .

٣٧- مسألة :

ذكر هنا جواز قضاء الفرائض في الوقت المكروه ولم يذكر إعادتها .
وذكر في باب صلاة الجماعة (٥) : أن أحد الأوجه تكره إعادة الصبح ،
والعصر دون غيرهما .

والأصح : الاستحباب لغيرهما ، وذكر في باب صلاة الجماعة (٦) :
كراهة الزيادة على التحية لمن دخل ، والخطيب على المنبر .

(١) فتح العزيز : (٧ / ٢٩٢) .

(٢) لم أجد هذه المسألة في كتاب الإجارة ولعلها في موضع آخر .

(٣) لم أجدها في فتح العزيز ولا في الروضة مع طول البحث .

(٤) فتح العزيز : (٦ / ٥٢١ - ٥٢٢) .

(٥) فتح العزيز : (٤ / ٣٠٠) .

(٦) انظر فتح العزيز : (٤ / ٥٩١ ، ٥٩٢) ، والروضة : (٢ / ٣٠) .

باب صفة الصلاة

٣٨ - مسألة :

لو عين المصلي اليوم وأخطأ لم يضر ، لأن نية التعيين لا تجب كالوضوء ذكره في باب التيمم^(١) ، فيما إذا نوى الفرض ماذا يستبيح ؟ . والمنقول في الكفاية أنه يضر في القضاء دون الأداء .

٣٩ - مسألة :

لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل ، وإلا فعن الفائتة لم تجزئه ، لأن التعيين شرط ، ذكره في باب أداء الزكاة^(٢) .

٤٠ - مسألة :

لو تحرّم ، ثم شك فجدد النية والتكبير احتياطاً لا تنعقد ، لأن ما

(١) قال الرافعي : « لأن فيه استباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها ، فلا يضر الخطأ فيها ، كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ » .
انظر فتح العزيز : (٢ / ٣٢٤) .

(٢) فتح العزيز « لو نوى الصلاة عن فرض الوقت أن دخل الوقت ، وإلا فعن الفائتة لا يجزيه ، لأن التعيين شرط في العبادة البدنية » أه .

والذي قاله الإمام الرافعي خالفه الإمام النووي في المجموع فقال : لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء ، فبان أنه باق أجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على أنه : لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته «
المجموع (٣ / ٢٨٠) .

فالمذكور في المسألة وجه ضعيف والذي ذهب إليه الإمام النووي هو الراجح في المذهب الشافعي لنص الإمام والأصحاب عليه .

يحصل به الحل لا يحصل به العقد ، ذكره في الشفعة^(١) ، وذكر النووي هنا من زوائده : صورة غيرها .

وحينئذ نقول : لا يحسن من النووي عدها من زوائده ، ليس بجيد .

٤١ - مسألة :

لو قال : صل لنفسك ، ولك علي دينار ، فصلى أجزأته صلاته . ذكره في باب الطهارة^(٢) ، وظاهر كلامه أنه لا يستحق الدينار .

٤٢ - مسألة :

لو أحرم بالصلاة ، ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته قاله في الشامل ، و ذكره في زوائد الروضة ، في باب الوضوء^(٣) .

٤٣ - مسألة :

لو نذر صلاة ففي جواز القعود مع القدرة على القيام الخلاف في أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أو الجائز ؟ ذكره في باب التيمم^(٤) .

(١) فتح العزيز : (١١ / ٤٦٨) .

وقاعدة « ما يحصل به الحل لا يحصل به العقد » ، تتصور هنا ، في أن الذي دخل الصلاة وشك في نيته ، فجدد النية المفلوظ بها والتكبير ، خرج بهما من الصلاة لأنه كلام عمد يخرج به المصلي من صلاته ، فلم تكن كافية لإنشاء صلاة جديدة بل عليه أن يجدد النية ، والتكبير مرة أخرى ، لتصح صلاته .

(٢) لم أجد هذه المسألة في كتاب الطهارة ، وهي في كتاب الظهار من « الروضة » (٨ / ٣٩١) .

(٣) « الروضة » : (١ / ٥٠) . وانظر المجموع : الصفحة السابقة ، والأشباه والنظائر : الصفحة السابقة .

(٤) انظر : « فتح العزيز » : (٢ / ٣٤٢) .

٤٤ - مسألة :

لو كان به سلس البول ، بحيث لو صلى قائماً سال بوله ، وإن صلى قاعدا استمسك ، فهل يصلي قائماً أو قاعداً؟ وجهان : الأصح : قاعداً حفظاً للطهارة ، ولا إعادة عليه على الوجهين معا . قاله في زوائد الروضة في آخر الباب الأول من الحيض ^(١) .

٤٥ - مسألة :

المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية مثلاً ، فإنه يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين على الأصح المنصوص . ذكره في آخر صلاة الجماعة ^(٢) .

٤٦ - مسألة :

لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، لا يقضيه في الأخيرتين ذكره في كتاب الحج ^(٣) ، في الكلام على الرمل .

٤٧ - مسألة :

الصلاة المتروكة بغير عذر ، هل يجب قضاؤها على الفور ؟ ذكر في كتاب الحج في الكلام على الجماع ^(٤) الوجوب على الفور ، وفي كلامه في باب صلاة المسافر في باب جمع التأخير ما يقتضي أنه لا يجب ^(٥) .

(١) انظر «الروضة» : (١٣٩ / ١) .

(٢) «فتح العزيز» : (٤٢٧ / ٤) ، و«الروضة» : (٣٣٨ / ١) .

(٣) انظر «فتح العزيز» : (٣٣٤ / ٧) ، و«الروضة» (٣٧٨ / ١) .

(٤) انظر «فتح العزيز» : (٤٧٤ / ٧) .

(٥) انظر «فتح العزيز» : (٤٧٤ / ٧) .

٤٨ - مسألة :

يجوز أن يسجد على كف غيره ، ذكره الرافعي في الحج ، في الإحرام ، وهذا بخلاف كف نفسه (١) .

٤٩ - مسألة

ترك الترتيب في التشهد لا يقدر ، ذكره في الكلام على أكبر الله (٢) ، واقتضى كلامه أن لا خلاف فيه ، ثم قال في كلامه على الترتيب في الفاتحة (٣) : إن أخل بترتيب التشهد فإن غير تغييراً أبطل المعنى لم يحسب ، وإن تعمد بطلت صلاته ، وإن لم يبطل المعنى فطريقان . عكس السلام (٤) .

(١) لم أجد هذه المسألة في كتاب الحج في باب الإحرام ولعلها في محل آخر من الكتاب . وقد ذكرها الإمام النووي بقوله «إن سجد على كفه» أو كور عمامته ، أو طرف كفه ، أو عمامته ، وهما يتحركان في القيام والقعود ، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا ، لأنه منسوب إليه ، وإن سجد على ذيله ، أو كفه ، أو طرف عمامته وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان . الصحيح : أنه تصح صلاته المجموع : (٣/٤٢٥) . فالعبرة إذاً بتحرك ما يسجد عليه الإنسان بحركته ولذلك لم تبطل الصلاة لسجوده على كف غيره للعلة المذكورة .

(٢) «فتح العزيز» : (٣/٢٦٨) .

(٣) «فتح العزيز» : (٣/٣٢٨) . وقد نقله العلامة الزركشي بالمعنى .

(٤) وعبارة «فتح العزيز» : «وإن لم يبطل المعنى وكان كل واحد من المقدم والمؤخر مفيداً مفهوماً ، ففيه الطريقان المذكوران ، فيما إذا عكس لفظ السلام ، فقال : عليكم السلام ، والأظهر : الجواز ؛ لأنه لا يتعلق بنظمه إعجاز» . أهـ . «فتح العزيز» (٣/٣٢٨) . وأما حكم السلام فانظر في ذلك المسألتين بعدها . قال النووي : «وأقله أن يقول السلام عليكم ، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه ، فلو قال : السلام عليك ، أو قال سلامي عليك ، أو سلام الله عليكم ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليهن لم يجزه بلا خلاف . فإن قال سهواً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو ، وتجب إعادة السلام ، وإن قاله عمداً بطلت صلاته ، إلا في قوله : «السلام عليهن فإنه لا تبطل الصلاة ؛ لأنه الغائب» . ولصحة ما ذهب إليه الإمام الرافعي . انظر «المجموع» : (٢/٤٦٠ ، ٤٧٦) .

٥٠- مسألة :

إذا قلنا يقتصر على تسليمه واحدة ، فجزم هنا ^(١) بأن يجعلها من تلقاء وجهه ، وحكى في كتاب الجنائز ^(٢) خلافاً : أنه يبدأ بها إلى يمينه ، ويختم بها ملتفتاً إلى يساره ، فيدير وجهه ، وهو فيها ، أو يأتي فيها تلقاء وجهه ، وينسب الأول للنص وقال : قال الامام : لا شك أن هذا التردد يجري في جميع الصلوات إذا رأينا الاقتصار على تسليمه واحدة .

٥١- مسألة :

لو سلم التسليمه الأولى من الصلاة ، ثم أتى بمفسد لم تفسد الصلاة . ذكره في كتاب الحج ^(٣) في الكلام على الجماع فيه ، لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ، ولم يخرج على أن الثانية من الصلاة أم لا ؟ .

(١) أي في باب صفة الصلاة . انظر «فتح العزيز» (٣/٥٢١) .

(٢) «فتح العزيز» : (٥/١٨٢) ، و«الروضة» : (٢/١٢٧) .

(٣) «فتح العزيز» : (٧/٤٧٧) . وقد نقله العلامة الزركشي بالمعنى .

باب شروط الصلاة

٥٢ - مسألة :

يباع المسكن والخادم لستر العورة عند ابن كج^(١) ، خلافا لابن القطان^(٢) ذكره في الظهار^(٣) .

٥٣ - مسألة

لو قتل البراغيث عمدا ، وتلوث بدمائها ، هل يعفى عنه ؟ فيه

(١) هو أبو القاسم يوسف بن يوسف بن كج الدينوري . تفقه على ابن القطان ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا ، وكان يرحل إليه الناس من الآفاق ، من مؤلفاته : «التجريد» . قتله العيارون بدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة .

انظر ترجمته في «طبقات ابن هداية» (١٢٦) ، «طبقات السبكي» (٣٥٩/٥) ، «البداية» .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان . وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة . أخذ العلم عنه علماء بغداد ، وكان من كبار الشافعيين ، وإليه الرحلة بالعراق مع أبي القاسم الداركي ، فلما توفي الداركي استقل ابن القطان بالرئاسة .

انظر ترجمته في «طبقات ابن هداية» (٨٥) ، «وفيات الأعيان» (٥٣/١) .

(٣) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وبعد تتبع كتاب الظهار في العزيز لم أجد هذه المسألة فيه ، إلا أنني وجدتها في كتاب الكفارة في الخصلة الثانية : الصيام :

انظر «فتح العزيز» القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ، ج : ٩ : ق : ١٧٩ أ .

وعقب الإمامان الرفاعي والنووي على قول ابن كج : بأنه غلط .

فتبين أن المذهب أن المسكن والخادم لا يباعان لستر العورة ، وفاقا لابن القطان ، وخلافا لابن كج . انظر فتح العزيز : الورقة السابقة ، الروضة (٢٩٨/٨) ، حاشية الشرواني على التحفة (١١٧/٢) ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩٩) إلا أن السيوطي نسب قول ابن القطان لابن كج ، وقول ابن كج لابن القطان ، والراجح ما أسلفناه والله أعلم .

وجهان . ذكره في باب الصيام^(١) . وظاهر تشبيهه أنه يعفى عنه ، وهو محمول على القليل ، أما الكثير فلا عفو ، قاله المتولي^(٢) ، وتبعه النووي في التحقيق^(٣) وشرح المذهب .

٥٤ - مسألة :

إذا قطعت أذنه ، وألصقها في حرارة الدم والتصقت . ذكر الشافعي والأصحاب : أنه لا بد من قطع الملتصقة لتصح صلاته ، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما يبان من الأدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي يظهر في محل القطع . فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان ، ذكره في باب الجنائيات^(٤) قال : ويجيء فيه ما سبق في كتاب الصلاة^(٥) في الوصل بعظم نجس والتفصيل : بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة ، أو لا ينبت ، وبين أن يخاف التلف من القطع أو لا .

(١) انظر فتح العزيز (٦/٣٨٦) .

(٢) انظر المجموع : (٣/١٣٥) .

والتولي هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، الشيخ أبو سعيد بن أبي سعيد المتولي . صاحب «التتمة» ، وهو أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا .

ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، أو ست وعشرين وأربعمائة .

درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحق ، ثم عزل بابن الصباغ ، ثم أعيد واستمر إلى وفاته صنف «التتمة على إبانة الشيخ الفوراني» وصل فيها إلى الحدود .

وله «مختصر في الفرائض» و«كتاب في الخلاف» و«مصنف في أصول الدين» على طريق الأشعري . توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . له ترجمة في : طبقات السبكي

(٥/١٠٦) .

(٣) وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (ب ٢٠٤٩١) ، ق : ٥١ ب .

(٤) فتح العزيز مخطوط بمكتبة الأزهر (ج ١٥) ق ١١ .

(٥) انظر فتح العزيز (٤/٢٧) .

٥٥ - مسألة :

إذا سلم ساهياً ، ثم تكلم عامداً ، لم تبطل الصلاة . ذكره في الصوم في الكلام على الجماع^(١) . وذكر في الحج في الكلام على ما إذا أحرم بنسك معين ، ثم نسيه^(٢) : أنه لا فرق بين أن يتكلم في الصلاة ناسياً ، وبين أن يتكلم عامداً وعنده أنه قد تحلل .

٥٦ - مسألة :

إذا تعمد الصبي الكلام في الصلاة بطلت ، ولا يخرج على الخلاف : في أن عمد الصبي عمد أو خطأ ؟ ، لأن عمدته في العبادات ملحق بعمد البالغ . ذكره في باب حج الصبي عن الإمام^(٣) .

٥٧ - مسألة :

قال الروياني : صوت المرأة ليس بعورة ، ذكره في الكلام على التلبية^(٤) وقال في كتاب الشهادات^(٥) : سماع الغناء من الأجنبية مكروه وحكى القاضي أبو الطيب^(٦) : تحريمه . وهذا هو الخلاف السابق في أن

(١) انظر فتح العزيز (٦/٤٤٩) ، وقد تصرف الإمام الزركشي بنقل نص الرافعي .

(٢) انظر فتح العزيز : (٧/٢٣٤) .

(٣) انظر فتح العزيز (٧/٤٢٤) ، وعبارته :

« قال الإمام : والمحققون قطعوا به ؛ لأن عمدته في العبادات ، كعمد البالغ ، ألا ترى أنه إذا

تعمد الكلام بطلت صلاته ، أو الأكل بطل صومه » وانظر الروضة (٣/١٢١) .

(٤) انظر فتح العزيز (٧/٢٦٣) .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ١٠٤ أ .

(٦) هو القاضي أبو الطيب بن عبد الله بن طاهر الطبري من طبرستان ، ثم البغدادي . اشتهر

اسمه وشاع ذكره وطاب ثناؤه .

وعنه أخذ العراقيون العلم والمذهب . ولد بأمل سنة (٣٤٨ هـ) . له كتاب «المنهاج» .

مات ببغداد سنة أربعين وخمسائة . انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٥/١٢) ، طبقات

ابن هداية (١٥٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧) ، مرآة الجنان (٣/٢٧٠) ، وفيات =

صوتها، هل هو عورة؟ .

٥٨ - مسألة :

إذا أشار الأخرس في صلاته بطلاق ، أو بيع ، أو غيرهما ، صح العقد قطعاً ، ولا تبطل صلاته على الصحيح .

ذكره في كتاب الطلاق ^(١) . ونقله هنا عن فتاوى الغزالي ^(٢) .

٥٩ - مسألة :

إذا قرأ المصلي آية منسوخة التلاوة بطلت صلاته ، وحكى في باب الزنى ^(٣) وجهاً عن رواية ابن كج أنها لا تبطل بقراءة آية الرجم . وأما القراءة الشاذة :

= الأعيان (٢/١٥٩) ، النجوم الزاهرة (٥/٦٣) ، شذرات الذهب : (٣/٢٨٤) ، طبقات الأسنوي (٢/١٥٧) .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٤٨ ق : ١٠٤ أ .

(٢) فتاوى الإمام الغزالي ، قال في كشف الظنون : « مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهوره » . كشف الظنون (١/١٢٢٧) .

والإمام الغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي حجة الإسلام جامع أشتات العلوم ، وكان يقول : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله . درس في المدرسة النظامية في بغداد وكانت تشد إليه الرحال ، ثم أقام في دمشق عشرين سنة . وتوفي بطوس سنة (٥٠٥هـ) . ومؤلفاته كثيرة جداً منها البسيط ، والوسيط ، والوجيز في الفقه ، وإحياء علوم الدين والمستصفي وتهافت الفلاسفة وغير ذلك .

طبقات الأسنوي (٢/٢٤٢) ، وطبقات السبكي (٦/١٩١ - ٣٨٩) والعبر (٥/٢٠٣) .

(٣) انظر فتح العزيز القسم المخطوط في دار الكتب المصرية : برقم (١٦٠) فقه شافعي ج : =

فذكر احكامها في باب صفة الصلاة^(١) في الكلام على قراءة الفاتحة .

٦٠ - مسألة :

إذا عطس في الصلاة حمد الله تعالى بلسانه ، وأسمع به نفسه ذكره في الروضة في آخر السير^(٢) ، لكن صرح الغزالي في الإحياء : بأنه يحمد في نفسه ، ولا يحرك لسانه^(٣) .

٦١ - مسألة :

حكى في كتاب السير^(٤) وجهاً : على المصلي رد السلام بالإشارة .

٦٢ - مسألة :

حكى في كتاب النكاح^(٥) وجهاً : أن إجابة النبي ﷺ لا تجب ، ولو أجاب بطلت صلاته ، وهو ضعيف جدا .

= ١١ ، ق : ١٣٢ .أ .

(١) انظر فتح العزيز : (٢٩٢/٣) ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي : (١/٣٢٧) إلى (٣٣٨ ، ٤٦٧) . والتحفة (٣٨/٢) وما بعدها .

(٢) انظر الروضة : (١٠/٢٣٧) وعبارته : « وأما العاطس : فيسن له أن يقول : الحمد لله ، وإن كان في صلاة قاله ، وأسمع نفسه ، ولو قال : الحمد لله على كل حال ، كان أفضل ففيه حديث صحيح » . اهـ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين : (١/١٦٩) .

(٤) ورد في الروضة : (١٠/٢٣٢) .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) : ج : ٧ : ق : ٨ وفي مكتبة الأزهرج : ١٠ : ق : ٩ .

باب سجود السهو

٦٣ - مسألة :

سهو المأموم الواقع قبل الاقتداء ، لا يتحملة عنه الإمام ، كذا جزم به الرافعي في هذا الباب^(١) ، وقال في باب صلاة الخوف^(٢) : أنهم ذكروا فيه خلاف سهو الطائفة المنتظرة ، واستبعده الإمام ، فإن أثر القدوة لا ينعطف ، قال النووي في شرح المهذب وهو الأظهر^(٣) .

٦٤ - مسألة :

سجود السهو سنة في النافلة أيضا كالفريضة ، وفي قول لا يشرع في النافلة ذكره الرافعي في استقبال القبلة ، والنووي ذكره هنا من زوائده^(٤) .

٦٥ - مسألة :

سجود السهو لا يدخل في صلاة الجنائز ، ذكره في الجنائز^(٥) فيما إذا كبر خمسا .

(١) انظر فتح العزيز (٤/١٧٥) . (٢) انظر فتح العزيز : (٦٤٤ - ٦٤٥) .

(٣) انظر المجموع : (٤/٤١١) .

(٤) انظر الروضة (١/٣١٧) ونصه : « أن السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب . وقيل : طريقان . الجديد : كذلك ، وفي القديم : قولان . أحدهما : كذلك . والثاني : لا يسجد . حكاه القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» و«المهذب» .

والراجح : هو القول الأول . لأن النفل صلاة كالفرض وأركانها وستنهما واحدة - والله أعلم .

وقد تبين أن ذكر النووي لهذه المسألة وعدها من زوائده فيه نظر .

(٥) انظر فتح العزيز : (٥/١٦٦ ، ١٦٥) ، وعبارته :

« فلو كبر خمسا لم يخل إما أن يكون ساهيا ، أو عامداً فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته ، ولا مدخل للسجود في هذه الصلاة » . اهـ ، وأما إن كان عامداً فهل تبطل صلاته وجهان : =

باب سجود التلاوة

٦٦ - مسألة :

لو سجد للتلاوة في قراءته ، ثم عاد إلى القراءة ، لا يعيد التعوذ . قاله في باب صفة الصلاة^(١) في الكلام على التعوذ .

واقضى كلامه : الإعادة ، لكنه ذكر قبله بأسطر : أنه إذا قطع القراءة خارج الصلاة لشغل ثم عاد إليها يستحب له التعوذ ، وكأن الفرق : أن السجود من مصالح القراءة ، فلهذا لم يعتد به فاصلاً .

=أحدهما : نعم كما لو زاد ركعة أو ركناً في سائر الصلوات .

والثاني : وهو الأصح أنها لا تبطل على ما قال به الأكثرون ؛ لثبوت الزيادة عن رسول الله ﷺ إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها . انظر فتح العزيز الصفحتين السابقتين .

(١) انظر فتح العزيز : (٣/٣٠٦ ، ٣٠٧) .

باب صلاة النفل

٦٧ - مسألة :

من السنة صلاة التسبيح ذكرها الرافعي في أوائل سجود السهو^(١) ،
وأنه يغتفر فيها تطويل الاعتدال .

٦٨ - مسألة :

لو شرع في النافلة مطلقًا ، ثم أفسدها استحباب له قضاؤها : قاله
الرافعي في باب صوم التطوع^(٢) ، وهو وارد على تخصيصه هنا استحباب
القضاء لنفل الوقت .

٦٩ - مسألة :

لو سقط الفرض عنه بعذر ، كالجنون ، والحيض ، ونحوهما لا يندب
له قضاء الرواتب قطعًا ، ذكره الرافعي في باب الوضوء^(٣) ، فيجب
استثناؤه من قولهم : إذا فات النفل المؤقت يندب قضاؤه في الأظهر .

(١) انظر فتح العزيز : (١٤٥/٤) .

(٢) انظر فتح العزيز (٤٦٤/٦) ، وقد تصرف الإمام الزركشي في نقل هذه المسألة .
وعبارته : « من شرع في صوم تطوع ، أو في صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام ، ولا قضاء عليه لو
خرج من صومه وصلاته » . ثم قال : « وعندنا يستحب الإتمام ، وإن لم يجب ، ولو أفطر
فيستحب القضاء » . أي : ومثله صلاة التطوع ، فيستحب قضاؤها أيضًا .

(٣) فتح العزيز : (٣٤٨/١) .

وعبارة فتح العزيز : « كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط قضاء الأصل ، سقط قضاء
الرواتب التي هي أتباع » . اهـ . نرى أن النص لا يتناول الحيض وغيره إلا بالمعنى لأن حكم
الجميع واحد فزاد الزركشي الحيض ، ويمكن زيادة النفاس أيضًا ؛ لأن الصلاة تسقط عن
المكلف في هذه الأحوال ؛ لأجل المسامحة والرخصة فلا يندب القضاء بعدئذ .

باب صفة الصلاة

٧٠- مسألة :

المنذورة لا يشرع فيها الجماعة ، ذكرها الرافعي في باب الأذان ^(١) .

٧١- مسألة :

هل يسن للمرأة الجماعة ، أم الأولى أن يصلوا فرادى ؟
القديم : الانفراد أفضل ، والجديد : خلافه . ذكره في باب ستر العورة ^(٢) .

قال النووي : والمختار : ما حكاه المحققون على الجديد : أن الجماعة والانفراد سواء ، قال : وصورة المسألة : أن يكون بحيث يتأتى نظر بعضهم لبعض ، فلو كانوا عمياً ، أو في ظلمة ، استحب لهم الجماعة ، بلا خوف .

٧٢- مسألة :

الجماعة في بيته أفضل من الانفراد في المسجد . لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة ، أولى من الفضيلة المتعلقة مكانها قاله في كتاب الحج ^(٣) ، في الكلام على الرمل .

٧٣- مسألة :

لو صلى على الجنائز ، لا يستحب له إعادتها ، فإن المعاد يكون تطوعاً وهذه لا تطوع فيها قاله في باب الجنائز ^(٤) ، وهذا التعليل فيه نظر .

(١) انظر فتح العزيز (٣/١٥٧) .

(٢) انظر فتح العزيز (٤/٩٨) .

(٣) انظر فتح العزيز (٧/٣٣٥ ، ٣٣٦) ، وقد تصرف الإمام الزركشي بنقله ، وقدم المسألة على القاعدة ، في حين أن الرافعي في فتح العزيز قدم القاعدة على المسألة ، والمعنى حاصل بكلا الطريقتين .

(٤) انظر فتح العزيز (٥/١٩٢) .

٧٤ - مسألة :

لو خاف فوت الجماعة ، فقضية كلام الرافعي في باب الجمعة^(١) ، أنه يسرع في المشي .

٧٥ - مسألة :

إذا كان للمسجد إمام راتب ، تكره إقامة الجماعة الثانية فيه على أصح الوجهين ، قاله في باب الأذان^(٢) .

٧٦ - مسألة :

لو أمكنه فعل الصلاة منفرداً أول الوقت ، وتأخيرها لانتظار الجماعة ، فهل الأفضل التقديم قطعاً ، أو التأخير قطعاً ، أو فيها وجهان ؟ ثلاث طرق حكاهما الرافعي في باب التيمم^(٣) .

وقال النووي هناك^(٤) : ينبغي أن يتوسط فيقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل ، قال : وموضع الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة ، فأما إذا صلى أول الوقت منفرداً ، وأخره مع الجماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة ، قال صاحب الفروع^(٥) : لو خاف فوت الجماعة لو أكمل

(١) انظر فتح العزيز (٤/٦٢١) .

(٢) انظر فتح العزيز (٣/١٤٥) ، والروضة (١/١٩٦) .

(٣) انظر فتح العزيز (٢/٢١٥) .

(٤) أي : في باب التيمم ، انظر الروضة (١/٩٥) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري المشهور بابن الحداد .

كان إماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه ، وكان كثير العبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويختتم في كل يوم وليلة جميع القرآن .

صنف كتاب (الباهر) في الفقه من مائة جزء ، وكتاب «الفروع المولدة» و«أدب القاضي» في أربعين جزءاً .

توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة ، وقال النووي : مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

الوضوء، فإدراكها أولى من الانحباس لإكماله. قال النووي: وفيه نظر.

٧٧ - مسألة :

الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد؟ فيه خلاف حكاه عن الشيخ أبي محمد في باب الإحرام^(١) من الخلاف، فيما إذا اجتهد جمع في أواني منها اثنان فصاعداً بصفة الطهارة، وغلب على ظن كل واحد منهم طهارة واحد، هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض؟.

٧٨ - مسألة :

قال الشافعي في الأم والأصحاب: لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود، فالأفضل: أن يصلي منفرداً، فإن صلى مع الجماعة، وقعد في بعضها صحت. ذكره في زوائد الروضة في صفة الصلاة^(٢).

= انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٧٩/٢)، ابن هداية (٧٠)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٢/٢)، شذرات الذهب (٣٦٧/٢)، الولاة والقضاء (٥٥١)، طبقات الأسنوي (٣٩٨/١)، الوافي بالوفيات (٦٨/٢).

(١) انظر فتح العزيز (٢٢٣/٧).

(٢) الروضة (٢٣٦/١) وتوضيح المسألة:

هو أن المراد من هذه المسألة صلاة الفريضة لا صلاة النفل؛ لأن صلاة النفل يجوز القعود فيها والأفضل القيام.

أما القيام في صلاة الفريضة فهو ركن من أركان الصلاة. والذي يفيدنا من هذه المسألة هو أن القيام في صلاة الفرض أفضل من صلاة الجماعة مع القعود في كلها أو بعضها لمن احتاج إلى القعود.

أما إذا صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت صلاته، والعجز عن القيام: يتحقق بتعذره أو لحوق مشقة شديدة.

ويلاحظ أن الإمام الزركشي أخذ بعض زيادة النووي بترك بعضها وتمتة كلام الإمام النووي: «ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد عجز، صلى بالفاتحة. فلو شرع في السورة فعجز قعد، ولا يلزمه قطع السورة ليركع». اهـ.

٧٩- مسألة :

لو صلى الفرض بالتييم ثم أراد إعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز، إن قلنا : الثانية سنة ، وكذا إن قلنا : الفرض أحدهما لا بعينها على الأصح كالمسئبة ذكره في التيمم^(١) .

٨٠- مسألة :

إذا تبين له حدث إمامه أو جنابته ، وقلنا : لا يعيد وهو الأصح وقعت صلاته جماعة على الأصح عند الأكثرين ، ذكره في باب صلاة الجماعة^(٢) .

٨١- مسألة :

لو سبق صبي إلى الصف ثم لحق الرجال ، فلا يؤخر ، لأنه ذكرٌ، في الجملة ، فيساويه في الصف ، وقيل : يؤخر . حكاها : في شرح المهذب هنا . وكلام الرافعي يشير إليهما في باب الجنائز^(٣) . حيث قال : لو وضعت جنازة صبي ، ثم حضرت جنازة رجل ، لم تنح جنازة الصبي ، بل يقال لوليه : إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي ، أو تنقله إلى موضع آخر ، لأن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف . وقيل : ينحى كالمراة .

٨٢- مسألة :

يجوز اقتداء سائر البدن بالعارى . جزم به في باب ستر العورة^(٤) ، وحكى ابن الرفعة في «الكفاية» وجهاً : بناء على أنه يقضى .

(١) قال الرافعي : إذا نسي صلاة من الخمس هل يكفيه لها تيمم واحد؟ . والصحيح أنه يكفي ، فتح العزيز (٢/٣٤٨) .
(٢) فتح العزيز (٤/٣٢٤) ، وقد ذكره الإمام الزركشي بالمعنى .
(٣) انظر فتح العزيز (٥/١٦٤) .
(٤) انظر فتح العزيز : (٤/٩٨) . وقد ذكر الإمام الزركشي المسألة بالمعنى .

٨٣ - مسألة :

لا يجوز اقتداء المتحيرة بمثلها على الصحيح ، قاله في باب الحيض^(١)
من زوائد الروضة .

٨٤ - مسألة :

أطلقا هنا أن العراة يقف إمامهم وسطهم واقفاً وقال في الروضة في
باب ستر العورة^(٢) : هذا إذا كانوا نهاراً وهم يبصرون ، فإن كانوا عمياً ، أو
في الليل تقدم الإمام .

٨٥ - مسألة :

لو أدرك الإمام في الركوع حصل له ثواب جميع الركعة . ذكره
الرافعي في باب الصوم^(٣) ، فيما إذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار .
وحكى وجهين : في أنه هل يكون صائماً من أول النهار حتى ينال ثواب الكل
أو من وقت النية ؟ ولم يطرده ههنا .

(١) انظر الروضة : (١/١٦١ - ١٦٢) .

(٢) «الروضة» (١/٢٨٥) ، والذي وجدته في الروضة :

« وهل يسن للعراة الجماعة أم الأصح الأولى أن يصلوا فرادى ؟ . قولان : القديم : الانفراد
أفضل ، والجديد : الجماعة أفضل .

قلت : هكذا حكى جماعة عن الجديد . والمختار ما حكاه المحققون عن الجديد : أن الجماعة
والانفراد سواء ، وصورة المسألة : إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض ، فلو كان
عمياً أو في ظلمة ، استحب لهم الجماعة بلا خلاف . والله أعلم .

أما مسألة تقدم الإمام فلم يذكرها الإمام النووي في روضته في باب ستر العورة .
وقد راجعت فتح العزيز أيضاً لاحتمال أن يكون الإمام الرافعي هو القائل فلم أجد ما ذكره
الإمام الزركشي هنا ، والله أعلم .

(٣) انظر فتح العزيز (٦/٣١٥ - ٣١٦) وقد ذكرها الإمام الزركشي بالمعنى .

٨٦ - مسألة :

لو اقتدى المسافر في الظهر المقصورة خلف من يصلي الصبح ، هل يصح قصره ؟ فيه وجهان ، أحدهما : المنع ، لأنها صلاة تامة في نفسها ، ذكره في صلاة المسافر^(١) .

٨٧ - مسألة :

المسبوق إذا أدرك من آخر صلاة الإمام ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه لأنه غير محسوب له ، ذكره في النهاية قاله الرافعي في باب صلاة المسافر^(٢) .

وقال في صلاة الجمعة^(٣) : لو قام الإمام إلى ركعة زائدة فاقتدى به إنسان فيها فأدرك جميع الركعة فوجهان ، أحدهما : تحسب له ، فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي صلاته ، ثم قال : وهذا إذا كان جاهلاً بأن الإمام قام إلى ثالثة ، فإن كان عالماً بالحال لم تنعقد صلاته بحال .

(١) انظر فتح العزيز (٤/٤٦١) وقد ذكرها الزركشي بتصريف .

(٢) (باب صلاة المسافر) سقطت هذه الكلمات من - ك - . وفي نسخة - ك - (في صلاة الجمعة) . وهو خطأ ، فإن الذي في صلاة الجمعة ما يأتي بعده من كلام . انظر فتح العزيز

(٤/٤٦٧) ، وقد تصريف الإمام الزركشي بالنقل .

(٣) انظر فتح العزيز (٤/٥٤٧ - ٥٤٨) .

باب صلاة المسافر

٨٨ - مسألة :

لا يترك الترخّص بالقصر في السفر ، وإن علم إقامته آخر الوقت بلا خلاف . ذكره في زوائد الروضة في باب التيمم^(١) .

٨٩ - مسألة :

لو أنشأ سفرًا مباحًا ، ثم نقله إلى المعصية ، فوجهان ، أصحهما : أنه لا يترخص . كذا أطلقها الرافعي في هذا الباب^(٢) .
ونبه في باب اللقطة^(٣) : على أن محلها عند استمرار قصد المعصية ، أما إذا طرأ هذا القصد ، ثم تاب فلا يأتي الوجهان .

٩٠ - مسألة :

المتحيرة ليس لها الجمع بين الصلاتين جمع تقديم ، ذكره في زوائد الروضة ، في كتاب الحيض^(٤) .

٩١ - مسألة :

يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالخضر . ذكره في زوائد

(١) انظر الروضة (٩٥/١) .

(٢) انظر فتح العزيز (٤٥٦/٤) .

(٣) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق :
٢٢٦ .

(٤) انظر الروضة (١٦٠/١) ، وعبارته :

« ولا يصح جمعها (المتحيرة) بين الصلاتين بالسفر ، أو المسطر في وقت الأولى » . أهـ . وقد
تصرف الإمام الزركشي بنقله .

الروضة ، آخر باب صلاة التطوع ^(١) . قلت : ذكرها الشاشي ^(٢) في المعتمد هنا .

وحكي عن بعض السلف : أنه لا يجوز للقاصر أن يتنقل ، فأجري ترك التنقل مجرى القصر في الإيجاب ، وهو غريب ، وإنما لم يراعوا هذا الخلاف لضعف مأخذه . وقد صح أن النبي ﷺ في حرب هوازن كان يتنقل قبل الظهر ^(٣) .

(١) ورد في الروضة (١/٣٣٨) . وقد خالف المؤلف هنا منهجه ؛ لأن الإمام النووي ذكر المسألة في بابها ، وليست في موضع آخر .

(٢) الشاشي : هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر ، القفال الكبير الشاشي وهو أحد أئمة الإسلام ، كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول ، والزهد ، والورع ، واللغة والشعر ، ذاكراً للعلوم ، فرداً من أفراد الزمان . وقال الحلبي : كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره .

له من التصانيف : «المعتمد» و«أصول الفقه» و«شرح رسالة الشافعي» ، و«محاسن الشريعة» وغيرها . توفي سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل ٣٦٦ هـ ، له ترجمة في : طبقات ابن هداية (٨٨ - ٨٩) وشذرات الذهب (٣/٥١) ، وطبقات الأسنوي (٢/٧٩) ، وطبقات السبكي (٣/٢٠٠) .

(٣) هذا الحديث بهذا النص لم أجده ، إلا أنني وجدت حديث البراء بن عازب حيث يقول : «سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر» .

قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه أبو داود أيضاً .

فلعل أن إحدى هذه المرات كانت سفرة غزوة هوازن .

الترمذي مع تحفة الأحوذبي (٢/١١٦ - ١١٧) ، وأبو داود مع عون المعبود (٤/٨٩) ، ثم إن أحاديث صلاة النفل على الراحلة في السفر كثيرة ومشهورة .

كتاب الجمعة

٩٢ - مسألة :

شرط السفر المسقط للجمعة أن يكون مباحًا . ذكره في الروضة في باب صلاة المسافر^(١) .

(١) انظر الروضة (٣٨٨/١) ، وعبارته :

« ولا تسقط الجمعة عن العاصي بسفره » . والإمام الزركشي ذكرها بالمعنى .

حكم السفر يوم الجمعة : اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة .

فذهب الشافعي في أصح أقواله وأحمد في روايته وروي عن معاذ بن جبل ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز : إلى أن السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه لا يجوز ، انظر المجموع ص (٤٩٩) ، والمغني (٢/٢١٧) ، (٢١٨) .

وذهب بعض إلى تحريم السفر بعد الزوال لا قبله ، وبذلك قال أكثر العلماء .

وروي عن عمر والزيبر وأبي عبيدة وسعيد بن زيد والحسن وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك . انظر المجموع والمغني الصفحات السابقة ، والمصنف (٢/١٠٥) ، وشرح الدردير (١١٨/١) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز السفر قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر إلا أنه يكره إنشاء السفر بعد النداء . الجصاص (٣/٥٥٢) ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٢٢٣) .

وفي معنى قول عمر وأكثر العلماء : ما روي عن الزهري أن النبي خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، رواه البيهقي وهو حديث مرسل لأن الزهري تابعي . السنن الكبرى (٣/١٨٨) . وقال النووي : ليس في المسألة حديث صحيح . (المجموع : ٤/٥٠٠) .

لكن يتأيد هذا القول بأن الأصل في السفر الإباحة وقد حرم بعد الزوال لوجوب السعي إلى الجمعة ، فمن قال بتحريمه قبل ذلك فعليه الدليل .

وحجة أبي حنيفة : أن السفر مباح وفرض الصلاة متعلق بآخر الوقت فإذا خرج مرید السفر =

٩٣ - مسألة :

من بعدت داره عن المسجد يجب السعي إليها قبل الزوال ، ذكرها في
الروضة في كتاب الجهاد^(١) ، والعجب أن الرافي ذكرها في هذا الباب
أثناء تعليل - وسقطت من الروضة هنا .

٩٤ - مسألة :

يكفي المشي ، ولا يكلف العدو في السعي إلى الجمعة ، وإن عرف
التحريم بالصلاة بأماراته . ذكره الرافي في باب الصيد والذبائح^(٢) ،
وأسقطها من الروضة هناك وقضيته : أنه لا فرق بين أن يفوت وقت الجمعة ،
أو لا . وبه صرح الماوردي^(٣) في

= من المصرب قبل خروج وقت الظهر كان مسافراً قبل تعلق فرض الصلاة بذمته والمسافر لا
يخاطب بالجمعة .

ويرد عليه أن وجوب السعي إلى الجمعة يتعلق بالنداء لها بنص قوله تعالى : ﴿ إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ﴾ (سورة الجمعة : آية ٩) .

(١) الروضة (١٠/٢٢٤) ، وعبارة الروضة : « يلزم السعي إلى الجمعة قبل الوقت لمن بعد
منزله » . اهـ .

ويلاحظ أن الإمام الزركشي قد تصرف بالعبارة .

(٢) انظر فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٢ . ق : ١٠٦ ب .

(٣) هو الإمام قاضي القضاة علي بن محمد بن حبيب . أبو الحسن الماوردي البصري . أقضى
قضاة عصره ومن أكابر الفقهاء الشافعيين ، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ) .

نصبه القائم بأمر الله العباسي أقضى القضاة ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله مكانة
عند الخلفاء .

له مصنفات كثيرة منها الإقناع ، والحاوي ، وهو من أجل كتب المذهب الشافعي ، والأحكام
السلطانية ، وأدب الدين والدنيا ، وغيرها .

توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن ست وثمانين سنة .

له ترجمة في : طبقات السبكي (٥/٢٦٧) ، ابن هداية (١٥١) ، وفيات الأعيان (٢/

٤٤٤) ، معجم الأدباء (١٥/٥٢) ، مفتاح السعادة (٢/١٩٠) ، الأعلام (٥/١٤٦) ميزان =

الإقناع^(١) هنا .

٩٥ - مسألة :

استؤجر لعمل مدة ، فأوقات الصلاة مستثناة ، فلا ينقص من الأجر شيء ، سواء الجمعة وغيرهما ، وعن ابن سريج أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب ، حكاه في أواخر الإجارة^(٢) .

٩٦ - مسألة :

لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة ، وقيل : يجب استئذان الغريم فإن منعه ، سقط الوجوب ، وفي فتاوى الغزالي^(٣) : إن رأى القاضي المصلحة في منعه منعه ، وإلا فلا ، قاله في الروضة في كتاب التفليس^(٤) .

٩٧ - مسألة :

هل يجوز الاستخلاف قبيل الحدث ؟ قال المحاملي وغيره لا يصح ، وسئل الشيخ أبو محمد عنه : فجعل الإحساس عذراً ، وقال : متى حضر إمام هو أفضل منه ، أو حاله أكمل من حاله ، يجوز استخلافه ، قاله في باب صلاة المسافر^(٥) عند رعايف الإمام .

= الاعتدال (٣/ ١٥٥) ، لسان الميزان (٤/ ٢٦٠) ، الكامل في التاريخ (٩/ ٢٩٩) ، اللباب (٣/ ٩٠) . طبقات الأسنوي (٢/ ٣٨٧) .

(١) واسمه « الإقناع في الفروع » لأبي الحسن الماوردي . انظر كشف الظنون : ١/ ١٤٠ .

(٢) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٤٠ ب ، ١٤١ أ . والروضة (٥/ ٢٦٠) .

(٣) قال النووي : « ورأيت في فتاوى الغزالي - رحمه الله - أنه سئل : هل يمنع المحبوس من الجمعة ، والاستمتاع بزوجه ، ومحادثه أصدقائه ، فقال : الرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بمنع الاستمتاع ، ومجادلة الصديق ، ولا منع من الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه » اهـ . انظر الروضة (٤/ ١٤٠) ، وقد ذكر الإمام النووي أقوالاً أخرى تركتها خوف الإطالة ، وقد تصرف الإمام الزركشي بالنقل . (٤) الروضة (٤/ ١٤٠) .

(٥) فتح العزيز (٤/ ٤٦٥) . وقد تصرف الإمام الزركشي في نقله للمسألة .

٩٨ - مسألة :

لو ترك سورة الجمعة في الأولى يقرأها مع المنافقين في الثانية ،
لإمكان الجمع ذكره في باب الحج^(١) في الكلام على الرمل .

(١) فتح العزيز (٧/ ٣٣٤) .

باب صلاة العيدين

٩٩ - مسألة :

قال في باب صلاة الكسوف^(١) : معلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيدين .

١٠٠ - مسألة :

يأمر الإمام الناس بصلاة العيد وهل الأمر واجب أو مستحب؟ وجهان، قلت : الصحيح الوجوب ، وإن قلنا سنة . قاله في الروضة في باب السير^(٢) . وقوله - وإن قلنا سنة - قد يتعجب منه ، وليس بعجيب ، فهي مسألة الخلاف : في أن المندوبات هل يجب الأمر بالمعروف فيها ، أو يستحب؟ .

(١) لم أجد هذه المسألة في كتاب صلاة الخسوف في فتح العزيز للإمام الرافعي . ولكنه أشار إلى هذا المعنى بقوله في كتاب صلاة العيدين :

« لفظ الكتاب - الوجيز للإمام الغزالي - يقتضي دخول وقت هذه الصلاة بطلوع الشمس ، فإنه قال : ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ، وصرح بذلك كثير من الأصحاب منهم صاحب الشامل ، والمهذب ، والقاضي الروياني قالوا : إن وقتها إذا طلعت الشمس ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح .

وإيراد جماعة : يقتضي دخول الوقت بالارتفاع قيد رمح منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب والله أعلم . اهـ . انظر فتح العزيز (٢/٧-٨) .

والمعلوم في مذهب الشافعية أن - ما بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح - من أوقات الكراهة .

انظر فتح العزيز (٣/١٠٢ - ١٠٣) ، والروضة (١/١٩٢) .

وقد راجعت كتاب صلاة الكسوف في الروضة فلم أجد هذه المسألة فيها أيضاً ، والله أعلم .

(٢) الروضة : (١٠/٢١٧) .

١٠١ - مسألة :

الخارج بمنى لا يخاطب بصلاة العيد . ذكره في الروضة في باب الأضحية^(١) قلت : ونص عليه الشافعي .

١٠٢ - مسألة :

الاجتسال يوم العيد ، لا يختص استحبابه بمن حضر الصلاة ، بل يعم جميع الناس فإنه يوم سرور بخلاف الغسل للجمعة ، فإنه مخصوص بمن حضرها . ذكره في باب الجمعة^(٢) .

(١) الروضة (٣/٢٢٨) ، والإمام الزركشي ذكر هذه العبارة عن الروضة بتصرف .

(٢) فتح العزيز (٤/٦١٦) . وقد ذكره الإمام الزركشي بالمعنى .

فصل في اللباس

١٠٣ - مسألة :

لا يمنع الذمي من لبس الديباج في الأصح . ذكره في الجزية^(١) قلت :
وغلط من فهم من هذه العبارة الإباحة لهم ؛ لأن عدم المنع أعم من الإذن .

(١) ورد في الروضة (١٠/٣٢٧) .

باب الاستسقاء

١٠٤ - مسألة :

لا تکره في أوقات الكراهة على الأصح ، ذكره في فصل أوقات الكراهة^(١) .

١٠٥ - مسألة :

لا تقام صلاة الاستسقاء في شدة الخوف لأنها لا تفوت بالتأخير ، بخلاف العيد والكسوف ، ذكره في باب صلاة الخوف^(٢) .

(١) فتح العزيز (٣/١١٢) وقد ذكرها الإمام الرافعي بالمعنى .

(٢) فتح العزيز (٤/٦٤٨) .

باب تارك الصلاة

١٠٦ - مسألة :

لم يعتبر أكثر الأصحاب فيما يناط به القتل ترك القضاء . وفي كلام الإمام : ما يقتضي اعتباره ، فإنه قال : المتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاءها على الفور بلا خلاف في المذهب ، لأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ، ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء ، ذكره في كتاب الحج^(١) .

ثم قال : وهل يجب القضاء على الفور ؟ وجهان . أحدهما : نعم . وقال الإمام : لا خلاف فيه .

وأما غير المتعدي : فالمشهور : أنه لا يلزمه الفور في القضاء ، ونقل في التهذيب^(٢) وجهاً : أنه يلزمه .

(١) ورد في فتح العزيز (٧/٤٧٤) .

(٢) التهذيب : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء ، تارة أخرى ، الملقب بمحي السنة ، المتوفي سنة (٥١٦هـ) .
ورد في طبقات السبكي (١/٢٠٦) ، وكشف الظنون (١/٥١٧) .

باب الجنائز

١٠٧ - مسألة :

هل يجب الكفن على الزوج؟ وجهان. يجريان في خادمة الزوجة ، ذكره في النفقات ^(١) .

١٠٨ - مسألة :

إذا اقتدى مفترض بمن يصلي على جنازة وصححناه - فلا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينهما بل إذا كبر الإمام الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعين وبين انتظار سلام الإمام. ذكره في باب صلاة الجماعة ^(٢) .

١٠٩ - مسألة :

إذا صلى على الميت جمع ، ثم صلى آخرون. قال الإمام : فالوجه أن نجعلهم بمثابة القارئین للأولين في الصلاة ، فإن التنفل بصلاة الجنازة لا يرى له أصل في الشرع ، ذكره في كتاب السير ^(٣) .

١١٠ - مسألة :

إذا حضرت الجنازة ، فهل ينادى لها : الصلاة جامعة؟ فيه وجهان ذكرهما في باب الأذان ^(٤) ، والمنصوص : أنه لا يستحب .

١١١ - مسألة :

لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه أحجار كثيرة بحيث لا

(١) انظر الروضة : (٥٢/٩) .

(٢) انظر فتح العزيز (٤/٣٧٠ - ٣٧١) وقد تصرف الإمام الزركشي بالنقل .

(٣) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة .

(٤) فتح العزيز (٣/١٤٨) .

يصل إليه سبع فلا يكفي إلا إذا تعذر الحفر ، دل عليه كلام الروضة في آخر السرقة^(١) .

١١٢ - مسألة :

لو وصل عظمه بنجس ، ومات لم يقلع على الصحيح ؛ لأنه صار ميتاً ، ذكره في باب شروط الصلاة^(٢) .

١١٣ - مسألة :

لو مات رجل ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لبدنه ، فإن أوجبنا استعمال الناقص لزم رفقته غسله به ، فإن غسلوه ضمنا قيمته لورثته ذكره في الروضة من زوائده آخر باب التيمم^(٣) .

(١) الروضة (١٥٣/١٠) .

(٢) فتح العزيز (٢٧/٤) .

(٣) الروضة (١٢٤/١) .

كتاب الزكاة

١١٤ - مسألة :

قال الصيمري^(١) : كان الشافعي في القديم يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ، ومن النقد زكاة ، ومن المعشرات عشراً ، ثم رجع عنه .

وقال : ويسمي الجمع زكاة وصدقة ، قاله في زوائد الروضة آخر قسم الصدقات^(٢) .

١١٥ - مسألة :

لو علف ماشيته بعلف موهوب فكما لو علفها بمغصوب لما في قبول الهبة من المنة ، ذكره في باب زكاة النبات^(٣) .

١١٦ - مسألة :

لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب ، بين أن يكون ممن لا

(١) هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي - نزيل البصرة . أحد أئمة المذهب ، وبه تخرج جماعة ، منهم القاضي الماوردي .

كان حافظاً للمذهب ، وكان يسكن البصرة ، ويرتحل إليه الناس من البلاد . صنف الإيضاح في المذهب نحو سبعة مجلدات ، والكفاية ، وكتاباً في القياس والعلل ، وكتاباً صغيراً في أدب المفتي والمستفتي ، وكتاباً في الشروط ، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ ، ستة وثمانين وثلاثمائة .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٣٩) ، وابن هداية (ص١٢٩) ، وطبقات الفقهاء (١٠٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥) ، وطبقات الأسنوي (٢/١٢٧) .

(٢) الروضة : ٢/٢٤٠ .

(٣) انظر فتح العزيز (٥/٥٧٨) ، وقد ذكر الزركشي المسألة بالمعنى .

تصرف له الزكاة أو تصرف له ، بأن يكون دخله لا يفي بخرجه .
ذكره في كفارة اليمين^(١) .

١١٧ - مسألة :

شرط الزكاة الإسلام ، والمراد أنه شرط الإخراج لا الوجوب ، وفي
كتاب الجزية^(٢) :

لو كان الذمي من نصارى العرب كبني تغلب ، يؤخذ منه سائر
الزكوات مضاعفة اتباعاً لقضاء عمر ، وينبغي استحضاره هنا .

١١٨ - مسألة :

لو شارك المسلم ذمياً في ثمانين شاة بالسوية فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك
أربعين شاة تنزيلاً للإشقاص منزلة الأشخاص ، ذكره في باب كفارة
الظهار^(٣) قال : وكذلك لو ملك نصفاً من عبد ونصفاً من آخر يلزمه صاع
في الفطرة كما لو ملك عبداً .

(١) ورد في الروضة (٢١ / ١١) .

(٢) ورد في الروضة (٣١٦ / ١٠) .

(٣) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ / ١٧١ .

باب زكاة النبات

١١٩ - مسألة :

من غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت ، ذكره في الكلام على شرط السوم في الماشية^(١) .

(١) انظر فتح العزيز (٥/٤٩٧) ، والروضة (١/١٩٢) .

باب زكاة النقد

١٢٠ - مسألة :

ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره ، يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب ^(١) .

فصل

لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بدلاً للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم ، فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي فيؤخر رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي .

فإذا أيس فقد ذكرنا في الزكاة : أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي فمن الأصحاب من قال هذا الجواب : على أن له أن يفرق زكاة الظاهرة بنفسه ، ومنهم من قال : هو على القولين صيانة لحق المستحقين عن التأخير .

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً ، فيصدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة أو مستحبة ؟ وجهان ، فإن قلنا : واجبة فنكل أخذت الزكاة منه لأنها كانت واجبة عليه ، والأصل بقاؤها لا بالنكول .

وأما الأموال الباطنة : فقال الماوردي : ليس للولاية نظر في زكاتها فأربابها أحق بها ، فإن بذلوه طوعاً قبلها الوالي وكان عوناً في تفريقها وإن عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، هل له أن يقول : إما أن تدفع

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٦) وعبارته : « يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لتلا يغش بها بعض الناس بعضاً ، ويكره للرعية ضرب الدراهم ، وإن كانت خالصة فإنه من شأن الإمام » ، ولعل الإمام الزركشي أشار إلى قول الرافعي : « فإنه من شأن الإمام » فيؤخذ منه اقتضاء التعزير .

بنفسك أو تدفع إلي حتى أؤدي؟ فيه وجهان في بعض الشروح.

ويجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ، ذكرها الرافعي في باب قسم الصدقات ^(١) ، ونقله في الروضة إلى أداء الزكاة ^(٢) وهو الأنسب ، ومما ذكره هناك ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب : أنه إذا كان العامل جائزاً في أخذ الصدقة عادلاً في قسمتها جازكتها عنه وأجزأ دفعها إليه ، وإن كان عادلاً في الأخذ جائزاً في القسمة وجب كتمها عنه ، فإن أخذ طوعاً أو كرهاً لم يجز ، وعلى أرباب الأموال إخراجها ، نعم وهذا يخالف ما ذكره في التهذيب أنه إذا دفع إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه وإن لم يوصلها للمستحقين ، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل .

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) فقه شافعي) ج : ٨ ، ق : ٧ .

(٢) الروضة (٢/٢٠٦) .

باب زكاة التجارة

١٢١ - مسألة :

إذا بدل الذهب بالذهب أو الورق بالورق ولم يكن صيرفياً يقصد به التجارة انقطع الحول ، وان كان صيرفياً اتخذ الصرف في النقد متجرأ فوجهان أو قولان ، أحدهما : لا ينقطع الحول كما في العروض لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة .

وأصحهما : وهو الجديد : أنه ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة ، والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين وإليه ذهب ابن سريج ، ويحكى عنه أنه قال : بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم ، وبنى الصيدلاني وغيره ذلك على أصل : وهو إن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ إن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع ، أو العين فوجهان . ذكره في أول الشرط الرابع من زكاة النعم^(١) .

(١) انظر فتح العزيز (٥/٤٨٩) .

باب زكاة الفطر

١٢٢ - مسألة :

المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف ، وإن لم تجب عليه نفقته ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقاً ^(١) ، وحينئذ ، فاطلاقه الخلاف في هذا الباب إنما هو في الصحيحة .

١٢٣ - مسألة :

أطلق هنا وجوب إخراج فطرة العبد المنقطع خبره ، وقال في كتاب الفرائض في الكلام على إرث المفقود : محل ذلك : فيما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فإن مضى ذلك لم تجب فطرته ، ولا يجزي عن الكفارة قطعاً ^(٢) .

١٢٤ - مسألة :

لو اتهب القن عبداً بغير إذن سيده صح على الصحيح ، وهل للسيد رده قبل قبول العبد ؟ وجهان فإن قلنا له رده ، فلو أهل شوال بين قبول القن ورد السيد انبنى وجوب الفطرة ، على أن الملك في العبد الموهوب ، ينقطع ملكه من حين رد السيد أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه ؟ فيه وجهان ذكره في باب الكتابة ^(٣) .

١٢٥ - مسألة :

لو ملك نصفاً من عبد ونصفاً من آخر يلزمه صاع في الفطرة ، كما لو

(١) الروضة (١٢/٢٣٢ ، ٢٣٥) .

(٢) في باب زكاة الفطر . ورد في فتح العزيز (٦/١٥٢) .

(٣) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في مكتبة الأزهر ، ج : ٩ ، ق : ١٧٢ ، ب .

ملك عبداً ذكره في الكفارة^(١) .

١٢٦ - مسألة :

لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أونذر ، فنقل الإمام عن الأصحاب : القطع بأنه يلغو ، لأن التعيين ضعيف في الدراهم ، وتعيين ما في الذمة ضعيف ، وإذا اجتمع سببا الضعف لغا ، وقد يقاس ذلك في تعيين الدراهم لديون الأدميين ، قال : وليست الصورة خالية عن الاحتمال ولو قال : جعلت هذه الدراهم أو هذا المال صدقة ، فوجهان . أحدهما : يتعين كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ، والثاني : المنع ، إذ لا فائدة فيه ، والشاة الواجبة يعرض اختصاصها بسمن وحسن نظر ، وتفاريع الأئمة أوفق للتعيين ذكره في باب الأضحية^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٧١ ب .

(٢) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ، ج : ١٢ ، ق : ١٥٨ أ .

باب الصوم

١٢٧ - مسألة :

قبول الواحد في رمضان بالنسبة للصوم ، أما لحلول الأجل ووقوع معلق الطلاق والعتق . فلا ، كذا ذكره هنا وهذا إذا سبق التعليق الشهادة ، فلو علق بعد ثبوته ، فقال : إن كان ثبت هذا في رمضان ، فقال في كتاب الشهادات ^(١) : القياس فيما لو ثبت الغضب برجل و امرأتين وعلق عليه نفوذه .

قلت : وهو أحد الوجهين في الكفاية هنا .

١٢٨ - مسألة :

تقبل الشهادة : بإني رأيت الهلال . ذكره في آخر صلاة العيد ^(٢) .

(١) انظر الروضة : (١١/٢٥٦) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٦٢/٥) ، ثم إن الخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية ؟ فمن ذهب إلى أنها شهادة ، لا يثبت بواحد . ومن ذهب إلى أنها رواية ، يثبت بالواحد والمرأة والعبد .

ذهب الشافعية : إلى أن دخول شهر رمضان : يقبل من العدل الواحد ولا تقبل المرأة والعبد لحديث ابن عمر ، قال : أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود ، وابن حبان .

وذهب الأحناف : إلى قبول خبر العدل الواحد رجلاً كان أو امرأة أو عبداً ، لأنه أمر ديني ، فأشبهه رواية الأخبار ، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، لكن تشترط العدالة ؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قبل خبر الواحد ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ . قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا .

هذا إذا كانت في السماء علة من غيم ونحوه ، أما إذا لم تكن بالسماء علة ، فلا تقبل الشهادة =

١٢٩ - مسألة :

لو صام رمضان عن فرض رمضان وعن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما على المشهور ، قال ابن حريويه : يجزيه عنهما ، ذكره في باب الظهار^(١) .

١٣٠ - مسألة :

لو أصبح في رمضان مجامعاً وطلع الفجر واستدام فهل ينعد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد؟ وجهان : أحدهما ينعد صحيحاً ثم يفسد ، وأصحهما : ينعد فاسداً ، إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد ، لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد ، ذكره في باب الإحرام^(٢) وحذفه النووي من

= حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ؛ لأن التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط ، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً .

وذهب المالكية : إلى اشتراط العدلين ، ولا يقبل يعدل واحد ، ولا به مع المرأة ، ولا به مع المرأتين ، كشهادة النكاح ، أما الرائي فيجب عليه الصيام قطعاً .

وذهب الحنابلة : إلى قبول العدل الواحد ، ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان .

واستدلوا بما استدل به الشافعية والأحناف في حديثي ابن عباس ، ويقبل خبر المرأة ؛ لأنه خبر ديني ، فأشبهه الرواية والخبر عن القبلة .

والذي يبدو راجحاً هو مذهب الشافعية ، والأحناف ، والحنابلة ، في قبول خبر العدل الواحد لحديثي ابن عباس المتقدمين .

أما ما ذهب إليه المالكية من اشتراط العدلين فمردود بالحديث .

شرح المحلى مع حاشية القليوبي (٤٩/١ ، ٥٠) ، والشرح الكبير مع المغني (٨/٣ - ١٠) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٠٩ - ٥١٠) ، وفتح القدير مع الهداية (٣٢٠/٢ - ٣٢٤) .

(١) ويلاحظ أن الإمام الزركشي نقل بعض الكلام ، وتماه كما في الروضة وفتح العزيز : «لو صام رمضان بنية الكفارة ، لم يجزئه عن واحد منهما ولو نواهما ، لم يجزئه عن واحد منهما أيضاً» . وانظر الروضة (٣٠٣/٨) .

وفتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج ٩ ق ٨٤ ب .

(٢) انظر فتح العزيز : (٢٣٣/٧) .

الروضة .

١٣١ - مسألة :

إذا خشي طلوع الفجر ، ووقوع النزع بعد الطلوع ، امتنع عليه الوطء
حكاه في باب الإيلاء^(١) دليلاً لابن خيران ، فيما إذا قال : إن وطئتك فأنت
طالق ثلاثاً ، ثم أجاب عن صورة الصوم بأنها ممنوعة إن تحقق وقوع الإيلاج
في الليل ، ولا فرق بين الصورتين فحصل وجهان : أصحهما الجواز وقد
أسقطه من الروضة هناك ولم يتعرض له هنا .

١٣٢ - مسألة :

إذا تعمد الصبي الأكل بطل صومه ، بلا خلاف ، ولا يخرج على
الخلاف ، في أن عمده عمد ، أو خطأ . ذكره في باب حج الصبي^(٢) .

١٣٣ - مسألة :

إذا أفطر في النذر عمداً بلا سبب ، فعليه الفدية لتقصيره كمن أفطر في
رمضان متعمداً ، ومات قبل التمكن من القضاء . ذكره في النذر^(٣) وحذف
من الروضة مسألة الفطر في رمضان لكونه وقع تعليلاً .

١٣٤ - مسألة :

لو أمر أجنبياً أن يصوم عنه ثم مات ، هل صار الأجنبي بسبب الإذن
كالوارث حتى يصوم على القديم ؟ حكاه في باب الأيمان^(٤) .

(١) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ق : ٩ أ .

(٢) انظر فتح العزيز (٧/ ٤٢٤) ، وعبارته : « ألا ترى أنه (الصبي) إذا تعمد الكلام بطلت
صلاته ، أو الأكل بطل صومه ؟ » . وانظر الروضة (٣/ ١٢١) ، والأشباه والنظائر
(ص ٢٤٠) ، وقد تقدمت المسألة في كتاب الصلاة ، في باب شروط الصلاة .

(٣) فتح العزيز : مخطوط برقم (١٦٠) ، ج ١٦ ق ١٣٣ .

(٤) فتح العزيز : مخطوط برقم (١٦٠) ج ١٣ ق ٣٧٠ .

١٣٥ - مسألة :

إذا اختار المحرم الصيام في جزاء الصيد ، صام عن كل مد يوماً فإن فضل بعض مد صام يوماً تماماً يكون بعضه واجباً ، وبعضه غير واجب ، نقله في باب النذر عن البغوي ^(١) ، وأسقطه من الروضة ، لأن الرافيعي أشار إليه في النظر في الجزاء ، قلت : وكان ينبغي أن يكون على الخلاف فيما لو زاد على الواجب ، هل يقع فرضاً أو نفلاً؟ لعدم التمييز .

١٣٦ - مسألة :

هل يقوم المرض المأيوس مقام الموت في جواز الصوم عن الميت إذا قلنا به كما في الحج ، أو لا ، كما في الصلاة ؟ فيه خلاف . حكاه الرافيعي في كتاب الوصية ^(٢) ، وقال في كتاب النذر ^(٣) : لو نذر صوم الدهر فأفطر يوماً فلا سبيل إلى قضائه ، فإن كان لعذر سفر أو مرض فلا فدية وإن تعدى لزمه ، قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته ، تفريعاً على أنه يصوم عن الميت وليه ؟ الظاهر جوازه لتعذر القضاء ، وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يباح له ترك الصوم فيقضي . وهو يرد قوله في الروضة : أنه ليس لأحد النيابة في الحياة بلا خلاف .

١٣٧ - مسألة :

الإكراه هل يبيح الإفطار في رمضان ؟ ذكره في الجراح ، فقال : ولا

(١) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فقه شافعي) ج ٩ ق ٣٣ ب ، والبغوي : هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الملقب بمحبي السنة ، الإمام في التفسير ، والحديث ، والفقه .

له معالم التنزيل في التفسير ، ومصابيح السنة ، وغير ذلك . توفي سنة (٥١٦) هـ .
له ترجمة في طبقات ابن هداية (٢٠٠) ، وشذرات الذهب (٤٨/٤) ، ودائرة المعارف الإسلامية (٢٧/٤) .

(٢) فتح العزيز مخطوط في مكتبة الأزهر : ج : ٩ : ق : ١٦٧ .

(٣) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (٤٢٠) ج : ١١ : ق : ١٣٤ .

يجب شرب الخمر عند الاكراه على الصحيح . ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان ، قلت : وفي الوسيط القطع بوجوب الإفطار وهو الأشبه .

١٣٨ - مسألة :

لو أراد الشيخ الهرم تقديم الفدية على شهر رمضان لم يجزئه وفي كفارة الجماع ، وجهان ذكره في الزكاة^(١) .

١٣٩ - مسألة :

يدخل وقت السحور بنصف الليل حكاه في آخر كتاب الأيمان^(٢) عن الحنفية ولم يخالفهم ، وغلط في المهمات فزعم أنه حكاه عن العبادي .

١٤٠ - مسألة :

إذا خاف الزيادة في المرض أو بقاء البرء أبيع له الفطر قطعاً ، ولا يجري فيه خلاف التيمم^(٣) .

١٤١ - مسألة :

لو تردد الصائم في أنه يخرج من صومه ، أو علق نية الخروج بدخول شخص . فذكر المعظم أن صومه لا يبطل ، وأشعر كلامهم بنفي الخلاف فيه ، وقد ذكر ابن الصباغ عن أبي حامد^(٤) : فيه وجهين ، ذكره في كتاب

(١) فتح العزيز (٥/٥٣٥) .

(٢) انظر الروضة (١١/٨٩) .

(٣) انظر فتح العزيز (٢/٢٧٠) ، وما بعدها ، والروضة (١/١٠٣) .

(٤) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي ، أحد رفقاء المذهب ، وعظمائه ، وهو من أصحاب أبي إسحاق المروزي ، من أخصائه وتلامذته أبو حيان التوحيدي . شرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب .

يقول عنه النووي : « وهو أنفس الكتب » ، وله كتاب في أصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة (٣٦٢ هـ) ، اثنتين وستين وثلاثمائة .

الصلاة^(١) ، وفيه نقل طريقين لم يذكرهما في هذا الباب بل اقتصر على
حكاية الخلاف وأشعر كلامه بترجيح البطلان .

١٤٢ - مسألة :

لا يلزم المتحيرة الكفارة بالجماع في شهر رمضان على الصحيح إن
قلنا : يجب على المرأة ، ولا فدية عليها إذا أفطرت للإرضاع على الصحيح ،
إن أوجبه على غيرها . ذكره في زوائد الروضة في باب الحيض^(٢) .

= له ترجمة في : طبقات السبكي (٣/١٣) ، وابن هداية (ص ٨٦) ، طبقات الشيرازي
(٩٤) ، شذرات الذهب (٣/٤٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١) ، طبقات الأسنوي
(٥/٣٧٧) .

(١) انظر فتح العزيز (٣/٢٦٥) .

(٢) انظر الروضة (١/١٦٠) .

باب صوم التطوع

١٤٣ - مسألة :

من تلبس بقضاء حرم عليه قطعه على التفصيل فيه ، ولم يذكر هنا حكم الأداء ، ذكره في باب التيمم ^(١) .

و ذكر في باب الكفارة أنه لو شرع في صوم الكفارة ثم نوى قطعها بالليل ليصومها بعد مدة لم يكن له ذلك على الأصح تنزيلا له بمنزلة الصلاة فيلزم بالشروع .

١٤٤ - مسألة :

لو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد فله منعه ، وفي غيره ليس له المنع ، حكاه المحاملي عن أبي إسحاق ، بخلاف الزوجة ، فإن للزوج منعها عن صوم التطوع لأنه يمنعه الوطء ، وحكي في البيان ^(٢) أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في الخدمة إذ لا ضرورة . ذكره في زوائد الروضة في باب الكفارة ^(٣) ، وكذا الرافعي في كتاب الأيمان ^(٤) فلا معنى لنقله عن البيان .

(١) فتح العزيز (٦/٤٦٥) .

(٢) «البيان» كتاب جليل القدر ذكره صاحب كشف الظنون (١/٢٦٤) ، وصاحب هدية العارفين (٢/٥٠) ، وهو لا يزال مخطوطاً .

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية ، ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات عن نسخة دار الكتب .

(٣) الروضة (٨/٣٠١) .

(٤) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج ١٢ ق ٢٦٧ .

باب الحج

١٤٥ - مسألة :

الصلاة في أول الوقت مخصوصة بزيادة الفضيلة ، والحج في السنة التي بادر إليها ، كالحج في غيرها في الفضيلة ، ذكره في النفقات في الكلام على أنه ليس للزوج منع زوجته من المبادرة بالصلاة أول الوقت .

١٤٦ - مسألة :

الحج ماشياً أفضل على أصح القولين ، والثاني : الركوب أفضل . قال : في زوائد الروضة : وهو الصواب ^(١) .

وعن شريح ^(٢) : التسوية بين المشي والركوب ما لم يحرم ، فإذا أحرم فالمشي أفضل .

وقال الغزالي في الإحياء : إن سهل عليه المشي فالمشي أفضل في حقه كالصوم بالنسبة للمسافر ، وإلا ، فلا ^(٣) . ذكره في باب النذر ^(٤) جواباً عن سؤال ، وهو أن الوقوف بعرفة راكباً أفضل من الوقوف راجلاً على الأظهر ، وههنا يجعل الحج ماشياً أفضل والوقوف أعظم أركانه .

(١) الروضة (٣/٤ ، ٣١٩) .

(٢) هو القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن أبي العباس ، كان إماماً في الفقه ، وولي القضاء بأمل طبرستان له مصنفات في المذهب كروضة الأحكام ، وزينة الأحكام . توفي سنة ٥٠٥ هـ ، الأعلام (٣/٢٣٦) ، وطبقات ابن هداية (٧٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٣٧) ، كتاب الحج ، الباب الثالث . وقد أورده الإمامان الرافعي والزرکشي باختصار .

(٤) انظر الروضة (٣/٣١٩) .

قلت : وكأنه يريد هنا حالة السير والحركة وبذلك حالة اللبث والسكون .

١٤٧ - مسألة :

ولو بذل الولد الطاعة ورجع قبل أدائه جاز على الأصح ، وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب ، ذكره في باب الرهن في مسائل بيع العدل والرهن^(١) ، ونقله في الروضة^(٢) إلى هنا من زوائده .

١٤٨ - مسألان :

مسألان منصوصتان في الأم ذكرهما في باب الإحرام^(٣) وموضعهما في فصل الاستئجار :

إحداهما :

لو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد الإحرام عن واحد منهما ؛ لأن الجمع غير ممكن ، وليس أحدهما أولى بصرف الإحرام إليه ، فلغت الإضافتان ووقع الحج عن الأجير .

الثانية :

لو استأجره ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان ووقع للأجير .

١٤٩ - مسألة :

لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه ، ذكره عند الكلام فيما إذا جامع

(١) انظر فتح العزيز (١٠/١٣٣) .

(٢) انظر الروضة (٣/١٦) .

(٣) انظر فتح العزيز (٧/٢١٦ ، ٢١٧) .

في الحج^(١) ، وإنما موضعه باب المواقيت .

١٥٠ - مسألة :

لو أن الذمي أتى الميقات مريداً للنسك ، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه ، لأنه ليس أهلاً للعبادة البدنية . فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج ، وإن توجه فالحج على التراخي ، فإن حج من سنته فعاد إلى الميقات ، فأحرم منه ، أو أحرم من موضعه ، وعاد إليه محرماً فلا شيء عليه ، وإن لم يعد لزمه الدم ، كالمسلم إذا جاوزه على قصد النسك ولا يجيء منه الخلاف المذكور في الصبي ، إذا وقعت حجته عن حجة الإسلام ، لأنه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ، ويحرم بخلاف الصبي ذكره في الفصل الحادي عشر في حج الصبي^(٢) .

١٥١ - مسألة :

يستحب لمن أراد الإحرام أن يلبد رأسه بنحو صمغ منعاً للقمل والشعث في الإحرام ، ذكره في الروضة آخر الفرع الثاني من المحرمات^(٣) وهنا موضعه .

١٥٢ - مسألة :

يكره السلام على الملبي لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم رد عليه اللفظ ، حكاها في زوائد الروضة في باب السير^(٤) .

١٥٣ - مسألة :

تكره صلاة التحية إذا دخل المسجد الحرام فلا يتنفل بغير الطواف .

(١) انظر فتح العزيز (٧/ ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، والروضة (٣/ ٣١٩) .

(٢) انظر فتح العزيز (٧/ ٤٣٠) ، والروضة (٣/ ١٢٤) .

(٣) انظر الروضة (٣/ ١٣٥) ، وقد اختصر الزركشي كلام الرافعي .

(٤) انظر الروضة (١٠/ ٢٣٢) .

حكاها . في زوائد الروضة في باب صلاة التطوع عن المحاملي (١) .

١٥٤ - مسألة :

القدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الصبي أم على الولي ؟ .
وجهان حكاها هنا ، وصحح الثاني ، واقتضى كلامه أن قدر نفقة الحضر
في مال الصبي وجهاً واحداً . قال ابن الرفعة : وبه صرح الماوردي ، قال :
وفي الرافي في الباب الثاني من قسم الصدقات (٢) : أن الصبي إذا سافر به
الولي للحج ، وأنفق عليه من ماله كم يضمن ؟ . وجهان : أحدهما جميع
المال ، والثاني ما زاد بسبب السفر ، قلت : وما نقله عن الماوردي حكى
الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه .

١٥٥ - مسألة :

المحرم إذا مات فطيبه وليه أو ألبسه مخيطاً حرم عليه ذلك ، ولا يلزمه
فدية كما لو قطع عضواً منه ، نقله في كتاب الجنائز (٣) عن الأصحاب .

١٥٦ - مسألة :

يحرم على المرأة الحلال أن تتمكن الزوج المحرم من الجماع في أصح
الوجهين ، لأنه فيه إعانة على معصية ، ذكره في باب الإيلاء (٤) . وسبق
نظيره في باب الجمعة .

وأما تقليص المحرم ظفر الحلال أو شعره فنص الشافعي في المختصر على
أنه لا يحرم ، وتابعه الأصحاب ، وإن كان المزال عنه محرماً أيضاً ، وأطلق
في «الحاوي» التحريم .

(١) انظر الروضة (١/٣٣٣) .

(٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة ، ولعلها في موضع آخر .

(٣) انظر فتح العزيز (٥/١٢٩) ، والروضة (٢/١٠٧) ، من زياداته ، ولم ينبه على أن
الرافي ذكرها .

(٤) الروضة (٨/٣٥٣) .

قال ابن الرفعة : ويظهر فيه أن يقال : إن كان يحرم ذلك على المحرم نفسه حرم على غيره من المحرمين أيضاً ؛ لأنه يحرم على الحلال ، وإلا فإن كان بإذنه لم يحرم ؛ لأنه كالألة ، أو بغير إذنه حرم .

١٥٧ - مسألة :

لو وجبت شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ، ذكروه في باب الأضحية ^(١) .

١٥٨ - مسألة :

لو أن ثلاثة محرمين قتلوا صيداً فذبح أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الآخر بقيمة ثلث شاة ، وصام الآخر عدل ذلك أجزاءهم ، ذكره في «الروضة» في صدقة الفطر ^(٢) .

(١) الروضة (٣/١٩٩) ، وعبارته : « لكن في جزاء الصيد : تراعى المماثلة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء البدنة عن سبعة من الطباء ، ولو وجبت شاتان على رجلين قتل صيدين ، لم يجزىء أن يذبحا عنهما بدنة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ، سبعة عن شاة لزمته ، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم » . اهـ .

أما في غير جزاء الصيد في الحج وغيره فيجزىء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، والعلة المماثلة كما قاله النووي . انظر الروضة : الصفحة السابقة ، وانظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج١٢ ، ق : ١٤٦ أ .

(٢) انظر الروضة (٢/٣٠٤) .

باب الفوات

١٥٩ - مسألة :

حكى في هذا الباب : أن المفرد إذا فاته الحج ، وتحلل بعمل عمرة ، لا نقول إنه ينقلب عمرة ، ولا نقول باحتسابها عن عمرة الإسلام على المذهب .

وذكر في النوع الخامس في الجماع^(١) أن القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف ، هل يقضي بفوات عمرته ؟ . قولان : وقيل : وجهان : أصحهما : نعم ، اتباعاً للعمرة بالحج كما تفسد بفساده تصح بصحته .
والثاني : لا ، لأن وقتها موسع ، وهذه المسألة محلها هذا الباب .

(١) انظر فتح العزيز (٧/٤٧٧) ، والروضة (٣/١٤٢) .

كتاب البيع

١٦٠ - مسألة :

اختلفوا في أفضل المكاسب هل هي التجارة ، أو الزراعة ، أو الصناعة ؟ . على ثلاثة أوجه . ذكرها في كتاب الأطعمة ^(١) ، ومحلها هنا ، وهكذا ذكرها الصيمري ، في «شرح الكفاية» ^(٢) ، وابن يونس في «شرح التعجيز» ^(٣) .

١٦١ - مسألة :

هل يدخل المبيع في ملك المشتري مع آخر لفظة من الصيغة ، أم بانقضائها ؟ . وجهان في كتاب الرضاع .

(١) أي : ذكرها الرافعي وتبعه الإمام النووي في الروضة ، كلاهما في كتاب الأطعمة ، انظر الروضة (٣/٢٨١) .

(٢) الكفاية في فروع الشافعية : لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي ، وهي غاية في الإيجاز ، مع اشتغالها على أكثر المسائل ، توفي سنة (٦٢٣هـ) .

أما شرح الكفاية للصيمري فلم يذكره صاحب كشف الظنون . انظر كشف الظنون (٢/١٤٩٨) ، وكذلك لم أجد شرح الكفاية في المخطوطات .

(٣) التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع ، للشيخ الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم ابن محمد المعروف بابن يونس الموصللي الشافعي المتوفى سنة (٦٧١هـ) وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ولم يكمله . وله شروح كثيرة . وفي مكتبتي نسخة منه عن دار الكتب المصرية .

١٦٢ - مسألة :

في بيع المصادر وجهان : أصحهما : الصحة ، ولو اشترى المصادر شيئاً . صودر على تحصيله ، ففي إلحاقه ببيعه احتمال ذكره في كتاب الأطعمة^(١) .

١٦٣ - مسألة :

في بيع الهازل وجهان : أصحهما : الصحة ، وكذا سائر تصرفاته ، ذكره في الطلاق^(٢) .

١٦٤ - مسألة :

اشتراط الإيجاب والقبول ، فيما ليس بضمني من البيوع ، أما الضمني منها ، كما إذا قال : أعتق عبدك عني على كذا ، فإنه يكفي فيه الالتماس ، والجواب ذكره في كتاب «كفارة الظهر»^(٣) .

١٦٥ - مسألة :

لو قال : بعتك هذا بلا ثمن ، أو لا ثمن لي عليك ، وقال : اشتريت ، وقبضه ، هل يكون هبة ، أو يبطل ؟ . قولان : أظهرهما : الثاني ، لاختلال اللفظ ، وهل يكون المقبوض مضموناً على القابض ؟ . وجهان ، ولو قال : بعتك هذا العبد ، ولم يتعرض للثمن أصلاً ، لم يكن ذلك تمليكاً ، والمقبوض مضمون ، ومنهم من طرد فيه الوجهين . ذكره في «السلم»^(٤) .

(١) فتح العزيز رقم (١٦٠) ج ١٣ ق ١٩٤ .

(٢) انظر الروضة (٥٤/٨) .

(٣) الروضة (٣٩١/٨) ، وحاصل الجواب : أن المستدعي إذا قال : (مجاناً) فلا شيء عليه ، وإن ذكر عوضاً لزمه العوض ، الروضة (٢٩٢/٨ - ٢٩٣) .

(٤) أي : ذكره الإمام الرافعي في باب السلم ، وتبعه النووي في الروضة ، انظر فتح العزيز : (٢٢٢/٩ ، ٢٢٣) ، والروضة (٦/٤) .

١٦٦ - مسألة :

لم يتولى الأب طرفي العقد في بيع مال الطفل ، قيل : لقوة ولايته ،
وكمال شفقتة ، وقيل : لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء ، وقيل :
لمجموع المعنيين ، ذكره في النكاح في فصل تولي طرفي العقد^(١) .

١٦٧ - مسألة :

حكى الخلاف هنا فيما إذا باع الأب أو الجد مال الطفل من نفسه ، ثم
قال في الهبة : قال الإمام : موضع الوجهين في شق القبول : ما إذا أتى
بلفظ مستقل ، بأن يقول : اشتريت لطفلي أو اتهمت له ، فأما قوله : قبلت
البيع والهبة فلا يمكن الاقتصار عليه بحال^(٢) .

١٦٨ - مسألة :

لوزاد الثمن على قيمة المبيع ، والمشتري معسر ، ففي صحة البيع
وجهان ، المشهور منهما : الصحة ، لأنه قد يجد من يشتريه . ذكره في
«الكتابة»^(٣) .

١٦٩ - مسألة :

اشترى عرضاً ممن له عليه دين ، ففي صحة البيع وجهان ، ذكره في
«الضمان» .

١٧٠ - مسألة :

باع الذمي الخمر ، ودفع ثمنها لمسلم عن دين له ، هل يجبر على
القبول ؟ . وجهان ، أصحهما : لا يجوز ، فضلاً عن الإيجاب ، ذكره في

(١) انظر فتح العزيز . مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج ٧ ق : ٤٤٤ أ .

(٢) في البيوع ، انظر «فتح العزيز» (٨/١٠٤) ، والروضة (٣/٣٤٠) .

(٣) الروضة (١٣/٣٩٣) .

«الجزية» (١).

١٧١ - مسألة :

الند المعجون بالخمير نجس ، قال في «الشامل» : ولا يجوز بيعه ، وكان ينبغي أن يجعل كالثوب المتنجس لإمكان تطهيره بالنقع في الماء . ذكره في «الأشربة» (٢) .

١٧٢ - مسألة :

في بيع الخمر المحترمة وجهان : بناء على الخلاف في طهارتها ، والعناقيد إذا استحالت أجواف حباتها خمراً ، فعن القاضي ، وغيره : ذكر وجهين في جواز بيعها اعتماداً على طهارة ظاهرها في الحال ، وتوقع فائدتها في المآل وطردها في البيضة المستحيل باطنها دماً ، والمذهب : المنع . ذكره في آخر الباب الثاني من الرهن (٣) .

١٧٣ - مسألة :

لو باع على صورة العمرى ، فقال : ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري (٤) ، وابن كج :

(١) الروضة (١٠/٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة - وهي المسألة الخامسة ، فراجعها هناك . وقد أعاد ذكرها لبيان حكم بيع المتنجس بالخمير هنا . وهناك لطهارته أو نجاسته .

(٣) انظر فتح العزيز (١٠/٨٧) .

(٤) هو الإمام أبو علي الحسن بن قاسم الطبري ، له الوجوه المشهورة في المذهب ، وصنف في أصول الفقه وفي الجدل وصنف «المحرر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب «الإفصاح» وهو شرح على المختصر عزيز الوجود . وله أيضاً كتاب «العدة» عشرة أجزاء في الفقه توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ) .

طبقات السبكي (٣/٢٨٠) ، وابن هداية (٧٤) ، والبداية والنهاية (١١/٢٣٨) .

قال ابن سريج ، وأبو علي الطبري : لا يصح . وقال ابن كج : لا
يبعد عندي جوازه تفریعاً علی الجدید ، ووافقہ ابن خیران^(١) ، ذكره في
الهيئة^(٢) . ولم يرجع شيئاً .

وهنا تنبيه ، وهو أنا إذا صححناه ، فلا ينعقد بلفظ البيع ، كذا جزم به
في «البحر» في باب العمرى .

١٧٤ - مسألة :

لو انفسخ البيع الجاري بين المتعاقدين ، وأرادا إعادته ، فقال البائع :
قررتك على موجب العقد الأول ، وقبل صاحبه ، ففي انعقاده وجهان .
حكاهما في القراض^(٣) ، قال : وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك .
وللإمام فيه احتمال ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير .

١٧٥ - مسألة :

يجوز الاعتماد في الشراء على اليد ، على البالغ الساكت ، وهو
مسترق ، اكتفى بأن الظاهر أن الحر لا يسترق ، خلافاً للشيخ أبي محمد ،
ذكره في «الدعاوي»^(٤) .

١٧٦ - مسألة :

قال : بعني ، فقال : قد فعلت ، أو نعم ، صح . وكذا لو قال البائع :

(١) ابن خيران : هو أبو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغوي البغدادي ، قال
السبكي : هو أحد أركان المذهب ، كان إماماً زاهداً ورعاً نقيماً متقشفاً من كبار الأئمة .
توفي سنة (٣٢٠ هـ) له ترجمة في : طبقات السبكي (٣/ ٢٧١) ، والبداية والنهاية (١١/
١٧١) ، وطبقات ابن هداية (٥٥) .

(٢) الروضة (٥/ ٣٧٢) .

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/ ٨٥ ، ٨٦) الروضة (٥/ ١٤٤) ، ولم يرجح أحدهما وجهاً من
الوجهين .

(٤) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ، ق : ١٣ .

بعتك أقبلت؟ فقال المشتري: نعم، أو قال: نعم من غير قول البائع: أقبلت؟ .

ولو قال: بعتك، فقال: قبلت، صح. وحكى الخناطي وجهاً: أنه لا ينعقد حتى يقول: قبلت البيع، ذكره في كتاب «النكاح»^(١).

١٧٧ - مسألة:

لو قال الراغب: بعني بألف، فقال: بعتك بخمسمائة، فقال في الخلع: ذكر أبو علي وغيره فيه احتمالين، أحدهما: يصح لأنه زاد خيراً، كما لو وكله بشراء عبد فلان بألف، فاشتراه بخمسمائة. وأظهرهما: المنع؛ لأنه معاوضة محضة، انتهى.

ولم يتعرض لما إذا فرعنا على الصحة، كم ينعقد به من الثمن؟ . ويحتمل أن يطرقه خلاف، كما لو قال: بعني هذا العبد بألف، فقال: بعته مع هذين العبدين الآخرين بألف، هل يصح البيع في الجمع؟ . لكن الذي جزم به الإمام في النهاية أنه ينعقد بألف.

١٧٨ - مسألة:

لو قال: بعتك بألف درهم، فقال: اشتريت بألف وخمسمائة. نقل هنا عن «فتاوي القفال»^(٢): الصحة، واستغنى به، وأعادها في الباب الثاني من الوكالة^(٣)، وفي الخلع^(٤)، وجزم بالبطلان، وكذا صرح به

(١) فتح العزيز برقم (١٦٠) ج ٧ ق ٣٠.

(٢) انظر فتاوي القفال مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٤٤١) ق: ١٣٩. وأعادها في ق: ٥٣ ب.

(٣) انظر فتح العزيز (٤٩/١١).

(٤) انظر فتح العزيز مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج: ٨ ق: ١١٢.

القاضي حسين ، والإمام في الخلع ، والماوردي ، والرويانى ، والهروي^(١) في البيع ، قال النووي في «شرح المهذب» : إنه الظاهر^(٢) .

١٧٩ - مسألة :

قال : بعني هذا بألف ، فقال : بعته مع هذا بألف ، فالظاهر البطلان ، وحكى الخناطى : فيه وجهين أحدهما : يبطل ، والثاني : يصح في المسؤول . ذكره في الخلع^(٣) .

١٨٠ - مسألة :

قال : بعته هذا نصف بيعة ، أو بعته من نصفك ، أو بعته من يدك . لم يصح . جزم به في الباب الرابع في «الخلع»^(٤) .

١٨١ - مسألة :

قال : بعته بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين ، على قياس أنت طالق فطالق ، لأن كلاً منهما إنشاء .

ذكره في كتاب «الإقرار»^(٥) عن أبي العباس الرويانى .

(١) هو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي . تفقه على أبي العاصم العبادى ، وشرح تصنيفه في «أدب القضاء» وهو شرح مفيد ، وهو المسمى بـ (الإشراف على غوامض الحكومات) وبالعالم الرويانى في الاعتماد على ذلك الشرح . قتل شهيداً سنة (٤٨٨هـ) . ورد في طبقات السبكي (٣٦٥/٥) ، وابن هداية (١٨٧) ، وطبقات الأسنوي (٥١٩/٢) ، وكشف الظنون (١٠٣/١) .

(٢) انظر المجموع (١٧٠/٩) .

(٣) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ٤٩ ، ب .

(٤) انظر فتح العزيز المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ، ق : ٥٢ ، والروضة (٤٢٤/٧) .

(٥) ورد في فتح العزيز (١٥٢/١١) .

١٨٢ - مسألة :

لو كان له نصف شائع من عين ، فقال : بعتك نصفها ، هل ينحصر في نصيبه ، أو يكون شائعاً ؟ . فيه وجهان . ذكره في العتق^(١) ، قال النووي : والأصح الشيوخ .

١٨٣ - مسألة :

لو قال : بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، لا يصح لأنه لم يضاف المبيع إلى جميع الصبرة ، بخلاف : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم . حكاها الإمام عن الأئمة .

وكان ينبغي أن يفرق بين أن يقال : بعتك كل صاع بدرهم ، فيجعل كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، ويصح العقد في الجميع ، وبين أن يقول : بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فيحكم بالبطلان هاهنا ، أو يصح في صاع واحد ، وقد وفى بالقضية أبو محمد ، ذكره في «الإجارة»^(٢) .

١٨٤ - مسألة :

لو باع صاعاً من صبرة ، وصب عليها أخرى ، وقلنا : المبيع صاع من الجملة ، فإن البيع بحاله ، ويبقى البيع ما بقي صاع . ذكره في باب إحياء الموات^(٣) ، وذكر هنا : مسألة تلف الصاع لا خلطها ، لكن الخلط إتلاف .

١٨٥ - مسألة :

ادعى عليه شيئاً مجتملاً فأقر له به . وصالحه عنه على عوض صح الصلح .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٧ ب .

(٢) فتح العزيز (١٢/٣٤٤ - ٣٤٦) .

(٣) الروضة : (٣١٢/٥) .

قال الشيخ أبو حامد : هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما فيصح ، وإن لم يسمياه ، كما لو قال : بعتك الشيء الذي تعرفه أنا وأنت بكذا ، فقال : اشتريت صح ، ذكره في «زوائد الروضة» في الصلح^(١) .

١٨٦ - مسألة :

باع المسافر الماء في الوقت من غير حاجة للمشتري كعطش ، ونحوه ، ولا للبائع حاجة إلى ثمنه ، أو رهنه ، كذلك ، ففي الصحة وجهان ، أصحهما : البطلان ذكره في «التميم»^(٢) .

١٨٧ - مسألة :

ذكر في الصداق^(٣) ، أن الأوجه في بيع الجارية المغنية ، مفرعة على أحد وجهين ، فيما إذا غصب جارية مغنية ، فنسيت عنده الأمان أنه لا يرد ما نقص من ثمنها بسبب النسيان ، لأنه محرم .

١٨٨ - مسألة :

إذا تبايعا وفي البلد نقود مختلفة ولا غالب ، لا يصح البيع حتى يبينوا نوعاً منها ، ولا يكفي أن ينوي نوعاً واحداً لما في اللفظ من الجهالة ولك أن تقول وجب أن تجعل ذلك على الخلاف في انعقاد البيع بالكنايات ، لأن التعبير عن المقيّد بالمطلق وإرادته طريق شائعة ، ذكره في الباب الخامس في النزاع في الصداق^(٤) .

١٨٩ - مسألة :

لو غلب في البلد دراهم عددية ، ناقصة الوزن ، أو زائدة ، فالأصح : تنزيل البيع وغيره من المعاملات عليها .

(١) الروضة (٤/٢٠٣) .

(٢) فتح العزيز (٢/٢٢٩) .

(٤) الروضة (٧/٣٢٦) .

(٣) الروضة : (٧/٣٠٢) .

والثاني : لا ، كما لا ينزل الإقرار والتعليق عليها ، لأن اللفظ صريح في الوزن ، ذكره في «الخلع»^(١) .

١٩٠ - مسألة :

الدراهم المغشوشة إن كانت مضبوطة العيار صحت المعاملة بها ، إشارة إلى عينها الحاضرة ، والتزاماً لمقدار منها في الذمة ، وإن كان مقدار النقرة منها مجهولاً ، ففي جواز المعاملة بأعيانها وجهان : أحدهما : الجواز ، لأن القصد رواجها ، ولأن بيع الغالية والمعجونات جائز ، وإن كانت مختلفة الأقدار فكذلك ههنا .

والثاني : المنع وبه أجاب القفال ، لأنها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر ، والإشارة إليها لا تفيد الإحاطة بقدر النقرة ، فأشبهه بيع تراب المعدن وتراب الصاغة ، فإن قلنا بالأول : فلو باع بدراهم مطلقاً ، ونقد البلد مغشوش صح العقد ، ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالثاني : لم يصح . ذكره في زكاة النقد^(٢) .

١٩١ - مسألة :

اشترى سمناً وقبضه في بستوقة ، فهي مضمونة في يده على أصح الوجهين ، لأنه أخذها لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيها ذكره في الإجارة^(٣) ، وأسقطه من «الروضة» .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج ٨ ق : ٣٦ وما بعدها .

(٢) فتح العزيز (١٣/٦ ، ١٤) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١ فقه شافعي) ج : ٧ ق : ١٣٩ ، وفي نسخة مكتبة الأزهر : ج ٧ ق : ١٢٦ أ .

١٩٢ - مسألة :

غصب أموالاً وتصرف في أثمانها ، فالأظهر بطلان الجميع ، وقال في القراض^(١) : إذا باع سلمًا ، أو اشترى في الذمة ، وسلم المغصوب عما لزمه ، وربح ، فالربح للغاصب في الجديد ، وللمالك في القديم ، وعلى هذا فقيل : إنه موقوف ، والأكثر أن قالوا : إنه له جزماً .

١٩٣ - مسألة :

قال : بعثك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ، فالأصح الصحة ، اعتماداً على المعنى الثاني . ذكره في كتاب السلم^(٢) .

١٩٤ - مسألة :

لو قال : بعثك بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره فوجهان . ذكره في «الروضة»^(٣) .

١٩٥ - مسألة :

قال : بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ، لم يدخل الجداران في البيع . ذكره في كتاب «الإقرار»^(٤) .

١٩٦ - مسألة :

يصح بيع المرتد ، والمريض المشرف على الهلاك ، وفي وجه لا يصح ، كالجاني ، وأما القاتل في الحراة ، فإن مات قبل الظفر به ، وقلنا : بسقوط العقوبة ، صح ، وإلا فثلاثة طرق أصحها : أنه كالمترد ، والثاني : القطع به

(١) فتح العزيز (١٢/٤٣ ، ٤٤) . (٢) فتح العزيز (٩/٢٦٣ ، ٢٦٤) ، والروضة (٤/٥١) .

(٣) الروضة (٣/٣٦٢) ، شرح المحلى على المنهاج (٢/١٦١) ، ونهاية المحتاج (٣/٤٠٩) ،

وتحفة المحتاج (٤/٢٥٤) .

(٤) فتح العزيز (١١/١٣٤) ، والروضة (٤/٣٨٠) .

لا يصح ، لاستحقاق قتله بخلاف المرتد لأنه قد يسلم ، والثالث : أنه كبيع الجاني ، ذكره في «خيار النقص»^(١) .

١٩٧ - مسألة :

قال : بعتك فرسي هذا وهو بغل ، ففي الصحة وجهان : وقضية كلامه : الصحة ، ثم قال : ولو قال بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها صح ، بخلاف الدار التي في محلة كذا إذا غلط في حدودها لأن التعويل هنا على الإشارة ، فلو قال : داري ، ولم يقل هذه وغلط في التحديد ، ولم يكن له دار سواها وجب أن يصح تفريعاً على أصح الوجهين المذكورين ، فيما إذا قال : زوجتك ابنتي فلانة وذكر غير اسمها ، ذكره في كتاب «النكاح»^(٢) .

١٩٨ - مسألة :

لا يصح بيع شرب الأرض وحده ، ذكره في «إحياء الموات» ، وكذا حريم الملك دونه ، وبه أجاب العبادي ، وغيره^(٣) .

(١) فتح العزيز (٨/ ٣٣١) والروضة (٣/ ٤٦٤) .

(٢) الروضة (٧/ ٤٣ ، ٤٤) ، وفتح العزيز قسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٢٥ ب .

(٣) أي : دون الملك . قال النووي : «ولو باع حريم ملكه دون الملك ، لم يصح ، قاله أبو عاصم العبادي ، كما لو باع شرب الأرض وحده» .

الروضة (٥/ ٢٨٢) وفتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) فقه شافعي) ج : ٧ ق : ٢٣٨ أ .

باب الربا

١٩٩ - مسألة :

الحشيش غير مطعوم . ذكره في الأصول والثمار (١) .

٢٠٠ - مسألة :

لو اصطف رجلان ، فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، فوكل وكيلًا في ملازمة المجلس ، لم يصح ، وينفسخ العقد ، بمفارقة الموكل ، لأن العقد منوط بملازمة العاقد ، فلو مات العاقد ، هل يقوم وارثه مقامه في القبض ، ليبقى العقد؟ . وجهان حكاهما الإمام الغزالي في «البيسط» بناء على بقاء خيار المجلس ، ذكره في «زوائد الروضة» في كتاب الوكالة (٢) .

٢٠١ - مسألة :

حكى في كتاب السلم (٣) وجهًا : أنه لا يجوز بيع الطعام في الذمة . والأصح : الجواز ؛ لأنهما إذا عينا في المجلس صار عينا بعين ، كما إذا تقابضا في المجلس ، كان يدأ بيد .

(١) فتح العزيز (١٩/٩) .

(٢) الروضة (٤/٢٩٢ ، ٢٩٤) .

(٣) فتح العزيز (٩/٢١٠ ، ٢١١) .

باب المناهي

٢٠٢ - مسألة :

اشترى عبداً بشرط أن يعلق عتقه بصفة ، وفرعنا على صحة البيع بشرط العتق ، لم يصح البيع على الأصح ، حكاه في كتاب الظهار عن ابن كج ، قال : وحكى وجهين ، فيما لو اشترى جارية حاملاً بشرط العتق ، فولدت ثم أعتقها هل يتبعها الولد ؟ . وأنه لو باع عبداً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق ، فالمذهب : بطلان البيع . وعن ابن القطان أنه على وجهين ، وقد ذكر ذلك جميعه في «زوائد الروضة» هنا^(١) .

٢٠٣ - مسألة :

قال : بعثك هذا على أن تعطيني عشرة ، صح ، قاله في الباب الثاني من الصداق^(٢) .

٢٠٤ - مسألة :

وقال : في الباب الرابع من الخلع^(٣) : لو قال : بعني ولك علي كذا ، ففي وجه : يصح كالجعالة ، وبه أفتى القفال ، وفي وجه : لا يصح . وفيما علق عن الإمام أنه أصح ، ويشبه أن يكون الوجهان في كونه صريحاً ، فأما كونه كناية ، فينبغي أن يكون متفقاً عليه ، وذكر في هذا الباب مسألة ، ما لو قال : بع عبدك من زيد بألف على أن علي خمسمائة فباع على هذا الشرط ،

(١) الروضة (٤٠٣/٣) .

(٢) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق : ١٥٦ . وفي - ك - : ولو .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق : ١١٤٣ .

فإنه لا يصح على الأصح ، لأن الثمن يجب جميعه على المشتري ، وهنا قد جعل بعضه على غيره ، وذكر في «زوائد الروضة» في الوكالة^(١) : أنه لو قال : بع عبدك بألف على زيد ، وخمسائة علي ، ففعل ، فعند ابن سريج العقد صحيح ، وعلى زيد ألف ، وعلى الأمر خمسمائة ، وعلى الصحيح : العقد فاسد ، قاله في «الحاوي» .

وذكر في كتاب الخلع في الباب الرابع منه^(٢) : لو قال : بع عبدك من زيد بألف ، ولك علي خمسمائة ، فباعه منه لم يستحق على القائل شيئاً عند الجمهور ، وقال الداركي^(٣) : يحتمل أن يستحق كالتماس الطلاق والعتق .

٢٠٥ - مسألة :

باع عبداً ، واستثنى لنفسه منفعتها شهراً ، أو سنة . فطريقان : أحدهما : ويحكى عن ابن سريج : أنه على القولين في بيع الدار المستأجرة ، ويدل له حديث جابر في بيع الجمل ، والثاني : القطع بالمنع ، لأن إطلاق البيع يقتضي دخول المنافع التي يملكها البائع في العين ، والاستثناء عن مقتضاه يمنع منه ، والأظهر : المنع . ذكره في كتاب الإجارة^(٤) .

٢٠٦ - مسألة :

اشترى جارية ، فولدت ، ثم اطلع على عيب بها ، فهل يتعين الأرش ، أو يجوز التفريق ؟ . وجهان : لم يرجح منهما شيئاً هنا ، وقال في

(١) الروضة ((٤/٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) في الباب الرابع منه . انظر الروضة (٧/٤٢٨) .

(٣) والداركي : هو الإمام أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، درس بنيسابور سنتين ، ثم رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ، توفي ببغداد سنة (٣٧٥ هـ) ، ودارك بفتح الراء : قرية في أصفهان ، له ترجمة في : طبقات ابن هداية : ٩٨ وطبقات السبكي : (٣/٣٣٠) .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ : ٣٨ ، ب والمجموع : ٣٦٩/٩ .

باب التفليس : الأصح : المنع ، ذكره في الكلام على الرجوع^(١) .

٢٠٧ - مسألة :

قال في كتاب «السير»^(٢) : إذا سببت امرأة وولدها صغير لم يفرق بينهما في القسمة ، فإن فرق بالقسمة ، ففي صحتها وجهان ، كما مر في البيع ، فإن صححناها فعن صاحب «الحاوي» : المتبايعان لا يقران على التفريق ، بل يقال لهما : إن تراضيتما ببيع ملك أحدكما للآخر ليجتمعا في الملك فذاك ، وإلا فسختما البيع .

وقال ابن كج : يقال للبائع : تطوع بتسليم الآخر ، أو بفسخ البيع فإن تطوع ، فامتنع المشتري من القبول ، انفسخ ، فلو رضيت الأم بالتفريق لم يرتفع التحريم على الأصح ، رعاية لحق الولد ، وأم الأم عند عدم الأم كالأم ، فلو كان له أم وجدة فبيع مع الأم لم يحرم ، فإن بيع مع الجدة ، وقطع عن الأم حرم على الأظهر أو الأصح .

والأب كالأم على الأظهر ، وفي الأجداد ، والجدات من قبل الأب أوجه . ثالثها : يجوز التفريق بينه وبين الأجداد دون الجدات ؛ لأنهن أصلح للتربية ، ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم ، كالأخ ، والعم وغيرهما على المذهب .

ولو كان له أبوان حرم التفريق بينه وبين الأم ، وحل بينه وبين الأب ، ويجوز التفريق للضرورة ، مثل أن تكون الأم حرة ، فيجوز بيع الولد . ولو كانت الأم لواحد ، والولد لآخر فلكل منهما بيع ملكه منفرداً .

٢٠٨ - مسألة :

الحمل يتبع الأم في البيع ، حتى لو وضعت ولدًا قبل البيع ثم باعها

(١) فتح العزيز (١٠/٢٥١) .

(٢) الروضة (١٠/٢٥٧) .

وفي بطنها آخر فوضعتة ، فالولد الثاني مبيع معها ، وإن كان الأول للبائع ، كذا في «التهذيب» ، وحكى الصيدلاني عن النص ما يقتضي خلافه ، وأولوه . ذكره في الكتابة (١) .

٢٠٩ - مسألة :

اشترى سمكة فوجد في بطنها درة . قال البغوي : إن كانت غير مثقوبة فللمشتري ، وإن كانت مثقوبة للبائع إن ادعاها ، نقله في باب الصيد والذبائح (٢) .

ثم قال : ويشبه أن يقال : إن الدرة تكون لمن صاد السمكة ، كما أن الكنز الذي يوجد في الأرض للمحبي .

٢١٠ - مسألة :

شرط ابن حربويه في تحريم السوم على السوم : أن يكون الأول مسلماً ، فلو كان ذمياً لم يحرم . نقله عنه عند الكلام في تحريم الخطبة على الخطبة ، وأنه قال بنظيره . وأسقطه من «الروضة» هنا . قال ابن الرفعة : ويحتمل أن لا ، لتأكيد الحق بالعقد .

(١) انظر الروضة (٢٩٠/١٢) .

(٢) الروضة (٢٩٠/١٢) .

باب تفريق الصفقة

٢١١ - مسألة :

قال في «الروضة» : في العتق في الكلام على السراية : لو باع نصف عبد يملك نصفه ، فإن قال : بعث النصف الذي أملكه من هذا العبد ، أو نصيبي منه وهما يعلمان ، صح ، وإن أطلق ، وقال : بعث نصفه . هل يحمل على ما يملكه أم على النصف شائعاً ؟ . وجهان ، فعلى الثاني ، يبطل في نصيب الشريك ، وفي صحته في نصيب نفسه قولاً تفريق الصفقة ، ولو أقر بنصف المشترك ، ففيه الوجهان ^(١) .

وقال أبو حنيفة : يحمل في البيع على ما يملكه لأن الظاهر أن لا يبيع مالاً يملكه ، وفي الإقرار : على الإشاعة ، لأنه إخبار ، ورجحه الإمام الغزالي ، ورجح البغوي : الإشاعة فيهما .

٢١٢ - مسألة :

اشترى منه ثوباً ، وعاقده عقد السبق بعشرة ، فإن جعلنا المسابقة لازمة . فكالجمع بين بيع وإجارة ، وفيها قولان ، أو جائزة : لم يجز ؛ لأن الجمع بين لازم ، وغير لازم ، لا يمكن ، قاله في باب السبق ^(٢) نقلاً عن الصيدلاني وغيره .

٢١٣ - مسألة :

تفصيل الثمن تتعدد به الصفقة إذا فصل كل من الموجب والقابل ، أما إذا فصل الموجب وأجمل القابل ، أو بالعكس ففيه وجهان .

(١) الروضة ((١١٩/١٢)) .

(٢) الروضة ((٣٦٢/١٠)) .

أصحهما : أنه كما لو فصلا . ذكره في باب النكاح في الكلام على ما
إذا جمع بين حرة وأمة (١) .

٢١٤ - مسألة :

باع رجلان عبداً مشتركاً بينهما من إنسان ، هل لأحدهما أن ينفرد
بأخذ شيء من الثمن ؟ . وجهان : أرجحهما : له .

كما لو انفرد بالبيع . ذكره في آخر الشركة ، وأشار له هنا (٢) .

(١) الروضة (٧/١٣٤) ، وشرح المنهاج للمحلى : (٢/١٠٨٩) .

(٢) أي : أشار الرافعي إلى هذا الباب في باب تفريق الصفقة .

فتح العزيز : (٨/٢٥٤) ، وكذلك النووي أشار هنا : الروضة (٣/٤٢٥) .

باب الخيار

٢١٥ - مسألة :

هل يثبت خيار المجلس في بيع الغائب إذا صححناه ؟ . وجهان : أحدهما : يثبت . كما يثبت في شراء الأعيان الحاضرة ، والثاني : لا يثبت للاستغناء عنه بخيار الرؤية ، ذكره في باب البيع في الكلام على بيع الغائب^(١) ، وأشار إليه هنا^(٢) .

٢١٦ - مسألة :

إذا أقر بحرية عبد ، أو شهد بها ، ثم اشتراه . وقلنا بالأصح : أنه فداء من جانب المشتري ، يبيع من جهة البائع ، يثبت الخيار للبائع دون المشتري ، ذكره في باب الإقرار^(٣) .

٢١٧ - مسألة :

إنكار البيع الجائر ليس فسحًا ، وفيه احتمال . ذكره في كتاب «التدبير»^(٤) .

٢١٨ - مسألة :

الاستخدام في زمن الخيار ، هل يكون فسحًا ، أو إجازة ؟ . أشار الإمام إلى الخلاف فيه ، ذكره في باب العتق^(٥) ، في الكلام على ما إذا

(١) فتح العزيز (٨/١٥٨ و ١٥٩) . وكذا الروضة : (٣/٣٧٥) .

(٢) أي : وأشار الإمام الرافعي إلى هذه المسألة في باب تفريق الصفقة . فتح العزيز (٨/٢٩٧) .

(٣) فتح العزيز (٨/١٠٩ ، ١١٠) .

(٤) الروضة (١٢/١٩٨) .

(٤) الروضة (١٢/١٩٨) .

قال : أحدكما حر .

٢١٩ - مسألة :

الرد بالعيب على الفور إذا كان في الأعيان ، وأما الموصوفة إذا قبضه ،
وظهر به عيب ، فإن قلنا : لا يملك إلا بالرضا ، فلا يعتبر الفور ، إذ الملك
موقوف على الرضا ، وإن قلنا : يملك بالقبض ، فيجوز أن يقال : أنه على
الفور ، كما في شراء الأعيان ، والأوجه : المنع ، كما قاله الإمام في كتاب
الكتابة^(١) ، عنه ، ولم يخالفه ؛ لأنه ليس معقوداً عليه ، وإنما ثبت الفور
فيما يؤدي رده لرفع العقد .

٢٢٠ - مسألة :

وجد بالمبيع تغيراً ، وأنكر البائع كونه عيباً فأقام المشتري بينة على ذلك
عند القاضي ، استقل المشتري بالفسخ ، صرح به في الخيار في النكاح^(٢) ،
وهو مفهوم من كلامه هنا .

٢٢١ - مسألة :

لوباع بدراهم مغشوشة ، وقلنا : بالصحة . ثم بان أن نقرتها يسيرة
جداً ، فله الرد .

وعن أبي الفياض^(٣) ، تخريج وجهين ، ذكره في الشرط الخامس
للبيع^(٤) .

(١) الروضة (١٢/١٩٨) . (٢) الروضة (٧/١٩٨) .

(٣) وأبو الفياض : هو محمد بن حسن البصري نزيل بغداد من فقهاء الشافعية أخذ عن أبي
حامد المروزي ، وتوفي في حدود سنة (٣٨٥هـ) . هامش الروضة (١٢/٧٤) ، وطبقات ابن
هداية (١١٦) .

(٤) فتح العزيز (٨/١٤١) .

٢٢٢ - مسألة :

لو أبرأه على العشر من الثمن ، واطلع على عيب قديم ، ثم حدث عنده عيب ، وأرش العيب القديم العشر ، فالظاهر أنه يطالب بالأرش ولا ينصرف ما أبرأ عنه إلى الأرش . ذكره في باب الصداق في الكلام على إبراء الزوجة عن بعض الصداق (١) .

٢٢٣ - مسألة :

رد المبيع بعيب ، والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ، ليس له إلا المعيب ، وإن كان يأخذ مثله ، أو قيمته لو كان تالفًا ، حكاه الصيدلاني عن القفال ، قال الإمام : وهو مشكل ، وإلزامه بالرضا بالثمن المعيب بعيد ، وإنما الذي قاله الأصحاب : أنه لو وجد بالمبيع عيب وتمكن من الرد فرضي لا أرش له ، ذكره في تعجيل الزكاة (٢) .

٢٢٤ - مسألة :

حموضة الرمان ليس بعيب ، بخلاف البطيخ . ذكره في الكلام على تقوير البطيخ المدود (٣) .

٢٢٥ - مسألة :

لو اشترى أمة صغيرة ، فأرضعتها أم البائع ، ردت عليه ، وأطلع المشتري على عيب قديم ، يجوز الرد ، والحرية الحادثة ، لا تجعل كالعيوب الحادثة ، ذكره في كتاب النكاح (٤) في الكلام على وطء الأب جارية ابنه .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ : ق :

٢٣٠ أ ج : ٧ : ق : ٢٤٣ ب . الروضة : الصفحة السابقة .

(٢) فتح العزيز (٥/٥٤٥) .

(٣) فتح العزيز (٨/٣٦٢ و٣٦٣) .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه شافعي) ج : ٧ : ق :

٢٢٦ - مسألة :

جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص ، فاشتراه بالأرث ، فهو اختيار للمال ، وإسقاط للقصاص ، فإذا اطلع المجني عليه بعد الشراء - حيث صححناه - على عيب بالعبد ثبت الرد ، وقد يقال : إن لم يكن للمجني عليه إلا الرقبة ، فأى فائدة في الرد ؟ .

ويجاب : بأنه إذا رد فله مطالبة العبد إن عتق بما يفضل على ثمنه على قول ، وأيضاً في حق الرد ولاية شرعية ، لا تبني على مثل هذه الأغراض ، ثم إذا رد بقي الأرث . ذكره قبيل كتاب الديات (١) .

٢٢٧ - مسألة :

باعه عبداً بجارية ، ووهبت الجارية من بائعها ، ثم وجد بائعها بالعبد عيباً ، فأراد رده بالعيب ، ففي تمكنه منه ، والمطالبة بقيمة الجارية وجهان في مسألة هبة الصداق قبل الطلاق . ويجريان في تمكنه من طلب الأرث إذا اطلع على عيب بعد هلاكه ، أو كان به عيب حادث . ذكره في الفصل الرابع في هبة الصداق (٢) .

٢٢٨ - مسألة :

إذا اشترى شاة وجعلها أضحية ، ثم وجد بها عيباً ، رجع على البائع بالأرث ، وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية ، والأقوى أن يكون له ، قاله في الضحايا (٣) .

= وذكر الإمام النووي المسألة في الروضة في كتاب البيوع .

الروضة : الصفحة السابقة .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦) ج : ١٠ : ق : ١٧٠ أ

وب والروضة : (٢٥٠/٩) .

(٢) الروضة (٣١٧/٧) .

(٣) الروضة (٢٢٦/٣) و (٢٢٧) .

٢٢٩ - مسألة :

لو اشترى عبداً بشرط العتق، فأعتقه، ثم ظهر به عيب قديم، لم يجز رده، ولكن يرجع بالأرش، ويكون للذي أعتقه. ذكره في باب الأضحية^(١).

٢٣٠ - مسألة :

اشترى داراً فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال، أو كانت منسدة بالوعدة، فقال البائع: أنا أصلحها، أو أبقئها، فلا خيار للمشتري، ذكره في باب الأصول والثمار^(٢)، وصورة المسألة: حدوثه قبل القبض.

٢٣١ - مسألة :

الفسخ: هل هو رفع للعقد من أصله، أو من حينه؟. خلاف، أما الإقالة: فرفع للعقد من حينه على المشهور، ذكره في آخر الإجارة^(٣).

٢٣٢ - مسألة :

لو باع السيد العبد الجاني، ثم فداه، هل يبقى للمشتري الخيار؟. وجهان: أصحهما: سقوطه. ذكرهما في كتاب الزكاة في الكلام على بيع المال الزكوي^(٤). وقطع فيه: بأن لو اشترى معيباً فزال عيبه قبل الرد. سقط الرد.

(١) الروضة (٣/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) أي ذكر الرافي هذه المسألة في باب الأصول والثمار. فتح العزيز (٩/٢٥).

(٣) فتح العزيز: القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج: ٧: ١٣٨ أ.

(٤) هذا ما اتفق عليه الأمامان الرافي والنوي فتح العزيز (٥/٥٥٤)، والروضة: (٢/٢٢٨).

٢٣٣ - مسألة :

باع ذمي نخيله المثمرة من مسلم ، فبدا صلاحها في يد المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فليس له الرد ، لتعلق حق المساكين بها ، إلا أن يؤدي الزكاة من غيرها ، ذكره في باب زكاة النبات ^(١) .

الإقالة

٢٣٤ - مسألة :

لو باع المبيع من البائع ، بالثمن الأول ، فهو إقالة ، ذكره في «الروضة» نقلًا عن المتولي ، في باب القبض ^(٢) ، وهو يقتضي أن البيع من ألفاظ الإقالة . وفيه إشكال .

(١) فتح العزيز : الصفحة السابقة ، الروضة (٢/٢٤٨) (في باب زكاة النبات) سقطت من ك- .

(٢) الروضة (٣/٥٠٧) .

باب حكم المبيع قبل القبض

٢٣٥ - مسألة :

العبد المبيع ، لو صال على البائع ، أو على آخر قبل القبض ، فقتله في الدفع ، فهل يصير قابضاً ؟ . فيه وجهان . والعبد المغصوب ، والمستعار إذا صال على مالكة ، فقتله دفعاً فهل يبرأ الغاصب والمستعير من الضمان ؟ . وجهان . والأصح : أنهما لا يبرآن ، ذكره في «أواخر الصيال»^(١) ، وذكر الصورة الثالثة هنا^(٢) .

٢٣٦ - مسألة :

اشترى عبداً ، وارتد قبل القبض ، والمشتري هو الإمام ، فإن قتله لا يكون قابضاً ، ولا يستقر عليه الثمن ، بخلاف ما إذا كان غير الإمام ، فإنه يستقر عليه ، كذا نقله قبيل الديات^(٣) عن فتاوى البغوي .

٢٣٧ - مسألة :

العبد المحبوس بالثمن قبل القبض . هل يستكسب في يد البائع للمشتري أم تعطل منافعه ؟ . وجهان . قال في «الروضة» : الأصح استكسابه ، ذكره في كتاب «الرهن»^(٤) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج / ١١ / ق : ٢٤٨ ب ، والروضة (٣ / ٥٠٢) (في أواخر باب) .

(٢) أي : فإن قتله الإمام لردته ، فإنه أهل لإقامة الحدود .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) فقه شافعي ج : ١٠ ق : ١٧٢ ب .

(٤) فتح العزيز (١٠ / ١١٠) ، والروضة (٤ // ٨٢) .

٢٣٨ - مسألة :

باع بهيمة بثمان معين فابتلعتنه : ينظر ، إن لم يكن الثمن مقبوضاً
انفسخ البيع . وهذه بهيمة البائع أتلفت مائلاً للمشتري ، إلا أن يقتضي الحال
وجوب الضمان على صاحب البهيمة ، فيستقر العقد ، ويكون ما جرى
قبضاً للثمان ، بناء على أن إتلاف المشتري قبض منه ، وإن كان الثمن
مقبوضاً لم ينفسخ البيع ، وهذه بهيمة للمشتري أتلفت مائلاً للبائع ، ذكره
في باب الغصب (١) .

٢٣٩ - مسألة :

اشترى فراشاً ، فجلس عليه بإذن البائع ، أو دابة فركبها بإذنه ، فإنه
يكون له قبضاً ، ويجوز له التصرف فيه . فإن لم يكن بإذنه ، والثمن حال
لم يقبض انتقل إليه الضمان ، فلا يتصرف ، قاله في أول الغصب (٢) ،
وأطلق في «الروضة» هنا نقلًا عن «البيان» (٣) : أنه لا يكفي الاستعمال ولا
الركوب من غير نقل ، وحذف المسألة من كلام الرافعي هناك .

٢٤٠ - مسألة :

لو طالبه المشتري بتسليم المبيع ، فامتنع من تسليمه تعدياً ، ثم تلف ،
قال القاضي حسين : هو كإتلافه إقامة ليد العدوان مقام الإتلاف ، وللإمام
احتمال لأن الإتلاف لم يوجد ، واليد عقد ، ولهذا لا يتصرف المشتري
والحالة هذه ، فتغليب ضمان العقد أولى ، فينفسخ قطعاً . ولا يخرج على
القولين في الإتلاف ، ذكره الرافعي عند الكلام في مسألة العلم قبل باب
الجزية (٤) ، ولم يزد عليه . وأسقطها من «الروضة» .

(١) فتح العزيز (٢٣١/١١) . الروضة (٥٨/٥) .

(٢) أي : قاله الإمام الرافعي ، في أول كتاب الغصب .

(٣) الروضة (٥١٥/٣) .

(٤) شرح المحلى على المنهاج : (٢/٢١١ و٢١٢) . لم أجد هذه المسألة قبل باب الجزية .

وهي من مهم مسائل هذا الباب . وفيها أمر مهم نهبت عليه في «خادم
الروضة» والرافعي .

٢٤١ - مسألة :

لو اشترى عبداً ، فأبق قبل القبض ، ورضي المشتري بترك الفسخ ، ثم
بداله ، يمكن من الفسخ ؛ لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها ،
والإسقاط يؤثر في الحال ، دون ما يستحق من بعد . حكاة في الإيلاء عن
«التتمة»^(١) ، وفي الإجارة . وذكرها في «الروضة» هنا^(٢) . ونبه على
ذكرها في الإجارة خاصة .

٢٤٢ - مسألة :

إذا كان المبيع منقولاً ، فإن كان حاضراً بموضع العقد استحق قبضه فيه ،
وإن كان غائباً ، فقد أشار الرافعي في كتاب السلم^(٣) إلى أنه يتعين موضع
العقد .

قال : ولو عين موضعاً غيره لم يجز ، بخلاف السلم ؛ لأن الأعيان لا
تحتمل التأجيل بخلاف السلم ، قال البغوي : ولا يعين بمكانه ذلك الموضع
بعينه بل تلك المحلة .

٢٤٣ - مسألة :

التسليم يجب بحسب العادة ، ألا ترى أنه لو باع داراً فيها أمتعة كثيرة
لا يلزمه نقلها في جنح الليل ، ولا أن يجمع كل عمال في البلد ليعجل
التسليم ، ولكن ينقل على العادة . ذكره في باب الأصول والثمار^(٤) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠)

ج : ٩ . ق : ٣٢ أ .

(٢) أي : الإمام النووي . الروضة (٣/٥٠٣) .

(٣) فتح العزيز (٩/٢٥٥) .

(٤) أي : الإمام الرافعي . فتح العزيز : (٩/٦٣) .

٢٤٤ - مسألة :

لو قال : خذ هذا الكيس فاستوف حقه منه ، فهو أمانة في يده ، قبل أن يستوفي حقه منه ، وإذا استوفى صار مضموناً عليه ، ولو قال : وفيه دراهم : خذه بدراهمك ، وكانت الدراهم فيه مجهولة القدر ، أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه ، ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد ، وإن كانت معلومة وبقدر حقه ملكها ، ولو قال : خذ هذا العبد بحقك ، ولم يكن سليماً فقبل ، ملكه ، وإن لم يقبله ، وأخذه ، دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد ، ذكره في باب الرهن^(١) . قبل الكلام في تصرف المرتهن .

٢٤٥ - مسألة :

قال في كتاب النفقات^(٢) : فيما أنفق على مطلقة البائن على ظن أنها حامل ، خرج القفال من هذه المسألة إلى الدلال إذا باع متاعاً لإنسان ، فأعطاه المشتري شيئاً ، وقال : وهبته لك ، أو قال الدلال : وهبته لي؟ . قال : نعم . فإن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه ، فله قبوله ، وإن ظن أنه يلزمه أن يعطيه فلا ، وللمشتري الرجوع فيه ، وأخذه ، وأجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع .

(١) أي : الإمام الرافعي : (١٠/١٤١) . والروضة (٤/٩٨ ، ٩٩) .

(٢) الروضة (٩/٦٨ و٦٩) .

باب الأصول والثمار

٢٤٦ - مسألة :

باع الأرض ، ولها شرب ، لا يدخل الشرب فيه ؛ لأن المنفعة لا تحصل دونه ، قاله في باب الإجارة .

٢٤٧ - مسألة :

لو باع قوساً فهل يدخل فيه الوتر ؟ . قضيته أنه يجري فيه الوجهان في باب الوصية بالقوس . والأصح فيهما : المنع ، لخروجه عن مسمى القوس . كذا ذكره في الوصايا^(١) . قال : والریش ، والنبیل يدخل في السهم لثبوتهما .

(١) الروضة (٦/١٥٨) .

باب اختلاف المتبايعين

٢٤٨ - مسألة :

اشترى مائعًا ، وجاء بظرف ، فصبه البائع فيه ، فوجد فيه فأرة ميتة ، فقال البائع : كانت في ظرفك ، وقال المشتري بل أقبضتني ، وفيه الفأرة ، فبيمن يصدق القولان . أي : والأصح : تصديق البائع . قال : ولو زعم المشتري : أنها كانت فيه يوم البيع ، فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحًا ، أو فاسدًا . ذكره في آخر الرهن (١) .

٢٤٩ - مسألة :

لو قال : بعثك أمس كذا ، فلم تقبل ، فقال : بل قبلت ، فهو على قولَي تبعض الإقرار ، إن بعضناه فهو يصدق بيمينه في قوله : قبلت ، وكذا الحكم فيما إذا قال لعبده : أعتقتك على ألف فلم تقبل ، ولامرأته : خالعتك على ألف فلم تقبلي وقالوا : قبلنا . ذكره في الباب الثاني في تعقيب الإقرار بما يرفعه (٢) .

٢٥٠ - مسألة :

اشترى اثنان شيئًا على التفاوت وأديا الثمن ، واختلفا في أنهما أديا على التفاوت ، أو على التساوي ؟ . نقل في باب الكتابة عن الروياني (٣) : أنه يجري فيه خلاف المكاتبين ، وقضيته : ترجيح قول من قلت قيمته ، لثبوت يده على ما ادعاه .

(١) أي : الإمام الرافعي وكذا الإمام النووي ، فتح العزيز (١٠/١٩٥) . الروضة (٤/١٢٥) .

(٢) فتح العزيز (١١/١٦٩) ، والروضة (٤/١٢٥) .

(٣) ورد في الروضة (١٢/٣٦٦) .

٢٥١ - مسألة :

اختلف المشتريان في كيفية الشراء ، لم يرجع إلى قول البائع ، ذكره في الوقف ، في الكلام على اندراس شرط الواقف^(١) .

العبد المأذون

٢٥٢ - مسألة :

باع بغير إذن مولاه ، وفرعنا على صحة البيع ، تعلق الثمن بدمته يتبع به بعد العتق ، وفي ثبوت الخيار للبائع ، أوجه ، ثالثها : والأصح : يثبت إن لم يكن عالماً . ذكره في كتاب «التفليس»^(٢) .

٢٥٣ - مسألة :

إذا ملك عبداً مالاً ، وقلنا بالقديم . فلو تلف ، هل ينقطع حق العبد ، وتكون القيمة للسيد ، أو تنتقل القيمة للعبد ؟ . فيه وجهان ، أصحهما : الانقطاع . ذكره في الركن الرابع في القسامة^(٣) .

قال : فإن ملكه عرضه للاسترداد ، والانقطاع بالتغييرات . ألا ترى أنه لو أعتق العبد ، أو انتقل من ملك السيد إلى ملك غيره ، ينتقل ما ملكه إلى ملك السيد ؟ . فكذلك نفس العبد ، وتبدل الحق بالقيمة يوجب انقطاع ملك العبد .

٢٥٤ - مسألة :

يتصور أن يثبت للسيد على عبده دين ، في صورتين : إحداهما : إذا

(١) الروضة (٥/٣٥٢) .

(٢) ذكره الإمام الرافعي . فتح العزيز (١٠/٢٠٩) . الروضة (٣/٥٧٣) .

(٣) الروضة (١١/٢٦) .

ثبت له دين على عبد غيره ثم ملكه ، فهل يسقط أو يبقى ، حتى يتبعه به بعد العتق؟ . وجهان : أصحهما : لا .

الثانية : رهن عبداً فجنى على طرف مورثه ، كأبيه ، فإن عفا على مال ، وكانت الجناية خطأ ، ومات قبل الاستيفاء ، وورثه السيد ، فالأصح عند العراقيين : أنه لا يسقط ، وله بيعه فيه ، كما لو كان للمورث ، ويحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء ، ذكره في كتاب الرهن^(١) .

(١) فتح العزيز (١٠/١٥٣ و١٥٤) .

باب السلم

٢٥٥ - مسألة :

لا يجوز في العقار . ذكره في الإجارة^(١) .

٢٥٦ - مسألة :

لا يجوز في القمص ، والسراويلات ؛ لاختلافها . كذا جزم به في الخلع في الباب الثاني منه^(٢) ، واقتصر في هذا الباب على نقل الجواز إذا ضبقت طولاً ، وعرضاً عن الصيمري ، وسكت عليه .

٢٥٧ - مسألة :

في التأجيل بالسنة الشمسية وجه : أنه لا يجوز ، وهو قريب من الوجه في التأقيت بفتح النصارى . حكاها في باب الإجارة^(٣) .

٢٥٨ - مسألة :

إذا أسلم إلى مكاتب عقب الكتابة ، ففي صحته وجهان ، عن القاضي الحسين . ذكره في باب الكتابة^(٤) ، وينبغي جريانها في كل معسر غير

(١) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في كتاب الإجارة ، وقد ذكرها الإمام النووي في كتاب السلم : (٢٨/٤) . وعبارة فتح العزيز في كتاب السلم : «ولا يجوز السلم في العقار ؛ لأنه يحتاج فيه إلى بيان المكان وإذا بين تعين» . فتح العزيز (٣١٨/٩) .

(٢) أي : الإمام الرافعي . انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠ فقه الشافعي) . ج : ٨ ق : ٣٠ ب ، ٣١ أ . وقوله (في الباب الثاني منه) سقط من د - . (٣) ورد في الروضة (١٩٧/٥) .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٥ ق : ١٩٦ أ

محجور عليه .

٢٥٩ - مسألة :

إذا قلنا : بإجبار من له الدين على قبضه ، فلو كان غائبًا ، فهل يجب على القاضي قبوله إذا حضر إليه ؟ . وجهان . ذكرهما في «الوديعة»^(١) .

٢٦٠ - مسألة :

إذا قبض المسلم المسلم فيه ، فوجده ناقصًا عن صفاته ، فهل يملك بالقبض ، أو بالرضاء به ؟ . قولان . ذكره بفروعه في الكتابة تبعًا للإمام^(٢) .

(١) الروضة (٦/٣٢٧) .

(٢) الروضة (١٢/٢٤٥ و٢٤٦) .

باب القرض

٢٦١ - مسألة :

قال : خذ هذه الدراهم ، فتصرف فيها ، والربح كله لك ، فهو قرض صحيح عند ابن سريج ، والأكثرين . ذكره في باب القراض ^(١) .

٢٦٢ - مسألة :

إذا اشترى شيئاً أخذه الشفيع بقيمته ، وإن قلنا : المستقرض يرد المثل ؛ لأن القرض مبني على الإرفاق ، والشفعة ملحقة بالإتلاف . نقله في الشفعة عن «التتمة» ^(٢) .

٢٦٣ - مسألة :

يجوز قرض شقص من دار ، نقله في الشفعة أيضاً ^(٣) عن «التتمة» ، وزاد ابن الرفعة في «المطلب» ^(٤) : فنقله عن الأصحاب ، لكن جزم الماوردي بأنه لا يجوز إقراضه .

٢٦٤ - مسألة :

حدوث الزوائد قبل التصرف ، كما لو استقرض أغناماً ونتجت عنده ثم باعها ، واستبقى النتاج ، قال الإمام : ينقدح فيه أمران : أحدهما : أنا نقدر انتقال الملك في الأغنام للمستقرض قبل البيع ، ويجعل النتاج للمستقرض قبل البيع .

(١) فتح العزيز (١٢/١٩) ، الروضة (٥/١٢٣) .

(٢) أي : الإمام الرفاعي ، وتبعه الإمام النووي فنقله عن المتولي صاحب التتمة أيضاً .

فتح العزيز (١١/٤٤٩) ، الروضة (٥/٨٧) .

(٣) انظر الشرح الكبير (١١/٤٢٩) .

(٤) وهو كتاب المطلب العالي في شرح الوسيط في مكتبتي نسخة منها في دار الكتب المصرية لابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠ هـ) .

والثاني : يستند الملك إلى حالة القبض ويجعل النتاج للمستقرض .
ذكره في كتاب الزكاة .

كتاب الرهن

٢٦٥ - مسألة :

لو كان الرهن مشروطاً في بيع ، وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخ الرهن ، بأن يفسخ البيع ، حتى يفسخ الرهن تبعاً . ذكره في باب الخيار^(١) .

٢٦٦ - مسألة :

ذكر في باب الظهار : أنه يشبه أن يجيء في الانتفاع بالجارية المرهونة خلاف .

٢٦٧ - مسألة :

لو أعتق الراهن ، وقلنا : لا ينعقد عتقه ، فقال : أنا أقضي الدين من غيره ، لينفذ ، فإنه لا ينعقد ، إلا أن يبتدىء إعتاقاً . ذكره في باب العتق .

(١) أي : الإمام الرافعي ، وتبعه الإمام النووي .
فتح العزيز (٨ / ٢٩٤) ، الروضة (٣ / ٤٣٣) .

باب التفليس

٢٦٨ - مسألة :

العبد المأذون إذا ركبته الديون ، يحجر عليه القاضي بسؤال الغرماء ذكره في «الضمان»^(١) .

٢٦٩ - مسألة :

لو أسقط المدين الأجل ، هل يحل ؟ . وجهان : أصحهما : لا . ذكره في البيوع المنهي عنها^(٢) .

٢٧٠ - مسألة :

لو أراد الغريم ملازمته ، بحيث يجوز له حبسه مكن منها ؛ لأنها أخف إلا أن يقول المحبوس للقاضي أنه يشق عليّ الطهارة والصلاة من ملازمته فامنعه من الملازمة ، واحبسني ، فإنه يردّه إلى الحبس .

ولو استشعر القاضي من المديون بعد ما حبس الفرار من حبسه ، فله نقله إلى حبس الجرائم . ذكره في كتاب الأفضية^(٣) .

٢٧١ - مسألة :

ينبغي أن يشترط في الدين الذين يحجر به كونه مستقراً ، فإنه ذكر في باب الكتابة عن «الشامل» وأقره ، أنه لا يحجر عليه بالتماس السيد النجوم ؛ لأنها غير مستقرة ، والعبد يتمكن من إسقاطها ، وأسقطها من «الروضة» هناك وهي مسألة حسنة .

(١) أي : الإمام الرافعي ، وتبعه الإمام النووي .

فتح العزيز (١٠/٣٦١ و ٣٦٢) ، والروضة (٤/٢٤٣) .

(٢) أي : الإمام الرافعي . فتح العزيز (٨/١٩٧) .

(٣) الروضة (١١/١٥٥) .

٢٧٢ - مسألة :

إذا تزوج المفلس ، لا تستحق زوجته شيئاً من ماله ، وإنما ينفق منه على زوجته وأقاربه السابقين على الحجر . ذكره في كتاب النكاح (١) .

٢٧٣ - مسألة :

وهب المشتري المبيع من البائع ، ثم أفلس بالثمن فللبائع المضاربة مع الغرماء بلا خلاف ؛ لأن الموهوب غير المستحق وهو الثمن . وطرده الحناطي فيه خلاف هبة الصداق . ذكره في الباب الرابع في هبة الصداق من كتاب الصداق (٢) .

٢٧٤ - مسألة :

لو ادعى مالاً على إنسان ، وشهد له شاهدان ، وطلب المدعي الحيلولة بين المال المدعى به ، وبين المدعى عليه ، ووقفها إلى أن يزكي الشاهدان أجيب إليه ، إن كان مما لا يخاف إتلافه ، وكذا إن كان عقاراً على الأصح . فلو طلب المدعي أن يحجر عليه القاضي ، فوجهان ، أوردهما الإمام ، ونقل الأكثرون : أنه لا يجب لأن ضرر المحجور في غير المشهود به عظيم . وعن القاضي حسين : إن كان يتوقع فيه الحيلة حجر عليه ، كيلا يضيع ماله بالتصرفات والأقارير . وسكت عامة حاملي المذهب عن الحجر ، لكن قالوا : هل يحبس المدعى عليه إن كان المدعي ديناً ؟ . فيه وجهان : أصحهما : نعم .

ذكره في كتاب الشهادات في الشاهد واليمين (٣) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ : ق : ١٦٥ .

(٢) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ، ق : ٢٤٢ .

(٣) ورد في الروضة (١١/٢٥٦ ، ٢٥٧) .

باب الحجر

٢٧٥ - مسألة :

يجوز للقاضي إقراض مال الغائب : لتحصنه بذمة مليء . حكى ذلك عن صاحب «التلخيص» ، وهو موافق لما مر في باب الحجر ، أن له قرض مال الصبي ، لكن ذكرنا هناك أن غير القاضي أباً كان أو غيره ، لا يقرض مال الصبي ، إلا لضرورة نهب ، ونحوه . وعن صاحب «التلخيص» أنه يجوز للأب ما يجوز للقاضي ، فهذا وجه آخر . هذا كلامه في باب القضاء على الغائب (١) .

قال : ولو كان اليتيم في بلد ، وماله في غيره ، فهل الولاية لقاضي بلد المال ، أو بلد اليتيم ؟ . وجهان : قال في «الوسيط» : أولاهما : الثاني . وقال : وهذا في الاستنماء ، أما الولاية بالحفظ ، والتعهد ، وفعل ما فيه المصلحة عند إشرافه على الهلاك ، كبيعته أو إجارته فثابتة لقاضي بلد المال ، على الوجهين جميعاً ، وإن كان مالكة رشيداً .

٢٧٦ - مسألة :

إذا تبرم الأب بحفظ مال الطفل . والتصرف فيه ، فله رفع الأمر للقاضي لينصب قيماً بأجرة ، وله أن ينصب نفسه ، ذكره الإمام ، ولو طلب من القاضي أن يثبت له أجرة عليه فالذي يوافق كلام الجمهور : أنه لا يجيبه غنياً كان أو فقيراً إلا أنه إذا كان فقيراً ينقطع عن كسبه ، فله أن يأخذ منه بالمعروف ، كما مر في الحجر (٢) .

وذكر الإمام : أن هذا هو الظاهر . قال : ويجوز أن يقال : يثبت له

(١) انظر الروضة (١١/١٩٨ و ١٩٩) .

(٢) فتح العزيز (١٠/٢٩٢) ، الروضة (٤/١٨٩ و ١٩٠) .

أجرة ؛ لأن له أن يستأجر . وبهذا الاحتمال قطع الغزالي ، وعليه لا بد من تقدير القاضي ، وليس له أن يستقل به . وهذا حيث لا متبرع بالحفظ والعمل ، فإن وجد ، وطلب الأب الأجرة . لم يجب على الصحيح . ذكره في الفصل السابع في الكفاءة ، في باب النكاح^(١) .

وذكر هناك أيضاً : قال الإمام : على المولى استنماء مال الصبي قدر ما لا تأكل النفقة ، والمؤون المال ، إن أمكن ذلك ، ولا تلزمه المبالغة في الاستنماء ، وطلب الزيادة ، وإذا طلب متاعه بأكثر من ثمن المثل لزمه بيعه . ولو كان شيء يباع بدون ثمنه ، وللطفل مال لزمه شراؤه له إذا لم يرغب فيه لنفسه . هكذا أطلق الإمام والغزالي في الطرفين .

ويجب أن يتقيد ذلك بشرط الغبطة في الأموال المعدة للتجارة . أما ما يحتاج إلى عينه فلا سبيل إلى بيعه ، وإن ظهر طالب بالزيادة وكذا العقار الذي يحصل منه كفايته .

وكذا في طرف الشراء قد يوجد الشيء رخيصاً ، ولكنه عرضة للتلف ، ولا يتيسر بيعه ، لقلة الراغب فيه فيصير كلاً على مالكة . قال في «الروضة» هنا : الذي قاله الرافعي هو الصواب ، ولا يغتر بمن خالفه ، وفي باب الشفعة من الرافعي : لو بيع شيء فيه غبطة للصبي ، ففي وجوب الشراء وجهان ، ولم يرجح شيئاً .

وفي آخر باب الوصايا^(٢) : يجوز للقاضي أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف في البلد ، ويجوز إلى من يسافر به إذا جوزنا المسافرة به عند أمن الطريق ، وهو الأصح ، وفيه : لو فسق الولي قبل انبرام البيع هل يبطل ؟ . وجهان .

(١) الروضة (٧/٧٩) .

(٢) الروضة (٦/٣٢٢ و٣٢٣) .

وفيه : قال القفال : لا يخالط الولي الصبي في الحنطة والدرهم بخلاف الدقيق واللحم . وفي باب اللقيط : لو وجب للصبي قصاص فهل للولي أخذ أرش الجناية ؟ نظر : إن كان المجني عليه مجنوناً فقيراً ، فله الأخذ ؛ لأنه محتاج ، وليس لزوال علته غاية تنتظر ، وإن كان صبيّاً غنياً لم يأخذه ، أو فقيراً فوجهان . أصحهما : المنع ، فيحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة .

وإذا جوزناه فأخذه . ثم بلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأراد أن يرده ، ويقتص ، ففي تمكينه وجهان شبيهان بالخلاف : فيما لو عفا الولي عن أخذ شفعة الصبي للمصلحة . ثم بلغ وأراد أخذه ، والوجهان مبنيان على أن أخذ المال وإسقاط القصاص سببه الحيلولة ، أم تعذر استيفاء القصاص الواجب ؟ . وقد يرجح الأول ، هذا إذا كان الولي أباً أو جداً . وحكى الإمام عن شيخه : أنه ليس للوصي أخذه بحال ، قال : وهذا أحسن إن جعلناه إسقاطاً ، فلا يجوز الإسقاط إلا لوال ، أو ولي ، أما إذا جعلناه للحيلولة فينبغي أن يجوز للوصي أيضاً .

٢٧٧ - مسألة :

صرح الرافعي في باب الفرائض في كلامه على ميراث الحمل (١) : بأن القاضي وإن كان يلي أمر الأطفال ، لا يلي أمر الأجنة . ويؤخذ منه : أنه ليس له التصرف في المال الموقوف للجنين ، ببيع ولا إجارة ، لاحتمال أن لا يكون حملاً ، وينفصل ميتاً ، وهذا فرع حسن .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٤٦ .

باب الصلح

٢٧٨ - مسألة :

لو صلح مع أجنبي على عين ، ثم جحد الأجنبي ، وحلف ، هل يعود إلى من كان الدين عليه ؟ . قال القاضي : نعم ، وينفسخ الصلح ، وعن أبي عاصم : أنه لا يعود . ذكره في الحوالة ، وصحح في «الروضة» قول القاضي ^(١) .

(١) الروضة (٤/٢٣٢) .

باب الضمان

٢٧٩ - مسألة :

هل يجوز ضمان أرش الجناية المتعلق بذمة العبد؟ وجهان : أحدهما : لا ، لعدم استقراره في الحال ، وأصحهما : نعم - كضمان المعسر وأولى في توقع يساره ، وضمان ما يلزم في ذمته بدين المعاملة . أولى بالصحة . ولا خلاف أنه يصح ضمان ما تعلق بكسبه كالمهر في نكاح صحيح ، ولو ضمنه السيد ترتب على الضمان الأجنبي وأولى بالصحة لتعلقه بملكه . ذكره في آخر باب العاقلة ^(١) .

٢٨٠ - مسألة :

لو ضمن رجل العهد للمستأجر ، ففي الفتاوى يصح ، ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق وعن ابن سريج لا يصح . ذكره في آخر الإجارة ^(٢) .

٢٨١ - مسألة :

هل يشترط في صحة الإبراء علم من عليه الحق بمبلغه؟ فيه خلاف ، مبني على أن الإبراء محض إسقاط أو تمليك؟ . فإن قلنا : إسقاط ، صح مع جهله ، وإن قلنا : تمليك فلا بد من علمه ، كما أنه لا بد من علم المتهد بما وهب . ذكره في كتاب الوكالة ^(٣) .

٢٨٢ - مسألة :

ضمن مدعي وكالة زيد بقبول النكاح والصداق ، فأنكرها زيد ،

(١) الروضة (٩/٢٦٢) .

(٢) الروضة (٥/٢٦٥) .

(٣) فتح العزيز (١١/١٤) ، الروضة (٤/٢٩٦) .

وحلف فقيل : لا يطالب بالشر ، لسقوط مطالبة الأصيل . والأصح :
ونسب للإمام ، نعم لثبوته عليهما بزعمه ، كما لو ضمن ديناً تسلمه ،
والمضمون ينكره . ذكره في كتاب الصداق .

كتاب الشركة

٢٨٣ - مسألة :

كان لك على رجلين مائة بالسوية ، وكل واحد ضامن الآخر ، فأحلت رجلاً عليهما بالمال ، على أن يأخذ من كل منهما خمسين ، جاز ، ويبرأ كل منهما عن الضمان ، ولو أحلت على أحدهما بالمائة برىء الآخر ؛ لأنها كالقبض . ذكره في الحوالة (١) .

٢٨٤ - مسألة :

لو كان له عشرة دراهم على غيره ، وأعطاه عشرة عدداً ، فوزنت ، وكانت أحد عشر ، كان الدرهم الفاضل المقبوض عنه على الإشاعة ، ويكون مضموناً عليه ؛ لأنه قبضه لنفسه ، ذكره الرافعي في باب الربا (٢) .

٢٨٥ - مسألة :

لو قال : بعث بدينار صحيح ، فجاء بصحيح وزنه مثقال ونصف . قال في «التتمة» : عليه قبوله والزيادة أمانة في يده ، قال الرافعي : والحق أنه لا يلزمه قبوله ؛ لما في الشركة من الضرر . وقد ذكر في «البيان» نحوه ، ولكن إن تراضيا عليه جاز ، ولو أراد أحدهما كسره فامتنع الآخر لم يجبر عليه ، لما في هذه القسمة من الضرر . ذكره في البيع في الكلام على الشرط الخامس (٣) .

(١) فتح العزيز (١٠/٣٥٥) ، الروضة (٤/٢٣٨ و٢٣٩) .

(٢) فتح العزيز (٨/١٦٧) ، الروضة (٣/٣٨٠) .

(٣) فتح العزيز (٨/١٤١ ، ١٤٢) ، الروضة (٣/٢٦٤) .

باب الوكالة

٢٨٦ - مسألة :

لا يشترط في الوكيل العدالة ، فيجوز توكيل الفاسق ، إلا فيما إذا تعلق بحق الغير ، ولا يجوز أن يوكل الأب فاسقاً في حق الولد ، ذكره في الوصايا .

٢٨٧ - مسألة :

لو كتب إلى إنسان : إني وكلتك ببيع كذا من مالي ، أو بإعتاق عبدي ، فإن قلنا : الوكالة لا تحتاج إلى القبول ، فهو ككنية الطلاق ، وإن قلنا : تحتاج إلى القبول ، فكالبيع ، ذكره في باب الطلاق ^(١) .

٢٨٨ - مسألة :

حيث قلنا : تفسد الوكالة ، فتصرف صح ، لوجود الإذن ، وموضعه إذا صح الإذن . فلو كان فاسداً لتوجهه إلى غير معين ، كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري ، لا يصح . أشار إلى ذلك في الحج ، فيما لو قال المعضوب : من حج عني فله مائة درهم ^(٢) .

٢٨٩ - مسألة :

لو وكل وكيلاً بشراء عبد ، فاشتري من يعتق على الموكل ، ففي وقوعه للموكل ، وجهان : أشهرهما : وهو الذي أورده الجمهور : الوقوع ؛ لأن اللفظ يتناوله ، وقد رضي بعبد ، إن بقي له ، انتفع به ، وإن عتق عليه ، ناله ثوابه ^(٣) .

(١) الروضة (٤١/٨) .

(٢) فتح العزيز (٥٢/٧) ، الروضة (٢٠/٣) . (٣) الروضة (١٠٧/١٢) .

هكذا أطلق الزركشي هذه المسألة ولم ينسبها إلى مظتها .

٢٩٠ - مسألة :

لو وكل المشتري البائع ، بأن يأمر من يشتري منه للموكل جاز ، وكذا لو قال للبائع : وكل من يقبض لي منك ، ففعل ، جاز . ويكون وكيل المشتري . ذكره في البيع في الكلام على قبض البيع^(١) .

٢٩١ - مسألة :

لو كذب مدعي الوكالة ، ثم عامله ، وظهر صدقه في دعوى الوكالة ، فقولان حكاهما الحليني . ذكره في باب العبد المأذون^(٢) ، واقتضى كلامه ترجيح الصحة .

٢٩٢ - مسألة :

لو سلم إلى وكيله ألفاً ، وقال : اشتر لي عبداً ، وأدها في ثمنه ، فاشترى الوكيل ، ففي مطالبته الموكل بالثمن طريقان ، أحدهما : يطالب ولا حكم لهذا التعيين مع الوكيل ؛ لأن الوكيل سفير محض ، والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال والتزام ما التزم السيد في ذمته ، وأقيسها : طرد خلاف المأذون حتى يطالب في الأصح . ذكره في باب العبد المأذون^(٣) .

(١) فتح العزيز (٨/٤٥٥) ، الروضة (٣/٥٢٠) .

(٢) فتح العزيز (٩/١٢٩) ، الروضة (٣/٥٦٩) .

(٣) فتح العزيز (٩/١٣٢ و ١٣٣) .

كتاب الإقرار

٢٩٣ - مسألة :

لو قال : هذا لزيد ، فكذّبه ، فأقر به لعمره ، اقتضى كلام الرافعي في باب اللقيط^(١) : الجزم بالقبول ، فإنه جعله أصلاً مقيساً عليه .

٢٩٤ - مسألة :

قال رجل لفلان : علي ألف درهم ، قال أبو إسحاق : لا يجوز تحمل الشهادة عليه بهذا القدر ، بل لابد مع ذلك من قرينة تشعر بالوجوب ، بأن يسنده إلى سبب ، فيقول : من ثمن بيع ، أو يسترعيه ، فيقول : أشهد به عليّ كما في الشهادة على الشهادة ، بوجهين . . . إلى آخره . ذكره في باب الشهادة على الشهادة^(٢) ، ولم يتعرض في هذا الباب إلا للحكاية وجه باشرط بيان السبب .

٢٩٥ - مسألة :

لو قال : هذه الدراهم بيني وبين فلان ، كان إقراراً له بالنصف . ذكره في باب القراض في الكلام على الربح^(٣) .

٢٩٦ - مسألة :

لو قال : هذه بعضها لزيد ، وبعضها لعمره ، يحمل إقراره على التشطير ، فلكل منهما النصف إذا لم تكن بينة ، نقله في الطلاق^(٤) عن

(١) الروضة (٥/٤٤٧) .

(٢) فتح العزيز (١١/١٠١ و ١٠٢) ، والصحيح من الوجهين : صحة الإقرار ويحمل على الجهة الممكنة .

(٣) فتح العزيز (١٢/٢٠) .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق =

توجيه الأصحاب فيما إذا قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ، ثم قال :
ومن لم يشطر لا يكاد يسلم مسألة الإقرار ، ويقول : بأنه مجمل يرجع إليه
فيه .

٢٩٧ - مسألة :

قال : لفلان نصف هذين العبدین ، فهو إقرار بالنصف من كل واحد
منهما ، ولو قال : أردت هذا العبد لا يقبل ، ولو قال : على نصف
درهمين ، قال أبو علي : لا يلزمه بإجماع الأصحاب إلا درهم واحد ، لأننا
وإن أخذنا نصفًا من درهم ونصفًا من درهم لا يلزمه إلا درهم . ذكره في
فصل التجزئة من كتاب الطلاق^(١) .

٢٩٨ - مسألة :

قال : له علي إلا عشرة دراهم ، مائة درهم ، صح الاستثناء ، وفيه
وجه . قال في كتاب «الأيمان»^(٢) .

٢٩٩ - مسألة :

أقر بأن أحد غريميه بريء مما كان عليه ، ومات قبل البيان ، قام الوارث
مقامه في البيان ، فإن قال : لا أعلم من أدى منهما ، فلكل واحد تحليفه علي
أنه لا يعلم ، فإذا حلف فإنه يستوفي الدينين جميعًا ، هكذا قاله الرافعي في
باب الكتابة^(٣) ، قبل الحكم الثالث بصفحة ، واقتضى كلامه : أنه لا خلاف

= ٧٤ ب .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٦٠) ج : ٨ ق
٤٧ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق :
٢٤٥ أ ، ب .

(٣) الروضة (١٢/٣٧٠) .

فيه . أما لو كان دينان في ذمة رجلين ، فقال : أبرأت أحكما ، فإن قلنا : الإبراء إسقاط ، صح وأخذ بالبيان ، أو تمليك فلا . ذكره في الضمان^(١) .

٣٠٠ - مسألة :

ادعى مائة درهم على زيد ، فقال : قبضت خمسين لم يكن مقرراً بالمائة ، وكذا لو قال : قضيت منها خمسين ، لجواز أن يريد من المائة التي تدعيها ، وليس علي غير الخمسين . ذكره في الباب السادس من الدعاوي^(٢) .

٣٠١ - مسألة :

لو استلحق عبداً مجهول النسب ، ففي لحوقه خلاف ، أما البعض فالمعروف أنه لا يلحقه ، لأن النسب لا يتبعض ، وحكى الإمام وجهاً أنه يلحقه قال : وليس بشيء . حكاها في «الفروع» المنثورة آخر العتق^(٣) .

٣٠٢ - مسألة :

قال : مضغة هذه الجارية حر ، فهو إقرار بأن الولد انعقد حرّاً وتصير به أم ولد . نقله في آخر العتق عن فتاوى القاضي^(٤) . قال النووي : وينبغي أن لا تصير حتى يقر بوطنها ، لاحتمال أنه حر في وطء آخر بشبهة .

٣٠٣ - مسألة :

ادعى مدّع نسباً على ورثة ميت ، فأنكروا ونكلوا عن اليمين ، حلف ، وورث معهم ، إن لم يحجبهم ، فإن كان يحجبهم فوجهان أصحهما : لا

(١) فتح العزيز (١٠/٣٧٠) .

(٢) الروضة (٩٢/١٢) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (فقهاء شافعي ١٦٠) ج : ١٤ : ق ١٤٥ أ .

(٤) الروضة (١٨٣/١٢) .

يرث ، وإلا لبطل نكولهم ويمينه .

٣٠٤ - مسألة :

لو ملك أخاً له ، ثم أقر في مرض موته أنه كان قد أعتقه في الصحة ، قال في «التهذيب» : كان نافذاً . وهل نورثه ؟ . إن صححنا الإقرار للوارث ورثه ، وإلا لم يرثه ؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته ، وإذا أبطلنا الحرية بطل الإرث . فأثبتنا الحرية ، وأسقطنا الإرث . ذكره في كتاب الفرائض ^(١) ، وقال : إن صاحب «التهذيب» ذكره في باب الإقرار .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج ٦ ق ٤٨ ب .
والروضة : (٢٣ / ٨) .

باب العارية

٣٠٥ - مسألة :

إعارة العجل للضراب محبوبة ، ذكره في البيوع المنهي عنها^(١) ،
وأسقطه من «الروضة» .

٣٠٦ - مسألة :

استعار دابة إلى موضع ، فله الركوب ذهاباً وإياباً ، بخلاف ما لو
استأجرها إليه ، فليس له الركوب في الرجوع إليه . ذكره في آخر الإجارة
عن الفتاوى^(٢) . وكأن الفرق أن المدة شرط في الإجارة ، فلما لم يذكروا
المدة يحمل على العقد المذكور وهو الذهاب بخلاف العارية فإنها تجوز
مطلقة ، ومقيدة بزمان فلذا يركب في العود ؛ لأنها عارية مطلقة .

(١) أي الإمام الرافعي : فتح العزيز (٨ / ١٩١) .

(٢) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (فقه شافعي ١٢١) ج : ٧ ق :
١٤٣ .

باب الغصب

٣٠٧ - مسألة :

لو أخذ من مال غيره حبة حنطة ، ونحوها فعليه الرد ، فإن تلفت فلا ضمان إذ لا مالية لها ، وعن القفال : أنه يضمن مثلها . ذكره في البيع في الكلام على شرط البيع ^(١) .

٣٠٨ - مسألة :

غصب ماشية فتوالدت ، وجب رد التناج مع الأصل . فلو غصب دراهم وتصرف فيها ، وربح ، كان الربح له ، في أظهر القولين والفرق : أن التناج يتولد من أصل المال ، والربح غير متولد من المال ، بل هو مستفاد من التصرف من كيس المشتري . ذكره في زكاة التجارة ^(٢) .

٣٠٩ - مسألة :

قال أبو حامد : لو سَخَّرَ رجلاً مع بهيمته ، فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المسخر ؛ لأنها في يد صاحبها . ذكره في «زوائد الروضة» . في أواخر الباب الثاني من الإجارة ^(٣) .

٣١٠ - مسألة :

القاضي لو أخذ المغصوب من الغاصب ، ليحفظه للمالك فهل يبرأ الغاصب من الضمان ؟ . وجهان . أصحابهما : البراءة ؛ لأن يد القاضي نائبة عن يد المالك ، فإن قلنا : لا يبرأ . فللقاضي أخذها . وإن قلنا : يبرأ ،

(١) فتح العزيز (١١٨/٨) .

(٢) فتح العزيز (٥٩/٦) .

(٣) أي : الإمام النووي . الروضة : (٢٣٦/٥) .

فإن كان المالك عرضة للضياع ، والغاصب بحيث لا يبعد أن يفلس ، أو يغيب وجهه ، فكذلك ، وإلا فوجهان . أظهرهما : المنع ؛ لأن القاضي نائب عن الغائبين ذكره في اللقطة ^(١) .

٣١١ - مسألة :

غصب المشاع متصور ، ذكره الرافعي في آخر الشركة ^(٢) ، فقال : عبد بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما ، بأن نزل نفسه منزلته ، فأزال يده ولم تزل يد صاحبه ، يصح من الذي لم يغصب بيع نصيبه ، ولا يصح في الآخر بيع نصيبه إلا من الغاصب ، أو ممن يقدر على انتزاعه من يد الغاصب .

٣١٢ - مسألة :

لو أبرأ المالك الغاصب من ضمان الغصب ، والمال باق في يده ، ففي براءته ومصيره في يده أمانة وجهان : أحدهما : لا يبرأ . ذكره في باب الرهن ^(٣) ، قال في «الروضة» هناك ^(٤) : قلت : قطع صاحب «الحاوي» بأنه يبرأ ، وصححه البغوي ، قال صاحب «الشامل» : إنه ظاهر النص . ولو أودعه المال المغصوب يبرأ على الأصح ، ولو أجره منه لم يبرأ في الأصح ، ولو وكله ببيع المغصوب أو إعتاقه فكذلك .

٣١٣ - مسألة :

غصب دجاجة ولؤلؤة ، فابتلعتها ، يقال له : إن ذبحتها غرمتها ،

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ، ق ٢١٦ أ ، ب .

(٢) فتح العزيز (١٠/٤٥٦) .

(٣) فتح العزيز (١٠/٧٣، ٧٤) .

(٤) الروضة (٤/٦٨) ، وقد تبين من نقل نص النووي في الروضة ، أن النووي يرجح براءة الغاصب من الضمان .

أي : مع العصيان ، وإلا غرمت اللؤلؤة ، ذكره في الإيلاء (١) .

٣١٤ - مسألة :

ادعى اثنان غصب مال في يده . كل يقول : غصبته مني ، فقال :
غصبته من أحدكما ولا أعرفه . حلف لكل منهما على البت أنه لم يغصبه ،
فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب للثاني ، فلا يحلف له . ذكره في
«الوديعة» (٢) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط بدار الكتب المصرية . برقم (١٦٠) فقه شافعي (ج : ق /

. ١٣٤

(٢) الروضة (٦/٣٥١) .

باب الشفعة

٣١٥ - مسألة :

لو لم يحضر من الشركاء إلا واحد، فقال : لا آخذ إلا قدر حصتي ، بطل حقه من الشفعة بخلاف ما لو قال : الحاضر في القسامة لا أحلف إلا بقدر حصتي ، لا يبطل حقه ، حتى إذا قدم الغائب يحلف معه .

والفرق : أن الشفعة إذا تعرضت للأخذ ، فالتأخير تقصير مفوت ، والقسامة لا تبطل بالتأخير . ذكره في باب القسامة ^(١) . وهي غير مسألة الوجهين المذكورة في هذا الباب ، خلافاً لمن تردد في ذلك .

٣١٦ - مسألة :

لا خلاف أن البينة إذا شهدت للشفيع بالملك ثبت حقه في الشفعة ، ولو شهدت له باليد دون الملك ، فهل يثبت حقه في الشفعة ؟ . وجهان في «الحاوي» . واختلاف كلام الرافعي محكي في الصلح أول الفصل الثالث في التنازع عن الشيخ أبي حامد : ما يقتضي ترجيح الثبوت .

وذكر في آخر الإيلاء ^(٢) عدم الثبوت . وقد نبه عليه في «الكفاية» هنا .

(١) الروضة (١٩/١٠) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٦٠) ج : ٩ : ٣٩ ب .

باب المساقاة

٣١٧ - مسألة :

العامل في المزارعة الصحيحة ، لو ترك السقي متعمداً ، ففسد الزرع ضمن على الأصح ؛ لأنه في يده ، وعليه حفظه . قاله في «الروضة» في باب الإجارة^(١) .

٣١٨ - مسألة :

بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة ، يشبه بيع المستأجر ، ولم أر له ذكراً ، وفيه تفصيل في «التهذيب» . ذكره في آخر كتاب الإجارة^(٢) .

(١) الروضة (٥/٢٦٣) .

(٢) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ق ١٤٣ أدب .
ونسخة الأزهر : ج : ٧ ق : ٢٥١ .

كتاب الإجارة

٣١٩ - مسألة :

إذا قلنا : لا يجوز بيع الجلد قبل الدباغ ، ففي جواز إجارته وجهان .
أصحهما : المنع . قاله في «الروضة» في باب الأواني^(١) .

٣٢٠ - مسألة :

جزم هنا بمنع عقد الإجارة على القضاء ، وحكى في باب الأفضية^(٢)
عن «فتاوى القاضى الحسين» وجهاً : أنه كالأذان ، حتى يجوز عقد الإجارة
عليه على رأي . قلت : وقضية الإلحاق بالأذان يجيء وجه بالتفصيل ، بين
أن يستأجره الإمام أو غيره ، صرح بحكايته ابن يونس في «شرح التعجيز» .

٣٢١ - مسألة :

لو استأجره ليحتطب له ، أو يستقي . ففي «التهذيب» : أنه على
الوجهين في التوكيل في المباحات . وبالمنع أجاب ابن كج ، ورأي الإمام :
الجواز مجزوماً به ، فإنه قاس عليه وجه تجويز التوكيل . ذكره في كتاب
الوكالة^(٣) .

٣٢٢ - مسألة :

لو استأجر عبداً للخدمة لم يملك تكليفه البناء ، والغراس ، والكتابة ،
ذكره في باب الرهن^(٤) .

(١) الروضة (٤٣/٥) .

(٢) الروضة (٢٩١/٤) .

(٣) فتح العزيز (٨/١١) .

(٤) فتح العزيز (١٠٨/١٠) .

٣٢٣ - مسألة :

استئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه باطل ، فإن وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم قبل التعليم فوجهان ، أصحهما : المنع ، ذكره هنا ، وذكر في باب الصداق :

أن محل الوجهين إذا كان يحسن قدرأ يشتغل بتعليمه في الحال ، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تسع التعليم والتعلم ، أما إذا لم تكن مدة ، أو كان لا يحسن شيئاً البتة ، فلا وجه إلا القطع بفساد الأجرة ، لتحقق العجز عن المستحق في الحال (١) .

٣٢٤ - مسألة :

لو خرب المستأجر الدار المستأجرة . ثبت له الخيار . ذكره في باب الخيار في النكاح (٢) .

٣٢٥ - مسألة :

لا يجوز الاستئجار على تسمين الدابة ، وتكثير الودك ؛ لأنه غير منسوب لفعله بل هو محض صنع الله . ذكره في باب التفليس .

٣٢٦ - مسألة :

استأجر المفلس أو غيره على القسارة ، والطحين . فعمل الأجير فيه عمله ، هل له حبس الثوب المقصور ، والدقيق لاستيفاء الأجرة ؟ . إن قلنا : القسارة وما في معناه أثر ، فلا . وإن قلنا : عين ، فنعم . كما للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن . وبه قال الأكثرون .

(١) الروضة (٧/٣٠٤) وما بعدها .

(٢) الروضة (٧/١٧٩) .

قال في «الروضة»: قلت: كذا أطلق المسألة، ونص «الأم»، والشيخ أبي حامد، والماوردي وغيرهم: أنه ليس للأجير حبسه، ولا لصاحبه أخذه، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجرة، أو يباع فيها. وهذا ليس مخالفاً لما سبق. فإن جعله عند العدل حبس، لكن ظاهر كلام الأكثرين أن للأجير حبسه في يده. ذكره في «الروضة» في أواخر التفليس^(١).

٣٢٧ - مسألة :

لو استأجر حراً وأراد أن يؤجره هل له ذلك؟ وجهان: الأصح: الجواز، وكذا لو سلم المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها. حكاه في باب الغصب^(٢)، قلت: وذكرها في «البيسط» هناك، وزاد: أما العبد فيجوز لمستأجره إجارته قطعاً.

٣٢٨ - مسألة :

إذا مات المستأجر أثناء المدة، فإن الأجرة المؤجلة تحل بموته، ذكره في باب العاقلة في المسألة الثانية من الركن الثاني، فقال: يحل كسائر الديون المؤجلة^(٣).

٣٢٩ - مسألة :

إذا اكترى دابة من بلد إلى بلد، يجب الكراء بنقد البلد المنتقل عنه. ذكره في كتاب الصيام.

(١) الروضة (١٧١/٤).

(٢) فتح العزيز (٢٦٣/١١)، الروضة (١٤/٥).

(٣) الروضة (٣٥٨ و ٣٥٧/٩).

باب الوقف

٣٣٠ - مسألة :

لا تصير الدار وقفًا بمجرد الكتابة على بابها . ذكره في باب الهدى^(١) ،
ومعاملات العبيد .

٣٣١ - مسألة :

إذا أراد الإمام أن يقف أرض الغنيمة ، كما فعل عمر - رضي الله عنه
- جاز ، إذا استطاب قلوب الغائمين عنها بعوض ، أو بغير عوض . ذكره في
«السير» عند الكلام في السواد^(٢) .

٣٣٢ - مسألة :

حكى في النذر : وجهًا عن رواية القاضي ابن كج : أنه لا يجوز
الوقف على البنيان ، كالمسجد والكعبة ، لأنه لا يملك ، قال : ولا ندري هل
ذكرناه في كتاب الوقف أو لا^(٣) ؟ . قال بعضهم : ولم يذكره ، قلت : قد
ذكرت في خادم الرافي و«الروضة» ما يمكن فيه .

٣٣٣ - مسألة :

لو وقف شيئاً ، ليشتري من غلته زيتاً ، أو غيره كسرج في مسجد ، أو
غيره فإن كان ينتفع به ولو على ندور ، كمصل هناك ، أو نائم صح ، وإلا
فلا . ذكره في «الروضة» في باب النذر من زوائده^(٤) .

(١) فتح العزيز (٨/٩٥) ، الروضة (٣/١٩٠) .

(٢) الروضة (١٠/٢٧٧) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٢٠) ج : ١٦ ، ق :
١١٣٤ ، ب .

(٤) الروضة (٣/٣٢٥) .

وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه . إذا قلنا: أن للأمين تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه إلى المصالح كما هو أحد وجهين . ذكره في كتاب الفرائض ، ورأيت صاحب «التتمة» حكاه عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام^(١) .

(١) الروضة (٦/٧) .

كتاب الهبة

٣٣٥ - مسألة :

هل تصح الهبة من الجهة العامة ؟ . هذا فرع حسن غريب قد أشار إليه الرافعي في كتاب اللقيط^(١) ، فقال : في قول «الوجيز» : ما وقف على اللقطاء ، أو وهب منهم : أن الهبة لغير معين مما يستبعد ، فيجوز تنزيل ما في «الوجيز» على ما في «الوسيط» من الوصية للقيط والوقف عليه .

ويجوز أن تُنزّل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تملكها ، وحينئذ يقبلها القاضي . قال : فإن كان كذلك فالاستحقاق لجهة كونه لقيطاً (انتهى) . ويؤيد الصحة جزمهم بصحة الوصية للفقراء ، ولا يحتاج إلى قبول ، والهبة إنما تفارق الوصية في القبض فيقبضها الحاكم .

٣٣٦ - مسألة :

الهبة من البعض على القولين في دخول الأكساب النادرة في المهايأة ، فإن أدخلناها ، فإذا وقع العقد في يوم أحدهما ، والقبض في الآخر ، انبنى على أن الملك في الهبة المقبوضة يستند إلى وقت الهبة ، أو ثبتت عقب القبض ؟ . فعلى الأول : الاعتبار بيوم العقد ، وعلى الثاني : هل الاعتبار به أو بيوم القبض ؟ فيه وجهان ، كالوصية . ذكره في باب الوصية^(٢) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ ، ق : ٢٤٠ .

(٢) الروضة (١٠٢/٦) .

٣٣٧ - مسألة :

الدين المبتدأ لا يقبل أن يوهب ، مثل أن يقول : وهبتك ألف درهم في ذمتي ، وهو فرع حسن ، أشار إليه الرافعي في كتاب الصلح ^(١) ، فيما إذا كان المدعى ديناً ، وتصالحا على بعضه على الإنكار . بأن صالحه عن ألف على خمسمائة مثلاً في الذمة لم يصح ؛ لأن في التصحيح تقدير الذمة ، وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع هذا كلامه ، وعبارة «البسيط» : أنه باطل وإن اتصل به القبض .

٣٣٨ - مسألة :

لو اصطح الذين وقف المال بينهم على تساو ، أو تفاوت ، جاز ، قال الإمام : ولا بد أن يجري بينهما تواهب . وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ، ولكنها تحتمل للضرورة .

ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ، ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضاً . ذكره في كتاب الفرائض ^(٢) .

٣٣٩ - مسألة :

وكيل المتهم في القبول ، يجب أن يسمى موكله ، وإلا يقع عنه لجران الخطاب معه ، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل . ذكره في كتاب الوكالة ^(٣) .

٣٤٠ - مسألة :

إذا أهدي للسلطان هدية من مثله ، هل تكون له ، أو لبيت المال؟ وجهان : الأصح : الثاني . ذكره في باب القضاء ^(٤) .

(١) ورد في فتح العزيز (٣٠٣/١٠) الروضة (١٩٩/٤) .

(٢) ورد في الروضة (٤١/٦) .

(٣) ورد في فتح العزيز (٥٩/١١) . الروضة (٣٢٥/٤) .

(٤) ورد في الروضة (١٤٣/١١) .

٣٤١ - مسألة :

نص الشافعي في «حرملة» : على أنه إذا أهدى مشرك للإمام هدية ،
والحرب قائمة ، أنها تكون غنيمة .

فإن أهدى إليه قبل الارتحال من دار الإسلام كانت للمهدى إليه . ذكره
قبل باب الهبة^(١) .

ويخرج منه لغز وهو : شخص أهديت له هدية ليس له أن يستقل
بأخذها ، بل يشاركه فيها الحاضرون .

٣٤٢ - مسألة :

يجوز للأب أن يرجع في بعض ما وهبه لولده ، كما يجوز له الرجوع
في الكل ذكره في باب التفليس .

٣٤٣ - مسألة :

يجوز إعتاق الموهوب قبل القبض بإذن الواهب . نقله عن الأصحاب
في باب الكفارة^(٢) .

٣٤٤ - مسألة :

الهبة إذا وقعت ضمن معاوضة لم تفتقر إلى القبض . ذكره في باب
الوصايا^(٣) : فيما إذا اجتمعت تبرعات ، فقال : ولا تفتقر المحاباة الواقعة
في بيع ونحوه إلى القبض ؛ لأنها في ضمن معاوضة .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٣٠٠ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٩٠) ج : ٩ ، ج
: ٧٥ ب .

(٣) ورد في الروضة (٦/١٣٦ و ١٣٧) .

باب اللقطة

٣٤٥ - مسألة :

يجب على الملتقط رد اللقطة إذا علم بالمالك قبل طلب المالك على أصح الوجهين . ذكره في كتاب الوديعه^(١) .

وذكر في آخر الباب نقلاً عن «فتاوى القفال» : أن من وجد لقطة وعرف مالكةا ، فلم يخبره حتى تلفت ضمنها^(٢) .

٣٤٦ - مسألة :

المال الضائع إذا وجده واجد ، كلام الغزالي يشعر بأنه لا يبقى في يده بل يأخذه الإمام ، ويحفظه .

وكلام الشيخ أبي علي يقتضي تمكن الواجد من الإمساك له . ذكره في باب الركاز^(٣) .

٣٤٧ - مسألة :

إذا وجد شيء في دار الكفار على هيئة اللقطة ، فإن أمكن أن يكون للمسلمين ، بأن كان هناك مسلمون ، وأمكن أن يكون ضالة لبعض الجيش ، وجب تعريفه .

وأما صفة التعريف : فقال الشيخ أبو حامد : يعرفه يوماً أو يومين . ويقرب منه قول الإمام : يكفي بلوغ الأخبار ، وإن لم يكن هناك مسلم

(١) ورد في الروضة : (٣٤٥/٦) .

(٢) أي : في آخر الوديعه ، وقد ورد في الروضة : (٣٥٢/٦) .

(٣) ورد في فتح العزيز (١٠٥/٦) ، الروضة (٢٨٧/٢) .

سواهم، ولا نظر إلى احتمال من التجار . وفي «المهذب» و«التهذيب» :
يعرف سنة . ذكره في «السير»^(١) .

(١) ورد في الروضة (١٠/٢٦٠ و٢٦١) .

باب اللقيط

٣٤٨ - مسألة :

إذا سبي الصغير ، ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه . والمراد أن يكونا في جيش واحد أو غنيمة واحدة ، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد . نقله في الظهار عن «التهذيب» . ذكره في «الروضة» هنا من زوائده^(١) من غير تنبيه ، على أنه مذكور في الرافعي في موضع آخر .

٣٤٩ - مسألة :

لو سبي مراهقون ومجانين صغاراً حكم بإسلامهم تبعاً لهم . ذكره في باب الغنيمة^(٢) .

(١) ورد في الروضة (٦/٤٣٢) .

(٢) ورد في الروضة (٦/٣٧١) .

باب الجعالة

٣٥٠ - مسألة :

هل يجوز الجعل في رد الزوجة؟ هذه مسألة مهمة لم أر من تعرض لها . وقد توقفت فيها من جهة أن الحر لا يدخل تحت اليد لكن في كلام الرافعي في باب الضمان : ما يؤخذ منه الجواز ، فإنه قال : تصح الكفالة ببدن امرأة يدعي رجل زوجيتها ؛ لأن الحضور مستحق عليها ، وكذلك الكفالة لمن يثبت زوجيته^(١) .

وفي «التتمة» : أنه كالكفالة ببدن من عليه القصاص ؛ لأن المستحق عليها لا يقبل النيابة ، ثم قال : لو تكفل ببدن عبد آبق لمالكه ، عن ابن سريج : يصح ، ويلزمه السعي في رده ، ويجيء فيه مثل ما حكيناه في الزوجة . هذا كلامه . فقلوه : وكذلك الكفالة بها لمن يثبت زوجيته يشعر بما ذكرناه .

٣٥١ - مسألة :

لو شرط التأجيل في الأجرة ، فحلت وقد تغير النقد ، فالاعتبار بيوم العقد ، وفي الجعالة بوقت اللفظ ، أو بوقت تمام العمل؟ وجهان .
أصحهما : الأول . في الإجارة^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز (٣٧٤ / ١٠) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٢٠٣ / ١٢) ، الروضة (١٧٥ / ٥) .

باب الفرائض

٣٥٢ - مسألة :

ليس من الموانع أن يحبس زوجته عنده لا لغرض ، بل ليرثها إذا ماتت . وقيل : إنه لا يرثها : إذا حبسها . كذلك حكاه الرافعي في الخلع ^(١) .

٣٥٣ - مسألة :

المنفيان باللعان . هل هما إخوان لأم ، أو لأب وأم ؟ وجهان .
أصحهما : الأول . وسواء كانا توأمين أم لا ، انتفيا بلعان واحد أو بلعائين .
وولد الزنى يتوارثان بأخوة الأم .

وحكي في الفرائض : وجهاً آخر . وذكر أبو الطيب وغيره : أن ذلك الوجه اختاره الداركي . وقد يجمع بين المنفيين باللعان ، وولد الزنى ، ويقال في كيفية توارثهما : ثلاثة أوجه ، الثالث الفرق بين المنفيين باللعان . فيتوارثان بأخوة الأبوين ، وبين ولد الزنى فيتوارثان بأخوة الأم . والفرق : أن المنفي باللعان بغرض اللحق ، بأن يكذب نفسه ، وولد الزنى بخلافه . ويحكي وجه الفرق : عن ابن أبي هريرة ، وأبي علي الطبري . قاله في باب اللعان ^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ١٢ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ : ٦٤ :

باب الوصايا

٣٥٤ - مسألة :

أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة ، فعلى ورثته إمهاله تلك المدة ؛ لأن التبرعات بعد الموت تلزم . قاله في «التتمة» . ذكره في باب البيوع المنهي عنها في الكلام على شرط الأجل^(١) .

٣٥٥ - مسألة :

أوصى بمائة درهم لزيد ، وما بقي من ثلثه بعد المائة لعمرو ، وبجميع الثلث لبكر ، وثلثه مائتان . فإن زيدا يُدخل عمراً في قسمة بكر ، ويقول : أوصى لنا بالثلث كما أوصى لك .

ثم يقول لعمرو : ليس لك أن تأخذ شيئاً ما لم نستوف المائة ، ويأخذ جميع المائة ، ويُحرم عمرو . كذا حكاه في باب الفرائض في الكلام على ميراث الجد والأخوة . عن القاضي إسماعيل المالكي .

ثم قال : لكن ذكر القاضي ابن كج : أن من الأصحاب من منع المسألة ، وسوى بين زيد وعمرو في المائة ، وسنذكر الخلاف فيها وفي نظائرها في الوصية ، وذكرها هنا في الكلام على الوصية بالحج^(٢) في فرع مستقل ، وهو فرع مشكل .

٣٥٦ - مسألة :

عن ابن سريج : أنه كان يقول : يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله عز وجل من الفرائض وكان يجعل من يوفق

(١) ورد في فتح العزيز (١٩٧/٨) ، الروضة (٤٠٠/٣) .

(٢) ورد في الروضة (١٩٨/٦) ، (١٩٩) .

لذلك مصيباً ، ومن يتعداه مخطئاً . قال الإمام : وهذا زلل ، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع ، فإنه تكليف على عماية . ذكره في أول الفرائض^(١) .

٣٥٧ - مسألة :

وُطئت امرأة بشبهة ، فظهر بها حمل ، واحتمل كونه من الزوج أو من الواطيء . فلو أوصى إنسان لهذا الحمل ، أو سمى الموصي أحدهما إما الزوج أو الواطيء فقال : أوصيت لحمل فلان هذا ، فإن ألحقه القائف بغير المسمى بطلت الوصية . ذكره في العدد^(٢) .

وما جزم به من بطلان الوصية فيه إشكال ، وينبغي تخريجه على الإشارة والعبارة ، فإن غلبنا العبارة بطلت ، أو الإشارة تصح .

٣٥٨ - مسألة :

لو قال : فرق ثلثي على الفقراء ، وإن شئت تضعه في نفسك فافعل ، فعلى الخلاف . فيما إذا أذن للوكيل في البيع من نفسه . ذكره في الباب الثاني في الوكالة^(٣) .

فائدة :

ذكر في كتاب الكتابة في الكلام على تصرف السيد في المكاتب صوراً كثيرة تتعلق بالوصية بالنسبة للمكاتب فلتستحضر هنا ، فإنه ذكر هنا يسيراً من أحكامه ، وهي مستوفاة في بابها^(٤) .

(١) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في مظانها .

(٢) ورد في الروضة (٨/٣٩٣) .

(٣) ورد في فتح العزيز (١١/٧٣) .

(٤) ورد في الروضة (١٢/٢٧٤) وما بعدها .

٣٥٩ - مسألة :

لو قال : أوصيت بثلاثي ، واقتصر عليه ، تصح الوصية ، ويصرف للفقراء والمساكين . ذكره في الوقف واقتضى كلام «الروضة»^(١) أنه متفق عليه بين الأصحاب .

٣٦٠ - مسألة :

لو وصى لبني فلان دخل مواليتهم في الوصية دون المنتسبين إلى فلان في وجه . والأقرب إلى اللفظ خلافه . ذكره في باب الولاء .

٣٦١ - مسألة :

أوصى بعق عبد يخرج من الثلث ، فعلى الوارث إعتاقه ، فإن امتنع ناب عنه السلطان . ذكره في باب العتق .

٣٦٢ - مسألة :

لو أوصى بماء لأولي الناس به ، وهناك ميت قدم على غيره في الأصح ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه ، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت لا حاجة إلى قابل .

وفي المسألة وجه ضعيف إلى أنه يشترط قبوله ، كما في «الروضة» . ذكره في باب التيمم^(٢) .

٣٦٣ - مسألة :

لو أوصى لرجلين ، فرد أحدهما : يكون المردود للورثة ، لولا الوصية ، والوصية تبرع رخص فيه فإذا لم يتم ، أخذ الورثة المال . ذكره في باب قسم الصدقات^(٣) .

(١) ورد في الروضة (٦/٣٣١) .

(٢) ورد في فتح العزيز : (٢/٢٤٥ و ٢٤٦) ، الروضة (١/١٠١) .

(٣) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ ق ٣٠٠ .

٣٦٤ - مسألة :

لو أوصى لفقراء بلد بعينه ، وهم محصورون ، وجب التسوية بينهم لأن الحق لهم في الوصية على الغير ، حتى لو لم يكن هناك فقير ، تبطل الوصية بخلاف الزكاة لا تجب التسوية بينهم ، وإنما تعينوا عند الحصر ، لفقد غيرهم . ذكره في قسم الصدقات ^(١) .

٣٦٥ - مسألة :

لو أوصى بمجمل ، ومات ، فبينه الوارث ، فزعم الموصي له : أنه أكثر ، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ، ولا يتعرض للإرادة ، بخلاف ما إذا مات المقر ، وفسر الوارث ، وادعى المقر له زيادة ، حيث عطف الوارث ، على نفي إرادة الموروث .

والفرق : أن الإقرار إخبار عن سابق ، وقد يعرض فيه اطلاع ، والوصية إنشاء أمر على الجهالة ، وبيانه إذا مات الموصي إلى الوارث . ذكره في أول الباب الثاني في الإقرار ^(٢) .

(١) ورد في الروضة (٢/٣٢٩ و٣٢٢) .

(٢) ورد في فتح العزيز (١١/١٢٢) ، الروضة (٤/٣٧٣) .

باب الودیعة

٣٦٦ - مسألة :

لو أتلف الصبي وديعة نفسه من غير تسليط من أمينه برىء أمينه منها ،
لتعذر إحباط فعل الصبي وتضمينه مال نفسه . ذكره في كتاب الجراح (١)
قبيل الفصل الثاني في المماثلة ، ولم يقف عليه ابن الرفعة منقولاً فذكره في
هذا الباب بحثاً .

٣٦٧ - مسألة :

إذا قلنا بالأصح : أن المودع لا يضمن بقصد الخيانة ، فلو قصد ذلك
في ابتداء الأخذ ، ففي كونه ضامناً وجهان . ذكره في باب اللقطة (٢) ،
وذكرها هناك في أثناء التعليل ، وسقطت من «الروضة» في البابين ، لأنها
وقعت في اللقطة في غير مظنتها فكأنه أحب تأخيرها إلى مظنتها ، وهو في
باب الودیعة لم يرها إلا في أثناء الاستدلال غير مقصودة في نفسها .

٣٦٨ - مسألة :

المودع بعد ثبوت الإيداع مطالب بالودیعة ، ومحسوس عليها ما دام
يسكت ، فإن ادعى تلفاً أو ردّاً صدق بيمينه ، وانقطعت المطالبة . ذكره في
باب التنازع في الصداق (٣) ، ومسألة حبسه مع السكوت غريبة .

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ١١٣ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ : ق :
١٢٢٦ .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ : ق :
١٢٥٢ .

٣٦٩ - مسألة :

لو انتفع بالوديعة ظاناً أنها ملكه ، ضمن . قاله الإمام . حكاه عنه في كتاب الغصب^(١) .

(١) ورد في فتح العزيز (١١/٢٥٢) .

باب قسم الفيء والغنيمة

في باب السير مسائل كثيرة تتعلق به . وفيه مسائل تتعلق بذلك الباب ،
وكأنهما من واد واحد ، ونظيره في النحويات باب النسب والتصغير .

٣٧٠ - مسألة :

لو وجد الركاز في موضع مملوك من دار الحرب ، فإن أخذه بقهر
فغنيمة وإلا ففيء . قاله الإمام . وفيه إشكال ؛ لأن من دخل دار الحرب بغير
أمان ، وأخذ مالهم بلا قتال . فإما أن يأخذه خفية فيكون سارقاً ، أو جهاراً
فيكون مختلساً وهنا قال : ملك السارق والمختلس ، ولذا أطلق كثيرون :
أن الركاز : المأخوذ غنيمة . ذكره في باب زكاة المعدن ^(١) .

٣٧١ - مسألة :

الفرس الذي يسهم له : هو الجذع ، والثنيّ ، وقيل : كل صغير .
حكاه في باب المسابقة عن الدارمي ^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز (٦/١٠٨) ، والروضة (٤/٢٨٩) .

(٢) ورد في الروضة (١٠/٣٥٢) .

والدارمي هو : محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن
دمشق ، صنف الاستذكار ، وجميع الجوامع ومبدع البدائع ، ولد سنة ٣٥٨ هـ ، وتوفي سنة
٤٤٩ هـ .

كتاب قسم الصدقات

٣٧٢ - مسألة :

من بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة إليه ، للقدر المكاتب منه على الصحيح أو المشهور . وفيه قول أو وجه ، ومال الروياني ^(١) إلى تفصيل حسن : وهو أنه إن لم يكن بينهما مهياة لا يجوز . وإن كانت فله أخذه في نوبة نفسه خاصته . ذكره في باب الكتابة ^(٢) .

٣٧٣ - مسألة :

إذا منعنا نقل الزكاة ، وانحصر المستحقون ، قال الإمام : فقد نقول : إن لهم أن يعتاضوا عروضا عن حقوقهم ، ذكره في كتاب الكتابة ^(٣) ، عند الكلام في الحط عن المكاتب .

٣٧٤ - مسألة :

لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء ، وماتوا . ومنعنا نقل الصدقة ، فعن نص الشافعي في «الأم» : أن الحق ينتقل إلى ورثتهم ، بخلاف ما إذا كانوا غير متعينين . ذكره في باب قسم الفيء .

٣٧٥ - مسألة :

إذا طلب الساعي فوق حقه ، فيه وجهان : أحدهما : لا يعطى شيئا ، لتعديه بطلب الزيادة ، وأصحهما : أنه لا يعطى الزيادة . حكاها في أول

(١) الروضة (١٢/ ٢٣٠) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في مكتبة الأزهرج ١٧ ق : ٢٠٥ ب .

(٣) ورد في الروضة (١٢/ ٢٥٠) .

الزكاة^(١) على معنى حديث . (انتهى) . وأسقطها في «الروضة» ، ثم ذكرها في أثناء الباب من زوائده وهو فرع حسن .

٣٧٦ - مسألة :

هل يجوز صرف الزكاة إلى الصغير ؟ فيه وجهان ، سواء كان له من يلزمه نفقته من أب ، أو جد ، أو لا ؛ لأنه إن كان في نفقة غيره ، فالخلاف فيه مذكور في هذا الباب ، وإن لم يكن ، فقد حكى ابن كج عن أبي إسحاق : أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه ؛ لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلى اليتامى من الغنيمة ، وعن ابن أبي هريرة : أنه يجوز صرف الزكاة إلى قيّمه . قال ابن كج : وهو المذهب . ذكره في باب الزكاة في الكلام على استقراض الإمام^(٢) .

٣٧٧ - مسألة :

يُقدّم في الصدقات المنجزة : الأقارب المحارم ، ثم غير المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار . ذكره في أول الوصية^(٣) .

(١) فتح العزيز (٣١٧/٥) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٥٣٨/٥) ، والروضة (٢١٧/٢) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ ق : ٨٣ ، والروضة (٩٧/٦) .

كتاب النكاح

فصل في الخصائص

٣٧٨ - مسألة :

ذكر أبو العباس الروياني : أن النبي ﷺ كان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ، وهل كان واجباً عليه ، أو تفضلاً منه ؟ . قيل فيه طريقان . ذكره في باب قسم الفيء والغنيمة .

٣٧٩ - مسألة :

كل موضع صلى فيه النبي ﷺ ، فهو متعين ، لا يجتهد فيه بتيامن ، ولا بتياسر ، بخلاف محاريب المسلمين . ذكره في استقبال القبلة .

٣٨٠ - مسألة :

لو نذر زيارة قبر رسول الله ﷺ لزمه قطعاً ، وفي قبر غيره فوجهان . ذكره في باب النذر^(١) .

٣٨١ - مسألة :

كان للنبي ﷺ أن يحمي حاجة نفسه ؛ لكنه لم يفعل ، وإنما حمى النقيع لحاجة المسلمين . وأما غيره من الأئمة فليس لهم الحماية لأنفسهم .

ثم ما حماه رسول الله ﷺ ، فلا ينقض ، ولا يتغير بحال . وأما ما حماه غيره فيجوز نقضه ، إذا ظهرت المصلحة في تغييره . ذكره في إحياء

(١) ورد في الروضة (٣/٣٢٦) .

الموات (١) ، وهنا بعضه (٢) .

فصل

٣٨٢ - مسألة :

يستحب للمرأة خضب يديها بالحناء ؛ لأنه كالساتر لبشرتها ، إذ تمس الحاجة إلى كشفهما في بعض الأحوال (٣) .

فصل

٣٨٣ - مسألة :

يستحب قبول الخطبة للمُحرم والمحرمة ، وتمام المسألة في النكاح . قاله في «الروضة» في كتاب الحج (٤) ، ولم يقل هنا شيئاً .

٣٨٤ - مسألة :

نص الشافعي : على أن الأولى أن يقتصر على امرأة واحدة ، قال الماوردي : وهذا محمول على من تكفيه ، ذكره في أوائل النفقات ، وذكره في «الروضة» هنا من زوائده (٥) ، لكنه لم يتعرض لكلام الماوردي .

٣٨٥ - مسألة :

لو انفسخ النكاح ، ثم أرادوا إعادته ، فقال الولي : قررت النكاح على ما كان ، فقال له : قبلت ، لم يعتد به . وللإمام احتمال فيه ، لجريان لفظ النكاح مع التقرير ، ذكره في الباب الثالث من القراض (٦) .

(١) ورد في الروضة (٥/٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٢) أي : وهي عبارة : « وأن يحمى الموات لنفسه » ، الروضة (٧/٨) .

(٣) انظر الروضة (٣/٧١) .

(٤) ورد في الروضة (٣/١٤٤) . (٥) ورد في الروضة (٧/١٩) .

(٦) ورد في فتح العزيز (١٢/٨٥) ، والروضة (٥/١٤٤) .

٣٨٦ - مسألة :

الموقوفة : هل تتزوج ؟ وجهان : أصحهما : نعم ، وعلى هذا فمن يزوجها؟ إن قلنا : الملك للموقوف عليه فله أن يزوجها ، وإن قلنا : الملك للواقف امتنع ، وكذا إن قلنا : لله تعالى على الأصح ، للاحتياط . وعلى هذا فلو قال : وهي زوجته : وقفها عليه انفسخ النكاح . ذكره في الوقف^(١) .

٣٨٧ - مسألة :

ليس للوصي تزويج الأطفال ، ذكر الموصي له أو لم يذكر ، وإذا بلغ الصبي مجنوناً أو سفياً استمر نظر الوصي ، واعتبر إذنه في نكاحه ، وذكر الروياني في «الحلية» : أن الوصي يزوج بإذن الحاكم . واعتبار إذن الحاكم لا معنى له ، ذكره في آخر الوصايا^(٢) .

٣٨٨ - مسألة :

القاضي يزوج من لا ولي لها في محل ولايته من البلديات والقرويات ، ولا يزوج امرأة خارجة عن محل ولايته ، وإن رضيت ، ولا يكفي حضور الخاطب وحده ، فإن الولاية عليها لا تتعلق به . بخلاف ما لو حكم الحاضر على غائب لأن المدعي حاضر ، والحكم يتعلق به ، وبخلاف ما لو كان لیتيم غائب عن محل ولايته مال حاضر ، فإنه يتصرف فيه . ذكر في آخر باب القضاء على الغائب^(٣) .

٣٨٩ - مسألة :

إذا تحاكم رجل وامرأة بكر إلى فقيه ، لتزوجها منه ، وجوزنا التحكيم فيه ، فقال المحكم : حكميني لأزوجك من هذا ، فسكتت كان سكوتها إذناً

(١) انظر الروضة (٥/٣٤٦) .

(٢) ورد في الروضة (٦/٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٣) ورد في الروضة (١١/١٩٨) .

كما لو استأمرها الولي، فسكتت (١).

٣٩٠ - مسألة :

إذا حضر عند القاضي رجل وامرأة ، واستدعت تزويجها منه ، وذكرت أنها زوجة فلان طلقها ، أو مات عنها ، لم يزوجها القاضي ، ما لم تقم حجة على الطلاق أو الموت ؛ لأنها أقرت بالنكاح لفلان ، ذكر هاتين المسألتين في آخر الدعاوي من « فتاوى البغوي » (٢) .

٣٩١ - مسألة :

ادعى نكاحها ، فأقرت بأنها زوجته منذ سنة ، ثم أقام آخر بينة أنها زوجته نكحها من شهر ، حكم للمقر له ؛ لأنه ثبت بإقرارها النكاح الأول ، فما لم يثبت الطلاق ، لا حكم للنكاح الثاني . ذكره في الباب السادس من الدعاوي عن « فتاوى الغزالي » (٣) .

٣٩٢ - مسألة :

لو أقرت البكر ، ومعها من يتمكن من إجبارها ، قال الإمام : يظهر في القياس أن لا يقبل إقرارها حذراً من اختلاف الأقارير . فإن قبلناه ، واختلف إقرارها وإقرار الولي ، فيجوز أن يقول : الحكم للسابق ، ويجوز أن يقال : يبطلانهما جميعاً ، وروياً وجهين في أوائل النكاح عن القفال الشاشي والأودني ، أن المقبول إقرارها أو إقراره ، فحصل أربع احتمالات . ذكره في الفصل السادس في التنازع قبل الصداق (٤) .

(١) ورد في الروضة (٩٩/١٢) ، وفتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج: ١٤: ق: ١٨٨.

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج: ١٤ ، ق: ١٨٨.

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ، ج: ١٤: ق:

٨٧ ب ، والروضة (٩٩/١٢) .

(٤) ورد في الروضة (٢٤١/٧) .

٣٩٣ - مسألة :

لو قالت المطلقة : نكحني زوج آخر ، وأصابني ، وفارقني ، وانقضت عدتي ، ولم يغلب على ظنه صدقها ، فالأولى أن لا ينكحها . وهل يجب عليه البحث عن الحال ؟ عن أبي إسحاق : أنه يستحب البحث . وقال الروياني : يجب في هذا الزمان ، وقد رأيت امرأة ادعت ذلك ، لترجع للأول ، وكان الثاني يحلف بالأيمان : أنه ما أصابها ، وتبين كذبها ، وصدقه ذكره في الركن الخامس في الولاية على المحل من كتاب الطلاق^(١) .

٣٩٤ - مسألة :

له منع زوجته من تناول طعام يخاف منه حدوث المرض في الأصح في «الشرح الصغير» ، وفقاً للروياني وغيره . والثاني ، لا . إذ لا يتحقق ، ولكل أحد منع السم قطعاً للإهلاك . ذكره في كتاب النفقات^(٢) .

٣٩٥ - مسألة :

لو اقترض حربي من حربي ، أو التزم بالشراء ، ثم أسلما ، أو قبلا الجزية ، أو الأمان ، فالاستحقاق مستمر ، وكذا يبقى مهر الزوجة إذا أسلما إذا لم يكن خمراً ونحوه .

ولو سبق المقترض إلى الإسلام أو الأمان فالنص : أن الدين يستمر كما لو أسلما . ونص على أنه لو ماتت زوجة الحربي ، فجاءنا مسلماً أو مستأمناً ، فجاء ورثتها يطلبون مهرها ، لم يكن لهم شيء ، وللأصحاب طريقان : أحدهما : قولان . أظهرهما : يبقى الاستحقاق وعلى هذا تبنتي قواعد نكاح المشركات ، والثاني : المنع ؛ لأنه يبعد أن يمكن الحربي من

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج :

(١٣٣/٨) ب .

(٢) ورد في الروضة (٥١/٩) .

مطالبة مسلم أو ذمي . والطريق الثاني : القطع بالأول ، وحمل النص الثاني على من أصدقها خمراً وقبضته في الكفر ، ذكره في كتاب السير ، واللفظ «للروضة»^(١) .

٣٩٦ - مسألة :

إذا كانت المرأة لا تحتمل الوطء إلا بالإفشاء ، لم يجز للزوج وطؤها ، ثم الذي أورده الغزالي : أنه إن كان سببه ضيق المحل بحيث يخالف العادة فله الخيار ، والمشهور من كلام الأصحاب وقد تقدم ذكره في الصداق^(٢) أنه لا فسخ بمثل ذلك ، ثم قال : ويشبه أن يفصل فيقال : إن كانت المرأة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ ، وإن كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفشاء من كل واطيء ، فهذا كالرتق ، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى ، وما في الكتاب على الثانية . ذكره في كتاب الديات في الكلام على الإفشاء^(٣) .

٣٩٧ - مسألة :

أجرت نفسها قبل النكاح ، فعن «الحاوي» : أن للزوج الخيار إن كان جاهلاً بالحال ، لفوات الاستمتاع عليه بالنهار ، وأنه لا يسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهاراً ؛ لأنه تبرع به . وقد يرجع . ذكره في كتاب النفقات^(٤) . قلت : ونقله في «البحر» عن «الحاوي» أيضاً وأقره .

٣٩٨ - مسألة :

أسلم الكتابي ، وتخلفت زوجته الوثنية ، هل له أن ينكح أختها ؟ .

(١) ورد في الروضة (١٠/٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٢) انظر الروضة (٧/٢٦١) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ، ق :

٢٣٧ ب ، والروضة (٩/٣٠٤ ، ٣٠٥) . (٤) ورد في الروضة (٩/٦٤) .

المنصوص لا يجوز ، وحكى أبو زيد فيه : قولين . ذكره قبل ما يحرم من النكاح^(١) ، وأسقطه من «الروضة» ، وموضع المسألة باب نكاح المشرك .

٣٩٩ - مسألة :

إذا ملك مسكناً ، أو عبداً يحتاج إليه ، فهل له نكاح الأمة أم يبيعها لطول الحرّة؟ . وجهان . ذكره في كتاب الظهار^(٢) .

٤٠٠ - مسألة :

في وجوب الحكم بين الذميين عند الترافع طرق ، منها أن القولين في حقوق الله تعالى ، أما في حقوق العباد ، فلا يجب قولاً واحداً ، واستنبطه الرافعي من كلامه . ذكره في باب اللعان ، ثم قال : وهذا لم يسبق . ذكره في كتاب النكاح^(٣) .

٤٠١ - مسألة :

حكى الشيخ أبو علي وجهاً : أنه لا يجوز للسيد أن يزوج أمته من عبده بحال ، ذكره في الرضاع^(٤) ، وهو يرد على دعواه في «الشرح الصغير» الاتفاق على الجواز ، ولم يحك هنا في الكبير فيه خلافاً .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ : ق : ٦٩ . ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ، ق : ١٧٩ .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ١١٢ ، ب .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ، ق : ٢٥٥ . أ .

كتاب الصداق

٤٠٢ - مسألة :

هل الصداق عقد مستقل ، أو تابع ؟ . خلاف بينى على ثبوت خيار المجلس فيه ، والأصح : لا يثبت ؛ لأن المال تبع في النكاح . ذكره في باب الخيار في البيع^(١) .

٤٠٣ - مسألة :

لو زوج أمته من عبده ، ففي ذكر المهر قولان ، الجديد عدم استحبابه ، ذكره في الكلام على إجبار العبد على النكاح^(٢) ، وفي نسخة : الجديد استحبابه .

٤٠٤ - مسألة :

لها قبض الصداق بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها . ذكره في كتاب البيع^(٣) .

٤٠٥ - مسألة :

لو زوج أمته ، ثم أعتقها ، وأوصى لها بمهرها الحال ، فليس لها أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى تقبضه ؛ لأنها ملكته بالوصية لا على أنه مهر ، ولو زوج أم ولده ، ثم مات ، وعتقت ، وصار ميراثها للوارث ، فليس له حبسها ، إذ لا يملكها ، ولا لها الحبس ؛ لأن الصداق لغيرها ، وكذلك لو

(١) ورد في فتح العزيز (٢٩٩/٨) ، والروضة (٣٤٥/٣) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ١٦١ ب .

(٣) ورد في الروضة (٣/١٢) .

أعتق الأمة بعد العقد، ولو باع الأمة المزوجة فإن المهر يبقى للبائع، وحينئذ فلا حبس له، لخروجها عن ملكه. ولا للمشتري؛ لأن المهر لغيره. ذكر الرافعي هذه الصورة في باب نكاح العيب (١).

٤٠٦ - مسألة :

لو ارتد الزوجان معاً قبل الدخول، ففي التشطير وجهان : أصحهما : المنع . ذكرها الرافعي في فصل المتعة (٢)، وأسقطها من «الروضة» .

٤٠٧ - مسألة :

هل المهر في مقابل الوطأة الأولى، أو في مقابل الوطآت؟ وجهان . تظهر فائدتهما فيما إذا أعسر بالمهر، فإن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار، وفيما بعده قولان مبنيان على هذا .

فإن قلنا : في مقابلة الوطأة الأولى . فيكون المعوض تالفاً ويمتنع الفسخ ؛ وإن قلنا : في مقابلة جميع الوطآت ، فيكون البعض باقياً ، فيشبه بقاء بعض المبيع في يد المفلس ، ذكره في كتاب النفقات (٣) .

٤٠٨ - مسألة :

جنت امرأة على رجل ، فتزوجها المجني عليه على القصاص الثابت عليها ، أو قتلت إنساناً ، فتزوجها وارثه على القصاص ، يجوز ويسقط القصاص فإن طلقها قبل الدخول ، هل يرجع بنصف أرش الجناية ، أو بنصف مهر المثل؟ قولان ، أصحهما : الأول . ذكره قبيل الديات (٤) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق :

١٦١ ب . والروضة (٧/٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٢) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ٢٤٦ .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١٥ ب .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ، ج : ١٠ =

كتاب القسم والنشوز

٤٠٩ - مسألة :

شرط جواز ضرب الزوجة أن يحصل به الإقلاع . وإلا فلا يجوز ذكره في باب التعزير^(١) .

٤١٠ - مسألة :

يجوز للحر أن يسافر بزوجه رعاية لمصالح النكاح التي لها فيها الحظ الوافر ويمتنع على زوج الأمة المسافرة بها ، وإن جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعين بالرقبة ، ولثلاث يتكاسل في تزويجها ، ذكره في كتاب الرهن^(٢) .

=ق: ١٧١ أ . ، والروضة (٢٥١/٩) .

(١) ورد في الروضة (١٧٥/١٠) . (٢) ورد في فتح العزيز (١٠٩/١٠ ، ١١٠) .

كتاب الخلع

٤١١ - مسألة :

لو قال : إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته ، وقع الطلاق بائناً، وإن قال : إن أبرأت فلاناً فأبرأته وقع رجعيًا . حكاه في آخر تعليقات الطلاق عن فتاوى القفال^(١) .

٤١٢ - مسألة :

لو قال : طلق زوجتك عني على ألف ، قال الإمام : الوجه : إثبات العوض ، وإلغاء قوله : عني ، وحمله على الصرف إلى استدعائه كأنه قال : طلقها لاستدعائي ، ذكره في باب الكفارات^(٢) .

٤١٣ - مسألة :

لو قال : خالعتك أمس فلم تقبلي ، فقالت : بل قبلت ، ففي المصدق خلاف ، مادته : تبعض الإقرار ، ذكره في باب الإقرار^(٣) ، قلت : وحكاه الجرجاني^(٤) في «الشافعي» هنا .

٤١٤ - مسألة :

-
- (١) ورد في الروضة (١٩٨/٨) .
(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩٠ ق : ١٧٥ . والروضة (٢٩٢/٨) .
(٣) ورد في فتح العزيز (١٦٩/١١) ، والروضة (٣٩٨/٤) .
(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني . كان إمامًا في الفقه والأدب . قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، ومن أعيان الأدباء في عصره . له من التصانيف : «المعاينة» ، و«الشافعي» ، و«التحرير» وغير ذلك . توفي سنة (٤٨٢هـ) اثنتين وثمانين وأربعمائة .

لو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده ، ويكون طلاق امرأته عوضاً
عن عتقه ، قال الحناطي : يقع الطلاق ، ولا رجوع بالمهر على أحد .

وفي عتق العبد وجهان . إن عتق فلا رجوع بقيمته . وقال ابن كج :
عندي يقع الطلاق ، ويحصل العتق ، ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته
والمعتق على المطلق بقيمة عبده . ذكره في نكاح الشغار ^(١) .

له ترجمة في : طبقات السبكي (٧٤ / ٤) ، وابن هداية (١٧٨) ، وطبقات الأسنوي
(٣٤٠ / ١) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق :
.٣٤

كتاب الطلاق

٤١٥ - مسألة :

قول الزوج : أنت عليّ حرام ، قال الأئمة : ليس محرماً ، إنما هو مكروه ؛ لأنه علق به كفارة اليمين وليس بمحرم ، بخلاف الظهار ، فإن فيه الكفارة العظمى ، حكاه في أول الظهار ^(١) .

٤١٦ - مسألة :

ذكر الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ أن السكران الذي لا يعقل شيئاً من أموره ، وله تمييز ما ، ينفذ طلاقه ، وظهره في الظاهر والباطن ، وإن كان ساقطاً التمييز بالكلية فوجهان . قال ابن كج ، وأبو إسحاق كذلك . وعن غيرهما : لا ينفذ في الباطن قوله إن لم يكن له تمييز . ذكره في كتاب «الظهار» ^(٢) ، وحكى في «البحر» هناك عن الشافعي أنه : مَنْ عَزَبَ عَنْهُ بَعْضُ عَقْلِهِ ، فَكَانَ مَرَّةً يَعْقِلُ ، وَمَرَّةً لَا يَعْقِلُ .

٤١٧ - مسألة :

علق طلاق امرأته بدخول الدار ونحوه ، ثم قال لأخرى : أشركتك معها روجع ، فإن قال : قصدت أن الثانية لا تطلق حتى تدخل مع دخول الأولى ، وجعلها شريكها في كون دخولها شرطاً لطلاق الأولى لم يقبل ؛ لأن الطلاق إذا علق بصفة لا يجوز نقض ذلك التعليق وضم أخرى إليها .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٤١ . والروضة (٦/٢٦١) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٤١ .

وإن قال : أردت أن الأولى إذا دخلت طلقت الثانية أيضاً وقع لأنه كناية ، وإن قال : أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما علق دخول الأولى بدخولها نفسها فوجهان : أصحهما : صحة التشريك ؛ لأن التشريك يصح في تنجيز الطلاق فكذا في تعليقه

وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل هذه ، وأشار إلى المرأة الأخرى ، فإن قصد أن تطلق الثانية إذا دخلت الأولى ، طلقتا جميعاً عند دخولها سواء قصد ضم الثانية إلى الأولى . أو قصد أن تطلق الثانية عند دخول الأولى ؛ لأن الرجوع عن التعليق بدخول الأولى لاغ ، فإن قال : أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها ففي قبوله وجهان . كما في لفظ الاشتراك ، وأجاب القفال فيها : أنه لا يقبل ، ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى ، حتى إذا دخلت طلقتا جميعاً ، ذكره في باب الإيلاء^(١) .

٤١٨ - مسألة :

لو قال لغير المدخول بها : إن وطئتك فأنت طالق واحدة يقع بالوطء طلاق رجعية ؛ لأن الطلاق المعلق بالصفة إن وقع مرتباً عليها متأخراً عنها ، فهذا طلاق وقع بعد المسيس ، فيكون رجعيًا ، وإن وقع مقارناً لها ، فالصورة مشبهة بما لو قال العبد : إن مات سيدي فأنت طالق ، ولو قال السيد : إذا مت فأنت حر حتى لا يحتاج في نكاحها إلى محلل لحيازته الطلقتين ، وقد ذكرنا هناك وجهًا ، ولا يبعد مجيء مثله هنا . ذكره في باب الإيلاء^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ١٨ . أ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ١٠ . ب ، ١١١ .

٤١٩ - مسألة :

لو قال : أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقاً ، وكذا قوله : كروح أمي وعينها ، ذكره في آخر الباب الأول في الظهار^(١) .

٤٢٠ - مسألة :

قيل له : أطلقتَ زوجتك ؟ فقال : نعم ، فهل هو إقرار أو إنشاء ؟ خلاف ، فلو قال : لم أقصد الجواب بقولي : نعم . لم يقبل ، بخلاف ما لو قالت : طلقني على ألف فقال : طلقتك . وقال : قصدت الابتداء دون الجواب ، يقبل . والفرق بينهما : أن قوله : نعم لا يستقل ، ولا يفيد بنفسه ، وقوله : طلقتك ، كلام مفيد في نفسه يصلح للابتداء كما يصلح للجواب ، ذكره في الباب الرابع من الخلع في سؤال الطلاق^(٢) .

٤٢١ - مسألة :

ذكر في باب التدبير أنه لو أنكر الزوجية فليس بطلاق على الأصح ، وذكر في باب الدعاوي : أن المرأة لو ادعت النكاح فأنكر ، ففي جعل إنكاره طلاقاً وجهان ، أصحهما في « النهاية » ، واختار القفال : المنع^(٣) ، وقال في هذا الباب : لو قيل : ألك زوجة ؟ فقال : لا ، فعن نصه في « الإملاء » وبه قال كثير : أنه لا يقع ، وإن نوى ؛ لأنه كذب محض ، ولا يأمن الفرق بين أن يكون القائل مستخبراً أو ملتمساً بإنشاء الطلاق .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٤٢ أ . والروضة (٢٦٨/٨) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٤٣ أ ، ب . والروضة (٤١٧/٧) .

(٣) ورد في الروضة (١٩٧/١٢) ، ١٩٨ .

٤٢٢ - مسألة :

لو قيل لرجل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقته، ثم قال: إنما قلت ذلك، على أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق، وراجعت المفتين، فقالوا: لا يقع شيء، وقالت المرأة: أردت إنشاء الطلاق، أو الإقرار بطلاق آخر، فيقبل قوله مع يمينه، وخالف فيه الإمام. ذكره في باب الكتابة^(١)، وأشار إلى تخصيص الخلاف بانتفاء القرينة، فلو وجدت بأن كانا يتخاصمان، في لفظة طلقته، فقال ذلك ثم أبدى التأويل فإنه يقبل قطعاً.

٤٢٣ - مسألة :

لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثاً، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، أو أريد بالثلاث واحدة. فالمذهب: أن ذلك لا عبرة به. وفيه وجه: أن الاعتبار بما تواضعوا عليه، ذكره في باب الصداق^(٢).

٤٢٤ - مسألة :

قال: أنت طالق، أو لا. إن قاله في معرض الإنشاء كما لو قال: طالق ثلاثاً، لا يقع عليك، وإن قاله في معرض الإخبار لم يقع، ذكره في كتاب الإقرار، ونقله عنه ابن الرفعة هنا، وذكر في «الروضة» المسألة قبل الطرف الثاني من الباب الثاني، وأطلق عدم الوقوع. والذي في الراجعي: في الإقرار فيما إذا قال: علي ألف، أو لا: أنه تلزمه الألف لأنه غير منتظم، قال في «الروضة»: وهذا غلط، ففي «التهذيب» و«البيان» لا يلزمه شيء، كما لو قال: أنت طالق، أو لا، فإنه لم يجزم بالتزام^(٣).

(١) ورد الروضة (١٢/٢٤٨).

(٢) ورد في الروضة (٧/٢٧٥).

(٣) ورد في الروضة (٤/٣٩٧).

كتاب الرجعة

٤٢٥ - مسألة :

ادعت على زوجها طلاقاً رجعيًا ، فأنكر ، لم يكن إنكاره رجعة بالاتفاق ذكره في باب التدبير^(١) . والصورة : فيما لو كان طلقها في الباطن ، فلا يكون الإنكار متضمنًا لإنشائها .

٤٢٦ - مسألة :

لو استدخلت ماء الزوج ، جزم في باب مثبتات الخيار في الكلام على العنة بثبوت الرجعة ، لكن صحح في باب موانع النكاح^(٢) : أنها لا تثبت ، وهو مشكل بتصحيحه إيجاب العدة .

٤٢٧ - مسألة :

لو ادعى على امرأة في حبال رجل : أنها زوجته ، فقالت : كنت زوجتك فطلقتنني ، كان إقراراً له ، وتغرم مهر المثل ؛ لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني ، كذا قاله الرافعي هنا^(٣) .

وذكر في كتاب الرضاع فرعاً حسناً : وهو أنه لو طلقها الزوج الثاني ، أو مات عنها عادت إلى الأول بغير عقد ، ورد عليها المهر الذي أخذه منها

(١) انظر الروضة (١٢/١٩٨) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ١٣٠ ب . والروضة (٧/١٩٩) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٢٥٦ ب . والروضة (٨/٢٢٥) .

وأسقطه من «الروضة» هناك (١) .

٤٢٨ - مسألة :

لو كانت تعتد بالأقراء ، فمضى زمن العادة ، فادعت مزيداً أو تغيراً في العادة ، قال الإمام : فالذي يدل عليه كلام الأصحاب : أنها تصدق وجهاً واحداً ، وعلى الزوج الإسكان ، ثم أبدى فيه احتمالاً ؛ لأننا لو صدقناها فرمما تتمادى في دعواها إلى سن الإياس ، وفيه إجحاف بالزوج ، نقلاه في أواخر العدد (٢) ، وهذا في البائن ، أما إذا ادعت الرجعية تباعد الحيض ، فقال في باب النفقات : ظاهر المذهب : تصديقها في وجوب النفقة ، وقيل : لا ، فإنه حق لها ، بخلاف العدة والرجعة ، فإنه حق عليها (٣) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٢٥٦ ب .

(٢) ورد في الروضة (٨/٤٢٢) .

(٣) ورد في الروضة (٩/٦٥ ، ٦٦) .

كتاب الإيلاء

٤٢٩ - مسألة :

لو قال : لا أجامع نصفك ، فأطلق الشيخ أبو علي : أنه ليس بمبول ، قال الإمام : إن أراد أنه ليس بصريح ، فظاهر ، فأما إذا نوى ، ففيه احتمال لأن من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الكل ، ويجوز أن يجاب عنه .

٤٣٠ - مسألة :

مقتضى كلامه أن الإيلاء حرام ، حيث قال في تعليل إيلاء المجهوب : فلم يبق عليه إلا التأثيم^(١) ، وهي مسألة يعز النقل فيها ، ولم يذكرها الرافعي قصداً ولهذا نبهت عليها .

(١) ورد في الروضة (١٠/٢٢٩) .

كتاب الظهار

٤٣١ - مسألة :

كيفية النية في الظهار إذا تلفظ بكناية : أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم ، حكاه عن ابن الصباغ في الباب الثاني في أركان الطلاق^(١) فيما إذا قال لأمته : أنت عليّ حرام ، وأسقطه من «الروضة» هناك ، فلزم خلوها عنه مع أنها مسألة مهمة .

(١) فتح العزيز : مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٨ : ق : ١١٢ .

باب الكفارة

٤٣٢ - مسألة :

من عليه كفارة ، فعين عبداً عنها ، ففي تعيينه خلاف ، قطع الشيخ أبو حامد بالتعيين ، قال : الأصح التعيين . ذكره في باب الضحايا^(١) .

٤٣٣ - مسألة :

العبد المبيع بشرط العتق ، لو أعتقه المشتري عن الكفارة ، إن قلنا : الحق لله تعالى ، لم يعتق ، وكذا إن قلنا : للبائع ، ولم يأذن . وإن أذن أجزاء عنها في الأصح ، ذكره في البيع^(٢) .

٤٣٤ - مسألة :

لو قال : أعتق عبدك عني على ألف ، فقال : أعتقته عنك مجاناً ، وقع عن المالك لا عن المستدعي ، ذكره آخر الظهار عن البغوي^(٣) .

٤٣٥ - مسألة :

لو أعتق أعمى عن كفارته ، ثم عاد بصره لا يجزيه ، ذكره في الضحايا^(٤) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٦٨ أ .

(٢) ورد في فتح العزيز (٢٠٢ / ٨) ، والروضة (٤٠١ / ٣ ، ٤٠٢) .

(٣) ورد في الروضة (٢٩٢ / ٨ ، ٢٩٣) .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٦٣ أ ، ب .

٤٣٦ - مسألة :

لو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة وهي الإطعام ، ولم يجد إلا إطعام ثلاثين . قال الإمام : يتعين عندي إطعامهم قطعاً ، كالفطرة . إذ لا بدل حينئذ . حكاها في باب زكاة الفطر^(١) .

(١) ورد في فتح العزيز (٦/١٨٣ ، ١٨٤) .

كتاب اللعان

٤٣٧ - مسألة :

لو قذف المملوك زوجته المملوكة ، هل يلعن السيد بينهما كما يقيم الحد ؟ . فيه وجهان عن «التهذيب» ، ذكره في آخر باب حد الزنى^(١) .

٤٣٨ - مسألة :

لو قال لرجل : يا زانية ، أو قال : لامرأة : يا زان ، فقد مر في اللعان : أنه قذف ، وكذا الحكم لو خاطب الخنثى المشكل بأحد اللفظين . ولو قال : زنى ذكرك أو فرجك ، قال في «البيان» : الذي يقتضيه المذهب : أن فيه وجهين : أحدهما : أنه قذف صريح ، والثاني : كناية ، كما لو أضاف الزنى إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل ، لأن كل واحد منهما ، يحتمل أن يكون عضواً زائداً ، فيصير كسائر أعضاء البدن ، ولو قال : زنى فرجك وذكرك فهو قذف صريح لأن أحدهما أصلي . ذكره في باب حد الزنى^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥٧ أ ، والروضة (١٠/١٠٤) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥٧ أ .

٤٣٩ - مسألة :

العفو عن بعض القذف ، لا يوجب سقوط شيء منه ، ذكره في الشفعة^(١) ، واستشهد به للوجه الصائر إلى أن العفو عن بعض الشفعة لا يسقط شيئاً منها وأسقطه من «الروضة» هناك ، لكونه تعليلاً ، ولم يذكرها هنا ، وإنما ذكر مسألة عفو بعض الورثة ، والأصح فيها : أن لمن بقي استيفاء جميعه وهو يشهد ، لأن القذف لا يتبعض . وينبغي أن يطرقه الخلاف في أنه هل يسقط كله أو يلغو كما في عفو بعض الورثة ، وعفو بعض الشفعاء؟ .

٤٤٠ - مسألة :

لو قذف نبياً ، وقلنا : ثبت حد القذف ، فعفا أحد بني أعمامه ، فينبغي أن يسقط ، أو نقول : هم لا ينحصرون ، فهو كقذف ميت ، ليس له ورثة حاضرون ، وعفا بعضهم هل يسقط كله أم حصته ؟ . والأصح : أنه يستوفى جميعه ، ولا يبعد تخريجه على القولين في وجوب القصاص بقتل مثل هذا الشخص إن قلنا : أن حد قذفه يورث ، ويحتمل أن يقال : لا يورث كما لا يورث المال ، ذكره في كتاب الجزية^(٢) . قال ابن الصلاح^(٣) : وإذا قلنا : يورث ، فينبغي أن يكون بنو الأعمام الذين يسقط الحد بعفوهم

(١) ورد في فتح العزيز (١١/٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) ورد في الروضة (١٠/٣٣٢) .

(٣) هو الإمام العلامة مفتي الإسلام أبو عمر ، وعثمان ابن الشيخ الإمام البارع الفقيه المفتي صلاح الدين بن القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن يونس بن أبي نصر النصرى الكردي الشهرزوري . ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة ، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة . برع في المذهب الشافعي وأصوله ، وفي الحديث وعلومه ، وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة ، كان أحد فضلاء عصره .

صنف «الفتاوى» ، و«علوم الحديث» ، وكتاب «أدب المفتي والمستفتي» ، «نكت على المهذب» و«طبقات الشافعية» .

ورد في الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٠) ، وشذرات الذهب (٥/٢٢١ ، ٢٢٢) .

هم العباسيون والعلويون خاصة ؛ لأنهم هم الذي ينتهي إليهم الإرث .

٤٤١ - مسألة :

الخوارج إذا صرحوا بسب الإمام عزروا ، وإن عرضوا فوجهان .
أصحهما : في «زوائد الروضة» : لا يعزرون ، ذكره في قتال البغاة^(١) .

٤٤٢ - مسألة :

القذف المعلق نحو : إن فعلت كذا فأنت زان أو زانية ، وفعلته لا يصير
به قاذفًا ؛ لأنه لا يلحق به عارًا ، وقيل : يلزمه التعزير ، كما لو قال :
المسلمون كلهم زناة ، ذكره في باب الإيلاء^(٢) .

(١) ورد في الروضة (٣٣٢/١٠) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ، ق :
٢١ .

كتاب العدد

٤٤٣ - مسألة :

عدة الطلاق حق الزوج ، وإنما وجبت صيانة لمائه ، ألا ترى أنها لا تجب قبل الدخول ، وعدة الوفاة حق لله تعالى ، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول . ذكره في باب اللقيط ^(١) .

٤٤٤ - مسألة :

لو أنزل الزوج بالزنى ، نقل البغوي : أنه لا تجب العدة ، وقال من عند نفسه : وجب أن تثبت ، ذكره في أوائل ما يحرم من النكاح ^(٢) .

٤٤٥ - مسألة :

المفسوخ نكاحها لا سكنى لها ، فلو أراد الزوج أن يسكنها تحصيلًا لمائه ، قال السرخسي : له ذلك ، وعليها أن تسكن . ذكره في باب الخيار في النكاح ^(٣) .

(١) ورد في الروضة (٤٤٩/٥ ، ٤٥٠) . وقد جمع المسألة من موضعين متقاربين .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ١٥ .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٧ ق : ١٨٣ أ .

باب الاستبراء

٤٤٦ - مسألة :

لو استولى المشركون على جارية مسلم ، ثم رجعت إلى مالکها فلا استبراء عليها ؛ لأن ملكه لم يزل . لكنه يستحب ، نص عليه الشافعي ، ذكره في آخر كتاب السير^(١) .

٤٤٧ - مسألة :

طلق زوجته الأمة طلاقاً رجعيًا ، ثم اشتراها ، وجب الاستبراء . ذكره في باب الرجعة^(٢) .

٤٤٨ - مسألة :

وطيء الشريكان الجارية المشتركة ، لزمها استبراء ان على الصحيح ، كما لا تتداخل العدتان ، وقيل : يكفي استبراء ، ذكره في العدد .

(١) ورد في الروضة (١٠/٢٩٤) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٢٧٦ أ . والروضة : الصفحة السابقة .

كتاب النفقات

٤٤٩ - مسألة :

قطع صاحب «التهذيب» و«التتمة» : بأن ثمن ماء الاغتسال إذا جامعها في رمضان على الزوج وقد رآه متفقاً عليه . لكن الحناطي حكى طريقاً آخر قاطعاً بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه ، وأشار إلى ترجيحه ، كذا قاله في باب الصيام في الكلام على كفارة المجمع^(١) ، فليقيد كلامه هنا بما إذا كان التمكين واجباً عليها ، وهو فرع مهم .

٤٥٠ - مسألة :

ليس للزوج أن يدفع ثمن الكسوة إلى زوجته ، بل يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة . ذكره قبيل نفقة الأقارب^(٢) .

٤٥١ - مسألة :

لو سافرت مع الزوج لا بإذنه لها النفقة ، وتعصي بالخروج ، ذكره في قسم الصدقات^(٣) .

٤٥٢ - مسألة :

(١) ورد في فتح العزيز (٦/٤٤٤) .

(٢) الروضة (٩/٥٤) .

(٣) ورد في الروضة (٢/٣١٠) .

(٤) ورد في فتح العزيز (١٢/٥٤) .

لو سافر بها ، ثم خالعتها في السفر ، لا تستحق عليه نفقة الرجوع ، ذكره في باب القراض^(٤) .

٤٥٣ - مسألة :

لو مرض القريب وجب أجره الطبيب على قريبه . ذكره في قسم الصدقات^(١) بخلاف الزوجة .

٤٥٤ - مسألة :

كما تسقط نفقة القريب بمضي الزمان ، تسقط بضيافة الغير ، ذكره في باب الضمان^(٢) .

٤٥٥ - مسألة :

تجب نفقة المتحيرة ، وإن حرم وطؤها ، ذكره النووي في كتاب الحيض^(٣) ، ولا خيار للزوج في فسخ نكاحها ؛ لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء .

٤٥٦ - مسألة :

ادعت امرأة : أن الزوج أبانها ، وأنكر ، فالقول قوله ، ولا تستحق عليه نفقة ، ذكره في القسم والنشوز^(٤) ، أصلاً مقيساً عليه ، وهذا الفرع له قيد لا بد منه ، وهو أن لا تمكنه من نفسها ، فأما إذا عادت ومكته فإنها تستحق ، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»^(٥) ، فقال : لو

(١) ورد في الروضة (٣/٣٠٩) .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠/٣٦٤) .

(٣) ورد في الروضة (١/١٥٩) .

(٤) الروضة (٧/٣٤٦) .

(٥) الأم (٥/٨٠) .

ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً ، وأنكر ، فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى
تعود إلى غير الامتناع منه ، انتهى .

٤٥٧ - مسألة :

يجب تسليم المرأة في منزل الزوج إذا كان في بلد العقد ، فإن انتقل
إلى بلد آخر فالواجب التمكين فقط . ذكره في آخر الباب الأول من
الصداق^(١) .

٤٥٨ - مسألة :

أوصى برقبة عبد لرجل . وبمنفعته لآخر ، فهل تجب نفقته على مالك
الرقبة ، أو المنفعة ، أو من بيت المال ؟ . أوجه . حكاها : في زكاة الفطر ،
وصحح فيها في باب الوصية الأول^(٢) .

(١) ورد في الروضة (٧/٢٦٢) .

(٢) ورد في الروضة ما يفهم من هذا الكلام في باب الوصية : (٦/١٩٢ ، ١٩٣) .

باب الحضانة

٤٥٩ - مسألة :

خالع زوجته بألف ، وحضانة الصغير سنة ، فتزوجت في أثناء السنة ، لم يكن له انتزاع الولد منها بتزويجها ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، نقله في آخر الخلع^(١) عن «فتاوى القاضي حسين» .

٤٦٠ - مسألة :

أطلقوا هنا أن الرق يمنع الحضانة ، وقال في كتاب أمهات الأولاد : إذا أسلمت أم ولد الكافر يتبعها ولدها في الإسلام ، وحضانته لها ، وإن كانت رقيقة مالم تتزوج . قاله أبو إسحاق المروزي ، وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها ، فراغها ، لمنع السيد من قربانها ، قال أبو إسحاق : وإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد ، إلا أن يكون مميزاً ، ويخاف فتنته عن دينه ، فلا يترك عنده ، قال في «الروضة» : الحضانة هنا للأم ، لأن الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا حضانة لكافر على مسلم ، كما سلف في الحضانة^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق :

١٦٤ . والروضة (٤٣٧/٧) .

(٢) الروضة (٩٩/٩) .

كتاب الجنایات

٤٦١ - مسألة :

لو رمى إلى شخص أو جماعة قَصْدَ إصابة أيّ واحد منهم كان ، فأصاب واحداً ، ففي القصاص وجهان لأنه لم يقصد عينه . قلت : الراجح وجوبه . ذكره في «الروضة» قبيل الديات^(١) ، ثم ذكر في موجبات الدم^(٢) : أنه إذا رمى سهماً أو حجراً ، وعلم أنه يصيب واحداً لا بعينه ، أو جماعة لا بأعيانهم . فلا قصاص ؛ لأن العمد أن يقصد عين الشخص .

واستدرك الإمام فقال : هذا إذا قصد الرامي إصابة واحد لا بعينه ، أو جماعة ، وأصاب الحجر واحداً منهم ، أما إذا انحصروا ، وعلم الحاذق ، أن الحجر يصيب جميعهم ، وحقق قصده ، فأصابهم ، فالذي أراه وجوب القصاص .

٤٦٢ - مسألة :

الجرح اليسير ، هل يجب فيه قصاص ؟ وجهان . حكاهما في باب ضمان البهائم^(٣) .

(١) ورد في الروضة (٢٥٤ / ٩) .

(٢) ورد في الروضة (٣٤٣ / ٩) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٣٦ ب .

٤٦٣ - مسألة :

لو أوضحه بما يوضح غالبًا ، ولا يقتل غالبًا ، فمات من تلك الموضحة ، فعن الشيخ أبي حامد : أنه يجب القصاص في الموضحة ، ولا يجب في النفس . واستبعده ابن الصباغ وغيره ؛ لأنه إذا كانت هذه الآلة توضح كانت كالحديدة ذكره كذا [. . . .]^(١) .

٤٦٤ - مسألة :

لو افتصد ، فمنعه آخر من شد العصابة حتي مات ، قال الغزالي في «فتاويه» : يجب القود ؛ لأنه طريق يقصد به القتل غالبًا ، ذكره قبيل الديات^(٢) .

٤٦٥ - مسألة :

إذا منع المالك مضطراً عن الطعام فمات جوعاً فلا ضمان عليه ؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك ، وقال في «الحاوي» : لو قيل يضمن الدية كان مذهباً ؛ لأن الضرورة أثبت له في ماله حقاً ، فكأنه منعه طعامه . ذكره في الأطعمة^(٣) .

٤٦٦ - مسألة :

لو قتله بالدخان وجب القصاص . قاله في «التتمة» ، وذكره قبيل الديات^(٤) .

(١) في الأصل بياض . راجع المقدمة ص ٧ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١٧٣ أ . والروضة (٢٥٤/٩) .

(٣) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٩٣ ب .

(٤) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١٧٣ أ . والروضة (٢٥٤/٩) .

٤٦٧ - مسألة :

لو توقف الحاكم في واقعة ، فروى له فيها خبر ، فقتله ، ثم رجع الراوي وقال : تعمدت الكذب ، قال البغوي في «فتاويه» : ينبغي وجوب القود كالشاهد . والذي ذكره الإمام ، والقفال في فتاويه : المنع ، فإن الخبر لا يختص بالواقعة بخلاف الشهادة ، ذكره قبيل الديات ^(١) ، وفي أواخر الدعوى ^(٢) .

٤٦٨ - مسألة :

لو جرحه رجلان ، وكان جرح أحدهما مُدْفَقًا ، وشككنا في الآخر ، هل هو مُدْفَقٌ أم لا ؟ . قال القفال : يجب القصاص عليهما ، واستبعده إمام الحرمين وقال : الوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة . ذكره في باب الصيد والذبائح ^(٣) .

٤٦٩ - مسألة :

إذا قتل مسلمًا ظن كفره بدار الحرب ، فلا قصاص ، وإن لم يظن كفره ، فذكر الرافي في باب كفارة القتل نقلًا عن صاحب «التهذيب» ^(٤) ما حاصله : أنه إن ظنه كافرًا لكونه بزّي الكفار فالحكم ما سبق ، وإلا فإن عرف مكانه فكقتله له بدار الإسلام ، حتى لو قصد قتله لزمه القصاص .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١٠ ، ق : ١٧٣ أ . والروضة (٢٥٤/٩) .

(٢) ورد في الروضة (٢٩٧/١١) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ، ق : ١٣٤ أ .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ ، ق : ٤٤ أ ، ب . والروضة (٣٨٢/٩) .

وإن قصد غيره فأصابه وجبت دية مخففة على العاقلة ، وإن لم يعرف مكانه ، ورمى سهماً إلى صف الكفار في دارهم سواء علم في الدار مسلماً أم لا ، نظر إن لم يعين شخصاً ، أو عين كافرأ فأخطأ وأصاب مسلماً فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه ، وإن عين شخصاً فأصابه ، وكان مسلماً ، فلا قود ، وفي الدية قولان .

٤٧٠ - مسألة :

لو قتل الزاني المحصن بعد الرجوع عن الإقرار بالزنى ، قال ابن كج : فيه وجهان : أصحهما : لا يجب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ، ذكره في باب الزنى ^(١) .

٤٧١ - مسألة :

لو قتل الولد المنفي باللعان ففي القصاص وجهان حكاهما عن المتولي في باب ما يحرم من النكاح ، واقتضى كلامه ترجيح المنع ، وقال في آخر اللعان ، وفي «التتمة» : أن الملاعن لو قتل الذي نفاه . وقلنا : يلزمه القصاص ، فاستلحقه يحكم بثبوت النسب وبسقوط القصاص .

٤٧٢ - مسألة :

إذا قُتِلَ مَنْ لا وراث له وَرَثَ قِصَاصَهُ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ إِنْ رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِيهِ . وَإِنْ رَأَى عَدْلَ عَنهُ إِلَى الدِّيةِ ، وَلَوْ لَمْ يَجُوزْ ذَلِكَ ، لِاتِّحَاقِ هَذَا الْقِصَاصِ بِالْحُدُودِ الْمُتَحْتَمَةِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ اللَّقِيْطِ ^(٢) ، قَالَ : وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَجَانًّا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَصْلِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَهِيَ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ١١ : ق : ١٤٤ ب . والروضة (٩٦/١٠) .

(٢) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٦ : ق : ٢٤٧ ب ، والروضة (٤٣٦/٥) .

٤٧٣ - مسألة :

قَدْ ملفوفًا ، واختلف الجاني والولي ففي المصدّق منهما قولان .
واختلفوا في موضع القولين على ثلاثة طرق . أظهرها : إطلاقها ، والثاني :
عن أبي إسحاق : أنه ينظر إلى الدم السائل إن قال أهل الخبرة : أنه دم حي
فالمصدق الولي ، وإن قالوا : دم ميت فالمصدق الجاني ، وإن اشتبه فقولان ،
والثالث : عن أبي الحسن الطيبي : إن كان ملفوفًا في ثياب الأحياء فالمصدق
الولي ، وإن كان في الكفن فالمصدق الجاني ، وإن كان مشتبهًا فالقولان ،
فإن صدقنا الجاني فحلف برىء ، فإن صدقنا الولي فحلف فله الدية .

قاله الشيخ أبو حامد : ولا يستحق القصاص للشبهة ، وعن
الماسرجسي وغيره : أنه يتعلق به القصاص ، كما يتعلق به الدية ؛ لأن
الخلاص في العمد الموجب للقصاص ، فإذا صدقناه فيه رتبنا عليه موجه .
وبه قال القاضي أبو الطيب ، وبالغ فيه ، حين سأله أبو بكر الدقاق وراجعه
فيه . (انتهى) ذكره في آخر باب دعوى الدم ^(١) .

٤٧٤ - مسألة :

لو عرف أن عبداً قطع عضواً من عبده ، ولم يعرف عين العضو
المقطوع ، فعفا عن القصاص يصح ، ذكره في باب الضمان ^(٢) .

٤٧٥ - مسألة :

يشترط في منصوب الإمام لإقامة الحدود : الإسلام ، فليس له أن
يتخذ جلاذاً كافراً لإقامة الحد على المسلمين ، وكذا ليس لمستحق القصاص

(١) الروضة (١٠/٤٠ ، ٤١) .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠/٣٧١) ، والروضة (٤/٢٥١) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق :

١٠٥ ب ، والروضة (١٠/٦٠) .

باب الديات

٤٧٦ - مسألة :

المتولد بين الكتابي ومجوسية ، أو عكسه ، هل تعتبر ديته بأبيه أو أمه؟ قال الرافعي في باب عقد الجزية ^(١) : تعتبر دية أكثرهما بخلاف الجزية حيث تعتبر جزية أبيه . والفرق : أن لكل واحد منهما دية ، فاعتبرنا الأكثر تغليظاً على الجاني ، وهاهنا لا جزية . فتعين الاعتبار بالأب .

٤٧٧ - مسألة :

لو أولد أمة الغير بالشبهة ، وماتت بالولادة ، فهل تجب عليه قيمتها؟ وجهان . أصحهما : نعم ؛ لأنه تسبب إلى هلاكها ، لا عن استحقاق ، ولو كانت حرة ، ففي وجوب الدية وجهان ، قال الإمام : أقيسهما : الوجوب ؛ لأن طريق الضمان لا يختلف بالرق والحرية ، وأشهرهما : المنع ؛ لأن الوطاء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة ؛ لأن الوطاء استيلاء ، والحرية لا تدخل تحت اليد .

ولو أولد أمة بالزنى مكرهة ، فماتت بالولادة ، ففي وجوب الضمان قولان : حرة كانت أو أمة ، أصحهما : المنع ؛ لأن الشرع قطع نسب الولد ، ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند موت الزوجة من الولادة ، ولتولد الهلاك عن مستحق ، ذكره في باب الرهن ^(٢) .

٤٧٨ - مسألة :

لو كان القاتل جاهلاً بتحريم القتل ، هل يجعل جهله كقتل الخطأ ،

(١) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ١٢ : ق : ٦٤ .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠/١٠٣ ، ١٠٤) .

حتى تكون الدية على العاقلة ، أو تجب في ماله؟ .
فيه خلاف . حكاة في الكلام على عفو أحد الابنين .

٤٧٩ - مسألة :

كفارة قتل الخطأ على التراخي ؛ لأنها وجبت بسبب غير محرم . ذكره
في باب صوم التطوع ^(١) .

(١) ورد في فتح العزيز (٦/٤٦٥) .

باب جنابة الرقيق ، والجنابة عليه

٤٨٠ - مسألة :

إذا جنى على حر ، وعفا المجني عليه ، ومات ، فإن أجازت الورثة فذاك ، وإلا نفذ في الثلث ، وانفك ثلث العبد عن تعلق الأرش . وأشار الإمام إلى وجه آخر : كما أن شيئاً من المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين . ذكره في دوريات الوصايا (١) .

٤٨١ - مسألة :

إذا قلنا : أن جنابة العبد تتعلق بالذمة ، فحكى الإمام خلافاً للأصحاب في أن المجني عليه ، هل يملك فك الرقبة عن التعلق ، وردة إلى الذمة خاصة ، كما يملك فك الرهن؟ ذكره في الطرف الثاني في العفو الصحيح والفاسد (٢) .

٤٨٢ - مسألة :

إذا جنى العبد المشترك ، وأدى أحد الشريكين نصيبه انقطع التعلق ذكره في الرهن (٣) .

٤٨٣ - مسألة :

جرح عبداً قيمته مائة ، وبقي مثخناً حتى مات ، وقيمه عشرة ، فإن الواجب مائة ، ويقال : إن ابن أبي هريرة ألزم هذه المسألة في المناظرة ، فمنعها ، وقال : يجب عشرة ، ولا يخفى بعده . ذكره في باب الرهن (٤) .

(١) ورد في الروضة (٢٨٦/٦) .

(٢) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١١٦٥ .

(٣) ورد في فتح العزيز (١٦٣/١٠) .

(٤) ورد في فتح العزيز (١٠٥/١٠) .

باب الغرة

٤٨٤ - مسألة :

غُرُّ بحرية أمة ، فنكحها ، وأحبها ، ثم أجهضت بجناية جان ، يغرم
المغرور الجنين لمالك الجارية ؛ لأنه يأخذ الغرة ، ولو سقط ميتاً من غير جناية
لا يغرم ، ذكره في باب الإقرار^(١) مستدلاً به على أن للمغرور مدخلاً في
الضمان .

(١) ورد في فتح العزيز (١١/١٧٤) .

باب الإمامة

٤٨٥ - مسألة :

لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق ؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته ، بل تجوز تولية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة ، نعم لو أمكن الاستبدال به إذا فسق - من غير فتنة - استبدل ، وفيه وجه أنها تبطل أيضاً . وهو ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية (١) .

٤٨٦ - مسألة :

لو أفاق الإمام الأعظم من الإغماء ، بعدما ولي غيره ، فالولاية للثاني ، إلا أن تثور فتنة ، فهي للأول ، ذكره في الوصايا عن البغوي (٢) .

(١) كلام الإمام الزركشي يوهم أن هذه المسألة مذكورة بتمامها في الأحكام السلطانية وليس كذلك ، بل إن المسألة أوردها الإمامان النووي ، والرافعي في كتاب الوصايا ، والموجود هنا هو نص الروضة ، أما الوجه الذي قطع به الماوردي في الأحكام السلطانية فهو قوله : « وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة ، وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت أمامته خرج منها ، فإن عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد » أهـ . ورد في الأحكام السلطانية (١٧) .

وبعد حكاية هذا الوجه جزم النووي بأن الصحيح : الأول ، وهو أن ولاية الإمام الأعظم لا تبطل بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته .

فقول الزركشي : « وهو ما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية » ليس بدقيق ، إذ عبارة الروضة : « وفي وجه أنها تبطل أيضاً ، وهو ما قطع به الماوردي في الأحكام السلطانية » . قاله الأستاذ عبد القادر العاني . ورد في الروضة (٦/٣١٢) .

(٢) ورد في الروضة (٦/٣١٣) . ولم يذكر الإمام النووي في المسألة خلافاً .

كتاب الردة

٤٨٧ - مسألة :

الردة لا تجب العمل إلا بالموت عليها ، خلافاً لأبي حنيفة ، فلو حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يجب عليه عندنا إعادة خلافاً له . ذكره في أول الحج^(١) .

ولو توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوؤه بخلاف التيمم ؛ لأنه للإباحة ، وبالردة خرج عن أهلية الإباحة ، ذكره في الظهار^(٢) .

٤٨٨ - مسألة :

ولا يشترط في الأيمان استصحاب العقد الصحيح على الدوام ، ولكن يستدام حكمه ، ويشترط الامتناع عما يناقضه ، فلو تردد في أن يخرج منه كفر . قال الإمام : والمراد من التردد أن يطرأ الشك المناقض للجزم واليقين ، ولا عبرة بما يجري في الفكر ، أنه لو تردد كيف يكون الحال ؟ . فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس ، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى ، ولا مبالاة به ذكره في كتاب الصلاة في الكلام على النية^(٣) .

٤٨٩ - مسألة :

قال الصيمري ، والخطيب وغيرهما : إذا سئل عن من قال : أنا أصدق

(١) ورد في فتح العزيز (٥/٧) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ١٥٦ .

(٣) ورد في فتح العزيز (٣/٢٥٨) .

من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لغو ، ونحو هذه العبارات ، فلا يبادر بفتواه : هذا حلال الدم ، وعليه القتل ، بل يقول : إن ثبت هذا بإقراره ، أو بيينة استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته . وإلا فعل به كذا وكذا ، وأشيع القول فيه ، ذكره في «زوائد الروضة» في باب القضاء^(١) .

٤٩٠ - مسألة :

لو لقن كلمة الكفر ، فتكلم بها ، وهو لا يعرف معناها ، لم يحكم بكفره ، ذكره في كتاب الطلاق ، في السبب الثالث في الجهل^(٢) .

٤٩١ - مسألة :

من زنى بحضرة النبي ﷺ كفر ، قاله الرافعي في الخصائص في النكاح ، وتوقف فيه النووي .

٤٩٢ - مسألة :

الكافر إذا صلى لم يجعل بذلك مسلماً ، وعن القاضي أبي الطيب جزم به في النية . كذا في باب قتل المرتد^(٣) .

٤٩٣ - مسألة :

لم يتكلموا في ساب النبي ﷺ مستقلاً ، بل ذكروه ضمن نقض الذمي العهد آخر باب الجزية^(٤) ، كان الحامل لهم على ذلك أن المسلم لا يسب .

(١) ورد في الروضة (١١/١١٤ ، ١١٥) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ١١٨ .

(٣) ورد في الروضة (١٠/٧٥) .

(٤) ورد في الروضة (١٠/٣٣٢) وعبارته : « كالسب الصريح في اقتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة » .

باب الزنى

٤٩٤ - مسألة :

لو وطىء جارية بيت المال يحد سواء كان غنياً ، أو فقيراً ، لأنه لا يجب الإعصاف من بيت المال ، ذكره في آخر باب أمهات الأولاد عن القفال^(١) ، وذكره في باب السرقة^(٢) ، فقال : يحد وإن لم يقطع بسرقة ، وفيه وجه ضعيف .

٤٩٥ - مسألة :

المطاوعة على الزنى لا مهر لها ، إذا صرحت بالإذن ، فلو سكتت ، ففي وجوب المهر وجهان .

حكماهما في آخر باب استيفاء القصاص ، وشبههما بما يقتضي رجحان الاستحقاق^(٣) . قلت : وينبغي طردهما في باقي الأحكام ، كالعدة ، وثبوت النسب ، وغيره ، وهو غريب .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٦٧ ب .

(٢) ورد في الروضة (١١٩/١٠) .

(٣) الذي في فتح العزيز : « أن الزانية لم لا تستحق المهر ؟ .

فمن قائل : أنها لا تستحق ؛ لأن الوطء غير محرم .

ومن معلل : بأن التمكين رضى في العرف ، وعلى هذا فالتمكين من الوطء إباحة هذا ما وجدته في فتح العزيز قبل باب استيفاء القصاص .

ولعل المسألة موجودة في باب آخر لم أطلع عليه . والله أعلم (قاله عبد القادر العاني) .

فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١٦٣ ب .

٤٩٦ - مسألة :

شهدوا عليه بالزنى ، فادعى : أن المرأة زوجته ، أو كانت أمة فقال :
باعها مالكمها ، ففي سقوط الحد وجهان .

ورأي الإمام : أنه لا يسقط بخلاف السرقة . ذكره في باب
السرقة^(١) .

٤٩٧ - مسألة :

شهدا بالزور بطلاقها ، فحكم الحاكم بالفرقة ، ثم تزوجها أحدهما
ووطيء لم يحد في أشبه الوجهين ؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة في
الحكم ، وذلك شبهة ، للخلاف في الإباحة^(٢) .

٤٩٨ - مسألة :

لو وجب على ذمي حد زنى ، فأسلم ، نقل ابن المنذر عن الشافعي :
أنه يسقط الحد . ذكره في «زوائد الروضة» آخر باب السير^(٣) .

٤٩٩ - مسألة :

لو زنت المعتدة عن الوفاة ، فعلى الإمام تغريبها ، ولا تؤخر إلى
انقضاء عدتها ، وقيل : لا تغرب .
ذكره الرافعي في العدد^(٤) .

(١) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١١٦٤ .

(٢) الروضة (١١/١٥٣) .

(٣) ورد في الروضة (١٠/٢٩٣) .

(٤) فتح العزيز مخطوط برقم (١٦٠) ج : ٩٦ ، ق : ١٢١٩ .

باب حد القذف

٥٠٠ - مسألة :

لو قال لغيره : اذفني ، فقفه ، فوجهان . قال الأكثرون : يسقط عنه حد القذف . ذكره في باب اللعان ، والجراح^(١) .

٥٠١ - مسألة :

العفو عن بعض القذف ، لا يوجب سقوط شيء . ذكره في الشفعة^(٢) .

٥٠٢ - مسألة :

لا يجوز أن يوكل في استيفاء الحد المقذوف . فلو فعله ، لم يقع الموقع . ذكره في الجنايات^(٣) .

٥٠٣ - مسألة :

لو قذف نبياً كافر بالاتفاق ، فإن عاد إلى الإسلام ، فأوجه أحدها : لا شيء عليه ، والثاني : يقتل حداً ، والثالث : يجلد ثمانين جلدة . ذكره في كتاب الجزية^(٤) .

٥٠٤ - مسألة :

لو ضرب رجلاً ثمانين سوطاً ، ثم ادعى أنه قذفه ، لم يسمع إلا ببينة

(١) ورد في الروضة (١٣٨/٩) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٤٨٣ ، ٤٨٢/١١) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ، آخر باب استيفاء القصاص ، والروضة (٢٢٤/٩) .

(٤) ورد في الروضة (٣٣٢/١٠) .

فإن قامت ، فهل يحسب عن الحد أم لا ؟ . وجهان : فائدتهما تظهر فيما لو مات المحدود ، إن قلنا : يقع محسوباً ، فلا شيء على الضارب ، وإلا لزم القود .

ولو عاش المحدود ، فإن حسب ، فلا شيء على الضارب ، وإن قلنا : لا يحسب يعاد الحد عليه .

ذكره في باب الصيال عن المروزي (١) .

٥٠٥ - مسألة :

لو قذف بحضرة الحاكم ، وجب عليه البعث إلى المقذوف ، وإعلامه على خلاف فيه . ذكره في اللعان (٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٤٤ ب ، ٢٤٥ أ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ١٢٤ ب ، ١٢٥ أ .

باب السرقة

٥٠٦ - مسألة :

لو سرق أكثر من نصاب تعلق القطع بالكل قطعاً ، ولا يقال : يتعلق بقدر النصاب خاصة ، والزائد لا حكم له . ذكره في الزكاة في الكلام على الوقص . قلت : ويجيء مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الإبل ، وإن استوعبت الرأس ، قطعاً . وبه صرح الشيخ أبو محمد في «الفروق» .

٥٠٧ - مسألة :

لو سرق نصاباً لجماعة وجب القطع ، بشرط اتحاد الحرز ، فإن تعدد لم يقطع . ذكره في باب قاطع الطريق ^(١) .

٥٠٨ - مسألة :

يؤخر القطع بالسرقة إلى البرء ، ومن لا يرجى زوال مرضه إذا سرق : فهل يقطع ؟ . حكى صاحب «البيان» وجهين ، المذهب منهما : أنه يقطع ، ذكره في باب الزنى ^(٢) .

٥٠٩ - مسألة :

قطع السارق يد نفسه بإذن الإمام اعتدبه ، وهل يمكن إذا قال : أقطع بنفسي ؟ . وجهان . أقربهما : نعم . ذكره في باب استيفاء القصاص ^(٣) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٠٩ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥١ أ . والروضة (١٠/١٠١) .

(٣) ورد في الروضة (٩/٢٢٤) .

باب التعزير

٥١٠ - مسألة :

الصبي المميز يعزر على القذف، فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ، فعن القفال يسقط التعزير. ذكره في باب اللعان^(١).

٥١١ - مسألة :

لا يباح العصا، ولا التأديب بها بحال. ذكره في كتاب «الصيال»^(٢).

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق :

١١١ ب.

(٢) ورد في فتح العزيز (٣٤٥ / ٥).

باب الصيال

٥١٢ - مسألة :

لو كان الصائل على المال مكرهاً ، فليس لرب المال دفعه ، بل يلزمه أن يقي روحه بماله . ذكره قبيل الديات ^(١) .

٥١٣ - مسألة :

لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه ، إذا لم نوجب الدفع عن الغير ، بل السيد في ذلك كالأجانب .
حكاه عنه في كتاب «السير» ^(٢) .

٥١٤ - مسألة :

قال الأصحاب : إذا حجه أو ختنه ، فتلف ، إن كان المحجوم ، والمختون حرّاً ، فلا ضمان ؛ لأنه لا تثبت اليد عليه ، وإن كان عبداً ، نظر في انفراد الحاجم باليد ، وعدم انفراده ، وأنه أجير مشترك أم لا ؟ .
والمذهب : أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يفرط ، وكذلك البيطار إذا بزغ الدابة .
ذكره في باب الإجارة . واللفظ «للروضة» ^(٣) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق :

١٧٢ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق :

٢٦٠ ب .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق ١١١١ .

باب إتلاف البهائم

٥١٥ - مسألة :

لو أتلفت الدابة شيئاً ، ومعها عبد ، هل يتعلق الإتلاف برقبته أم بدمته؟ هذه المسألة تؤخذ من كلام الرافعي في مسألة اصطدام السفينتين في باب الجنائيات ^(١) . فقال في مسألة الاصطدام : لو كان المجرمان عبدين ، فالضمان الواجب يتعلق برقبتهما .

٥١٦ - مسألة :

لو حل أجنبي رباط بهيمة ، أو فتح باب اسطبلها ، فخرجت ، فأتلفت زرع إنسان ، فعن القفال : أنه إن كان نهاراً لم يضمن ، وإن كان ليلاً يضمن ، كما في دابة نفسه .

وقال العراقيون : لا يضمن ، إذ ليس حفظ بهيمة الغير من الزرع عليه ذكره في كتاب الغصب ^(٢) .

وذكر بعده في أواخر الباب ^(٣) : مسألة لو ابتلعت البهيمة شيئاً ، فإن كان مما يفسد بالابتلاع ضمن ، وإن كان مما لا يفسد كاللآلىء ، فإن لم تكن مأكولة لم تذبح ، ويغرم ما أتلفته بالحيلولة ، وإن كانت مأكولة ، فعلى الوجهين السابقين ، أي : والأصح : المنع . كما في غير المأكولة ؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ : ق : ٢٢٦ .

(٢) ورد في فتح العزيز (٢٤٦/١١) ، والروضة (٦/٥) .

(٣) ورد في فتح العزيز (٣٣٠/١١ ، ٣٣١) ، والروضة (٥٨/٥) .

لو ابتلعت دجاجة إنسان لؤلؤة غيره، لا يفتى لصاحب اللؤلؤة
بذبحها، وإخراج اللؤلؤة، لكن لو فعل ذلك لا يلزمه إلا قدر التفاوت بين
قيمتها حية ومذبوحة، وكذلك لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق،
وتعذر مرورهما لا يفتى لأحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل، خلص
دابته، ولم يغرم إلا قيمة دابة الآخر.

ذكرها في باب الإحرام بالحج (١).

(١) ورد في فتح العزيز (٧/٢٢٨).

كتاب السير

٥١٨ - مسألة :

من النهي عن المنكر أن يدفع الصائل عن غيره ، وإن أدى إلى شهر السلاح على الصحيح .

قال الإمام : والخلاف : في أن الأحاد ، هل لهم شهر السلاح حسبة لا يختص بالصائل ، بل من أقدم على محرم في شرب خمر وغيره ؟ . وهل لأحاد الناس منعه بما يجرح ، ويأتي على النفس ؟ . وجهان . أحدهما : نعم . نهياً عن المنكر ، والثاني : لا ، خوفاً من الفتن .

ونسب الثاني للأصوليين ، والأول للفقهاء ، وهو الذي يوجد لعامة الأصحاب ، حتى قال الفوراني ، والبغوي ، والرويانى وغيرهم : من علم بخمر في بيت رجل ، أو طنبور ، أو علم بشربه ، أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت ، ويريق الخمر ، ويفصل الطنبور ، ويمنع أهل الدار من الشرب والضرب ، فإن لم ينتهوا ، فله أن يقاتلهم ، وإن أتى في القتال عليهم ، وهو مثاب على ذلك .

وفي تعليقة إبراهيم المروزي : أن من رآه مكباً على معصية من زنى أو شرب خمر ، أو رآه يشدخ شاة ، أو عبداً فله دفعه ، وإن أتى الدفع على نفسه ، فلا ضمان . ذكره في باب الصيال (١) .

٥١٩ - مسألة :

لا يجوز بداءة الذمي بالسلام ، فإن بدأ به ، لا يجاب ، قاله في

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١ ق : ٢٤٢ ، والروضة (١٠/١٨٩) .

«التهديب» ، قال في «الروضة» : وهو وجه حكاه الماوردي ، والصحيح : أنه يجاب بما ثبت في الحديث الصحيح : «وعليكم» ، ذكره في كتاب الجزية (١) .

٥٢٠ - مسألة :

تعلم السحر وتعليمه ، الذي ذكره الأكثرون منهم العراقيون ، وصاحب «التهديب» : أنه حرام ، لخوف الافتتان ، والإضرار بالناس .

وفي تعليق الطوسي . وجه : أنه لا يحرم ، كما لا يحرم تعلم مقالات الكفرة ، وهو ما أورده في «الوسيط» ، ورد الإمام الخلاف إلى أنه هل يكره تعليمه؟ . وفيه إشعار بأنه لا يحرم .

وكلام الروياني نحوه ، ولا يخفى أن محل الخلاف في التحريم ، ما إذا لم يحتج في تعلمه إلى اعتقاد هو كفر . ذكره في باب القسامة (٢) ، وفي «زوائد الروضة» هناك كلام آخر يتعلق به .

٥٢١ - مسألة :

إذا التزم الأسير عقد الجزية بعد الأسر ، ففي قتله قولان .. أصحهما : التحريم ، وعلى هذا ، ففي استرقاقه وجهان . أصحهما : لا يحرم ؛ لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية ، والإسلام بعد الأسر لا يمنع الاسترقاق ، ففي الجزية أولى ، وماله مقسوم بلا خلاف . ذكره في الجزية (٣) .

٥٢٢ - مسألة :

لو وقع في الأسر من يُجَنّ وَيُفَيِّق ، قال الإمام : إن غلبنا حال الإفاقة

(١) ورد في الروضة (١٠/٣٢٦) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ، ق : ٨١ ، ٨٢ .

(٣) ورد في الروضة (١٠/٢٩٧) .

لم يرق بالأسر ، والظاهر : الحقن ، ويتجه أن تعتبر حال الأسر ، وهذا هو الصحيح عند الغزالي . ذكره في باب الجزية ^(١) .

(١) ورد في الروضة (١٠/٢٩٧) .

باب الأمان

٥٢٣ - مسألة :

لو دخل دارنا وادعى أن مسلماً آمنه لم يكلف البيعة على الأصح ، عند
الرويانى عملاً بالظاهر ، كدعوى الدخول لسماع القرآن . ذكره في باب
الجزية^(١) .

(١) الروضة (١٠/٢٩٩) .

باب الجزية

٥٢٤ - مسألة :

يمنع أهل الذمة من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين النافذة ، وإن جاز لهم استطراقها ؛ لأنه كإعلانهم البناء على بناء المسلمين ، هذا هو الصحيح ، وذكر الشاشي في جوازه وجهين . ذكره في «زوائد الروضة» في الصلح^(١) .

٥٢٥ - مسألة :

لو صلحوا عن الضيافة على مال ، اختص به الطارقون ، ولا حَقَّ لأهل الخمس فيه . ذكره في قسم الفيء والغنيمة^(٢) .

(١) ورد في الروضة (٢٠٦/٤) .

(٢) ورد في الروضة (٣٥٤/٦) .

باب الصيد والذبائح

٥٢٦ - مسألة :

الحيوان المأكول لا يجوز ذبحه إلا لقصد الأكل ، فإن لم يقصد بالذبح الأكل منع منه . ذكره في الغصب في مسألة ابتلاع الخيط ^(١) .

٥٢٧ - مسألة :

الحلال إذا قتل دابة دفعاً ، وأصاب المذبح ، ففي الحل وجهان ؛ لأنه لم يقصد الذبح ، والأكل . حكاه في باب صول الفحل عن إبراهيم المروزي ^(٢) وقضيته : أن المحرم إذا قتل صيداً صال عليه ، فلا يحل بطريق الأولى ، وهو فرع حسن .

٥٢٨ - مسألة :

لو ذبح المشرف على الموت ، وشك في أن حركته كانت حركة مذبوح ، أو حياة مستقرة : يُغلب التحريم . ذكره في باب الاجتهاد في الطهارة ^(٣) .

٥٢٩ - مسألة :

حكى في «الشامل» وغيره عن النص : لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كال مسيح لم يحل .

وفي كتاب ابن كج : أن اليهودي لو ذبح لموسى ، والنصراني لو ذبح

(١) ورد في فتح العزيز (١١/٣٢٧، ٣٢٨) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ٢٤٨ ب ، والروضة (١٠/١٩٥) .

(٣) ورد في فتح العزيز (١/٢٨٠، ٢٨١) .

لعيسى أو الصليب حرمت ذبيحته . ذكره في باب الأضحية (١) .
٥٣٠ - مسألة :

صيد الكلب أطيب من صيد غيره من الحيوان ؛ لأنه أطيب نكهة ،
ذكره في باب السلم (٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق :
١٥٢ .

(٢) ورد في فتح العزيز (٣٠٠ / ٩) .

باب الاضحية

٥٣١ - مسألة :

التضحية عن الميت مذكورة في الوصايا أيضاً .

٥٣٢ - مسألة :

الولادة تفسد اللحم . ذكره في جزاء الصيد^(١) ، فيؤخذ منه : أن
قريبة العهد بالولادة لا تجزىء في الأضاحي ، وهو فرع حسن .
وذكر في الباب الرابع من الصداق^(٢) : أن لحم الحامل رديء ، فيؤخذ
منه : أن التضحية بالحامل لا تجوز .

(١) ورد في فتح العزيز (٣/٥٠٥) .

(٢) ورد في الروضة (٧/٢٩٦) .

باب الاطعمة

٥٣٣ - مسألة :

أكل الطيب ، ولبس الناعم ، هل هو محبوب حتى تكون اليمين على تركه مكروهة أو لا ، حتى تكون يمين طاعة ، أو يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم ، وفراغهم للعبادة ، واشتغالهم بالضيق والسعة .
ثلاثة أوجه ، بالأول قال أبو حامد ، وبالثاني قال أبو الطيب ، وبالثالث قال ابن الصباغ . قال الرافعي : وهو أصوب . ذكره في باب الأيمان (١) .

٥٣٤ - مسألة :

اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل ؟ وجهان . ذكره في الجنايات في الكلام على قصاص الطرف (٢) .
قلت : وينبغي أن يكون محلها إذا كان فيها بعض الحياة ، فإن استحشفت بالكلية ، امتنع أكلها قطعاً .

٥٣٥ - مسألة :

لا يحرم ابتلاع البيض قبل كسره . ذكره في «زوائد الروضة» قبيل الكلام في جزاء الصيد (٣) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ٢٦٤ أ . ملاحظة : سقطت الترجمة مع المسألة من - ح - .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق : ١١٠٠ .

(٣) ورد في الروضة (٣/١٥٥) .

وكان بعضهم يتوقف في جواز أكل قشر البيض ؛ لأنه في معنى التراب
والمدر . وهذا الذي ذكره النووي إنما يدل على جوازه تبعاً لا منفرداً .

باب المسابقة

٥٣٦ - مسألة :

لو أخرج رجل ديناراً للمتسابقين ، وقال : من جاء منكما أولاً ، فهو له ، فجاءا معاً لم يستحقا شيئاً . ذكره في الطلاق قبل التعليق بالحيض^(١) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق :

أ. ٢٠٤ .

كتاب الايمان

٥٣٧ - مسألة :

عماد اليمين بالله سبحانه وتعالى ذكر اسم معظم ، فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به حتى لو قال : به لأفعلن كذا ، وقال : أردت بالله تعالى لم ينعقد . ذكره في الإيلاء ^(١) .

فيما لو قال : يميني في يمينك ، وحكي فيه الخلاف في تقدم الكفارة على الوطء بعد التعليق ، ولم يذكره هنا . وذكر فيه : أنه لو حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت فأوجه ، ثالثها : الفرق بين ما قبل الدفن ، وبعده ، وأنه لو قال لزوجته : والله لا أطوك . أو إن وطئتك فعبيدي حر يحنث ، ويقع العتق بالوطء ، وإن وقع على صورة الزنى بلا خلاف ، وإن الإمام قال : الذي أراه أن الإتيان في غير المأتى كالإتيان في المأتى في حصول الحنث . انتهى .

وقد حكى الغزالي وجهين في الفتاوى ، ورجح عدم الحنث . (انتهى) وأنه لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً لم يحنث كما هو الصحيح ، ففي انحلال اليمين وجهان أوفقهما لكلام الأئمة : المنع لإخلال الفعل الصادر عن الإكراه والنسيان ذكره في الإيلاء ^(٢) .

٥٣٨ - مسألة :

طالبه ظالم بوديعة ، فأنكر ، فحلفه جاز أن يحلف ، لمصلحة حفظ

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٣ . ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ : ق : ٣ . وق : ٩ .

الوديعة ، ثم تلزمه الكفارة على المذهب ، وإن أكرهه على الحلف بطلاق أو عتاق ، فحاصله : يتخير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم ، فإن اعترف وسلم ضمن ، وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب ؛ لأنه فدى الوديعة بزوجه . ذكره في كتاب الوديعة ^(١) .

٥٣٩ - مسألة :

لو حلف لا يأكل في اليوم الواحد إلا مرة واحدة ، فأكل لقمة ثم أعرض عنه ، واشتغل بشغل ، ثم عاد وأكل حنث في يمينه ، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ، ويتحدث خلال الأكل ، ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه لم يحنث ، فإن كل ذلك يعد في العرف أكلة واحدة . ذكره في باب الرضاع ^(٢) .

٥٤٠ - مسألة :

حلف لا يخرج من الدار فرقي غصناً من شجرة بالدار ، والغصن خارج ، هل يحنث؟ فيه وجهان ، أصحهما : نعم ، نقله في الفروع المنثورة آخر الطلاق عن القاضي الروياني ^(٣) .

(١) ورد في الروضة (٣١/١١) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ، ق : ٢٧٨ ب .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي ، الإمام أبو سعيد بن أبي القاسم نزيل هراة ، كان فاضلاً غزير الفضل جميل السيرة ، حسن المعرفة بالمذهب ، كثير العبادة .

ولد سنة (٤٦١ هـ) ، وتوفي بهراة سنة (٥٣٠ هـ) .

له ترجمة في طبقات السبكي (٤٨/٧) ، وابن هداية (٢٠٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢١/١) ، وشذرات الذهب : (١١٢/٤) ، وطبقات الأسنوي (٢٠٩/١) .

٥٤١ - مسألة :

قال : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، وللدار بستان ، وبابه لا قط فيها . ثم خرجت إلى البستان ، قال إسماعيل البوشنجي : الذي يقتضيه قياس المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لم يحنث ، وإلا حنث . ذكره في آخر الطلاق^(١) . ونقل عنه أيضاً أن المنوي إذا لم يكن له لفظ يشعر به لا يعمل به ، كما لو حلف لا يشرب لفلان ماء فأكل من ماله لا يحنث وإن نوى . وهذا ذكره هنا .

٥٤٢ - مسألة :

حلف لا يأكل الخبز ، وحلف لا يأكل لزيد طعاماً ، فأكل خبزه ، وجبت عليه كفارة واحدة على أحد الوجهين ، ذكره في باب الإيلاء^(٢) .

٥٤٣ - مسألة :

حلف لا يظأ زوجته لم يحنث بوطنها ميتة ، وقيل : يحنث ، وقيل : يفصل بين ما قبل الدفن وبعده ، حكاه في باب الإيلاء^(٣) .

٥٤٤ - مسألة :

لو حلف لا يشرب ماء ، لم يحنث بشرب المتغير بالزعران ، والجص تغيراً كثيراً ؛ لأنه يسلب اسم الماء المطلق . ذكره في «الروضة» في باب الطهارة^(٤) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ٢٦٨ ب .

(٢) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٢٣ أ .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ١١٤ .

(٤) لقد وهم الزركشي في هذه المسألة ونسبها إلى الروضة ، وإنني لم أجدها في الروضة ، إلا أنني وجدتها في المجموع للإمام النووي في كتاب الطهارة (١/١٠٥) قاله عبد القادر العاني .

٥٤٥ - مسألة :

حكى أبو عبد الله الزبيري وجهين : فيما إذا حلف أن لا يهدي له ،
فوهب منه خاتماً ، أو نحوه يداً بيد ، هل يحنث ؟ والأشبهه : نعم . ذكره في
أول باب الهبة ^(١) .

(١) ورد في الروضة (٣٦٤/٥) .

كتاب النذر

٥٤٦ - مسألة :

نذر أن يقرأ القرآن ، فقراه جنباً ، لا يجزئه ؛ لأن المقصود من النذر التقرب ، والمعصية لا يتقرب بها ، ولو نذر أن يقرأ جنباً لغا نذره ، ذكره في أواخر كتاب الأيمان^(١) .

٥٤٧ - مسألة :

لو نذر صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، لزمه الإتيان بها جزماً : وهل يلزمه الجميع ؟ فيه خلاف والأصح : الوجوب ، ذكره في الاعتكاف^(٢) .

٥٤٨ - مسألة :

لو نذر صلاة فشرط الخروج منها إن عرض عارض ، أو صوماً ، وشرط الخروج منه إن جاع ، أو أضيف ، فوجهان ، أصحهما : يصح هذا الشرط . ومن نذر التصدق بعشرة دراهم إلا أن يعرض حاجة ونحوها ، فعلى الوجهين . والأظهر : صحة الشرط ، فإذا احتاج فلا شيء عليه ، ذكره في باب الاعتكاف^(٣) .

٥٤٩ - مسألة :

لو نذر الشيخ الهرم في حال عجزه صوماً ، ففي انعقاده وجهان :

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٢٠) ج : ١٦ ق : ١١٤ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز (٦/٤٨٨ ، ٤٨٩) .

(٣) ورد في فتح العزيز (٦/٥٢١ ، ٥٢٣) .

صحح في زيادة «الروضة» : المنع . ذكره في الصوم ^(١) .

٥٥٠ - مسألة :

ينعقد نذر الحج من العبد ، وإن لم يأذن السيد في أصح الوجهين ، ويكون في ذمته ، فلو أتى به في حالة الرق هل يجزئه ؟ . فيه وجهان : قال في الروضة : أصحهما : الإجزاء . ذكره في الإحصار والفوات ^(٢) .

٥٥١ - مسألة :

تعيين ما في الذمة أقسام :

أحدها : الشاة ، فإذا لزمه أضحية ، أو هدي بالنذر ، فقال : عينت هذه الشاة لنذري ، فالأصح التعيين .

الثانية : العبد ، فإذا نذر إعتاق عبد ، ثم عين عبداً عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الأضحية ، وأولى بالتعيين ، ذكرها في باب الأضحية ^(٣) ، وقال في باب الإيلاء : أن النص وعامة الأصحاب على التعيين في العبد .

الثالثة : أن تجب عليه زكاة ، فيقول : عينت هذه الدراهم عما بذمتي من زكاة ، أو نذر ، قال الإمام : قطع الأصحاب بأنه يلغو ، كما في ديون الآدميين ، وفيه احتمال ، ذكره في باب الضحايا ^(٤) .

الرابعة : نذر صوم يوم ، ثم قال : لله علي أن أصوم يوم كذا عن الصوم الذي في ذمتي ، قال الأكثرون : لا يتعين ، وقالوا : العتق أشد تعلقاً

(١) ورد في الروضة (٣٨٢/٢) .

(٢) ورد في الروضة (١٧٨/٣) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ٥٧ أب .

(٤) فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ ق : ١٥٨ .

بعين العبد من تعلق الصوم باليوم ، وقال ابن أبي هريرة : يتعين ، ذكرها في باب الإيلاء^(١) وأسقطها من «الروضة» وهي مسألة مهمة .

الخامسة : وَجَبَ عليه زكاة ، فنذر صرفها إلى أشخاص معينين من الأصناف ، قال القاضي الحسين : يتعينون رعاية لحقهم ، وقال الأكثرون : لا يتعينون ، وفرقوا بقوة العتق ، ذكرها في باب الإيلاء أيضاً^(٢) .

السادسة : نَذَرَ التصدق على مساكين بلد ، فلم يجدهم ، يصبر إلى أن يجدهم . ولا يجوز نقلها ، وتخالف الزكاة على قول ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد لها بخلاف هذا . حكاها في «زوائد الروضة» عن فتاوى القاضي الحسين قبيل باب الهدى^(٣) .

السابعة : نَذَرَ التصدق بثلث ماله ، فالعبرة بيوم النذر ، بخلاف الوصية تعتبر بيوم الموت . قاله في باب الوصية^(٤) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق ٩ .

(٢) ورد في الروضة (٨ / ٢٣٣) .

(٣) ورد في الروضة (٣ / ١٨٨) .

(٤) ورد في الروضة (٨ / ١١١) .

كتاب القضاء

٥٥٢ - مسألة :

إذا نص الشافعي في مسألة على قولين ، ثم أجاب في موضع آخر بأحدهما ، فهل يكون ذلك اختياراً منه لذلك القول ؟ .

قال أبو علي الطبري وغيره : نعم . وقيل : لا ، إذ ليس من شرط القولين أن يُذكر في جميع المواضع . ذكره قبيل الديات بنحو خمسة أوراق . وأسقطه من «الروضة» .

٥٥٣ - مسألة :

قال الصيدلاني : اختلف أصحابنا في نص الشافعي إذا خالف الآخر الأول ، هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول؟ على وجهين : أحدهما : لا ؛ لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين ، فيجوز أن يذكرهما متعاقبين ، والثاني : نعم ، ذكره في باب صفة الأئمة ^(١) ، وأسقطه من «الروضة» أيضاً .

٥٥٤ - مسألة :

إقامة الشاهد قبل التزكية ، ذكرها في الشهادات ، وقال : إنه تبع فيها «الوجيز» ، وهي باب القضاء أليق .

٥٥٥ - مسألة :

ذكر في «التهذيب» : أنه لو جلس الحاكم في المسجد للحكم فللذمي الدخول للمحاكمة ، وينزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالإذن . ذكره قبيل

(١) ورد في فتح العزيز : (٣١٨/٤) .

باب سجود السهو^(١) .

٥٥٦ - مسألة :

المرأة المخدرة إذا وجب عليها يمين ، وكان فيها تغليظ بالمكان ،
فالأصح : إخراجها . ذكره في «الروضة» في الدعاوى^(٢) ، في الباب
الثالث المعقود لليمين .

٥٥٧ - مسألة :

لا حق في سهم العاملين للإمام ، ولا لوالي الإقليم ، ولا للقاضي ،
بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس ، ذكره في باب قسم
الصدقات^(٣) .

(١) ورد في فتح العزيز (٤/١٣٦) ، الروضة (١/٢٩٦ و٢٩٧) .

(٢) ورد في الروضة (١٢/٣٣) .

(٣) ورد في الروضة (٣/٣١٣) .

باب القسمة

٥٥٨ - مسألة :

المبعض بين سيدين ، لا تقدير للنوبتين في المهايأة ، وفي كتاب ابن كج : أنه تجوز المهايأة يومين ويومين ، وثلاثة وثلاثة ، فإذا زادت كسنة وسنة . ففي الجواز وجهان . ذكره في باب الكتابة ^(١) .

٥٥٩ - مسألة :

حكى في باب الرهن ^(٢) وجهًا : أنه لا حاجة إلى إذن الشريك في قسمة المتماثلات لأن قسمتها إجبارًا ، والمذهب أنه لا بد من مراجعته .

٥٦٠ - مسألة :

للإمام في قسمة الغنيمة أن يخص بعض الغائين ببعض الأنواع ، أو ببعض الأعيان إن اتحد النوع . ولا يجوز هذا في سائر الأملاك المشتركة ، إلا بالتراضي ، ذكره في باب الزكاة قبيل أداء الزكاة ^(٣) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ٢٢٤ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠/١٦٤) .

(٣) ورد في فتح العزيز (٥/٥١٢) ، الروضة (٢/٢٠٠) .



كتاب الشهادات

٥٦١ - مسألة :

يشترط في الشاهد أن لا يكون محجوراً عليه بالسفه ، قاله في «الروضة» في باب الوصية . وتوقف في هذا الباب .

٥٦٢ - مسألة :

الكذبة الواحدة لا توجب الفسق ، ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء ، وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما ، وإن كان أحدهما كاذباً في ذلك التخاصم . قاله في الباب الرابع من أبواب الرهن ^(١) .

٥٦٣ - مسألة :

من الكبائر قتل الصيد متعمداً ، وبهذا يمتنع أن يكون هو أحد الحكامين في هذه الحالة ، بخلاف ما إذا كان مخطئاً . ذكره في جزاء الصيد ^(٢) .

٥٦٤ - مسألة :

قال في «السير» : ومن الشعر المباح شعر المولدين الذي لا يشبب فيه بالشخص ، ومن المكروه أشعار المولدين في الغزل والبطالة .

٥٦٥ - مسألة :

قال في «التهذيب» : هل تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده ، كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ؟ فيه وجهان : أظهرهما : لا ، كما يقضي بخلاف ما

(١) ورد في فتح الكتب (١٧٢/١٠)

(٢) ورد في فتح العزيز (٥٠٣/٧) المجموع (٤٣٠/٧) .

يعتقده ، والثاني : نعم ؛ لأنه مجتهد فيه ، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى الشاهد .

قلت : الأصح القبول . انتهى ذكره في «الروضة» تبعاً للشرح بعد العاشر من أدب القضاء بنحو أربعة أوراق^(١) ، وذكر في آخر الباب الأول من الرهن^(٢) أنه إذا رهن عيناً بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهناً بها ، وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين ، وعرف الشاهدان حقيقة الحال ، وهو رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن ، نظر إن شهدا على إقرار الراهن ، فالوجه : تجويزه مطلقاً . وإن شهدا : أنه مرهون ، فإن كانا لا يعتقدان جوازه ، فوجهان . قال في «الروضة» : الأصح : أنه لا يجوز ؛ لأن الاجتهاد للحاكم لا إليهما .

٥٦٦ - مسألة :

شهد أنه قال : أحد هذين العبدین حر ، أو إحدى امرأتي طالق ، يقبل ويعمل بمقتضاهما ، وساعدنا أبو حنيفة في الطلاق ، دون العتق ، وسلم أنهما لو شهدا بعد موته ، أنه أوصى أحدهما سمع . ذكره في باب العتق^(٣) .

٥٦٧ - مسألة :

قال الصيمري : أولى الأمور بالشاهد الاستعانة بالأسباب المعينة على التذكر عند الأداء ، وذلك بأن يثبت حلية المقر إذا لم يعرفه بعد ذكر الشهادة ، ويقرب من ذلك ذكر التأريخ ، وموضع تحمّل الشهادة ، ومن كان معه حين تحمّل ، وما أشبه ذلك .

(١) ورد في الروضة (١١/١٥٤) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٣٨/١٠) ، الروضة (٤/٥٧) .

(٣) ورد في الروضة (١٢/١٥٦) .

وحكى أبو محمد الحداد من أصحابنا : أن بعض علمائنا ممن ولي قضاء البصرة كان يكتب الذي شهدت عليه فلاناً يشبه فلاناً يعني رجلاً قد قتلَهُ علماً ويستعين بذلك على التذكر وهذا أبلغ من إثبات الحلية . ذكره في أدب القضاء آخر الكلام على الشهادة على الخط (١) .

٥٦٨ - مسألة :

لو شهد السيد في شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه . قال الشيخ أبو محمد : تقبل شهادته . قال الإمام : وكأنه أراد أن يشهد المشتري إذا ادعى الشراء ، ثم تثبت الشفعة تبعاً ، فأما شهادته للمكاتب ، فلا تقبل بحال . ذكره في آخر الشفعة (٢) .

٥٦٩ - مسألة :

لو شهد الوكيل بعد عزله نفسه ، فإن كان خاصم لم تقبل شهادته ، للتهمة ، وإن لم يخاصم ، قبلت ، وقيل : لا مطلقاً .

قال الإمام : وهو قياس قول المراوزة ، قال : والخلاف فيما إذا لم يَطَّل ، فإن طال الفصل فالوجه : القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه . ذكره في الباب الثاني من الوكالة (٣) .

٥٧٠ - مسألة :

عن ابن أبي هريرة : أن شهادة الأب على ابنه بما يوجب القتل لا تقبل ؛ لأنه لا يقتل بقتله ، فلا يقبل قوله ، والظاهر : خلافه ، ذكره في الجراح في الكلام على الخصلة الثالثة الولادة (٤) .

(١) ورد في الروضة (١١/١٥٩) .

(٢) ورد في فتح العزيز : (١١/٥٠٠) . الروضة (٥/١١٣ و١١٤) .

(٣) ورد في فتح العزيز (١١/٥٤) الروضة (٤/٣٢٠) .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٠ ق ١٧٩ أ

٥٧١ - مسألة :

عن الماسرجسي وغيره : لو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب ، أو إشراف لم تقبل شهادتهما بجمعها ، وإن قالوا : نشهد فيما سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف ، قبلت . ذكره في آخر باب قطع الطريق ^(١) .

٥٧٢ - مسألة :

لو علق الطلاق بالولادة ، فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق ، وإن ثبت النسب والميراث ؛ لأنهما من توابع الولادة ، وضرورتها بخلاف الطلاق . ذكره في باب تعليق الطلاق ^(٢) .

٥٧٣ - مسألة :

تقبل شهادة النساء في الحمل ، جزم به هنا ، وحكي في باب النفقات ^(٣) أن ابن كج حكى وجهاً : أنه لا يعتمد قولهن ، إلا بعد مضي ستة أشهر ، وأن الجمهور لم يشترطوا ذلك .

٥٧٤ - مسألة :

لو أذن المرتهن للراهن في عتق ، أو بيع ، أو وطاء ، ففعل لم يترتب عليه مقتضاه ، وفي الوطاء : لو حصل الولد ، ثم حصل الاختلاف في الإذن ، فالقول قول المرتهن ، فلو أقام الراهن عليه شاهداً وامرأتين ، ففي ثبوته وجهان حكاهما ابن كج ، القياس : المنع كالوكالة . ذكره في باب الرهن ^(٤) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١١ : ٢٢١ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ : ٢٠٤ أ .

(٣) ورد في الروضة (٦٨/٩) .

(٤) ورد في فتح العزيز (١١٣/١٠) ، الروضة (٨٣/٤) .

٥٧٥ - مسألة :

إذا أوصى بعق (سالم) وثبت ذلك بطريقة ، فشهد الوارثان ، بأنه رجع عن ذلك وأوصى بعق (غانم) وكل منهما ثلث ماله ، فإن شهادتهما مقبولة في الأمرين ؛ لأنهما أثبتا للرجوع بدلاً . ذكره في آخر الباب الخامس من دعاوى^(١) .

ثم قال : فإن كان الوارثان فاسقين ، لم يثبت الرجوع بقولهما ، فيحكم بعق (سالم) ، وأما (غانم) فيعق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم ، وكان سالمًا قد هلك أو غصب من التركة .

٥٧٦ - مسألة :

ادعت المرأة : أنه نكحها ثم طلقها ، فطلبت شطر الصداق ، وأنها زوجة فلان الميت ، فطلبت الميراث ، فمقصودها المال ، فيثبت بشاهد ويمين . ذكره في آخر دعاوى عن «فتاوى الغزالي»^(٢) .

٥٧٧ - مسألة :

هل يثبت الجرح بشاهد ويمين ؟ وجهان . أحدهما : المنع . حكاها في الطرف الرابع في باب اليمين من دعاوى^(٣) .

٥٧٨ - مسألة :

لو رآه يستخدم صغيراً في يده ، هل له أن يشهد بالملك ؟ وجهان ، وقيل : إن سمعه يقول : هو عبدي ، أو سمع الناس يقولون : عبده ، شهد

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ١٧٨ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ٨٧ ب . والروضة (٩٩/١٢) .

(٣) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة في مظانها .

له بالملك وإلا فلا ، قال في «الروضة» : وهذا أصح . ذكره في باب اللقيط^(١) .

٥٧٩ - مسألة :

لو طلب الشهود أجرة الخروج إلى موضع فيه قاض ، وشهود ، ليس لهم إلا نفقتهم وكراء دوابهم ، بخلاف ما لو طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة به ، لأن هناك يتمكن من إظهار غيرهم وهنا حامل الكتاب مضطر إليهم ، حكاه قبيل باب القسمة عن البغوي^(٢) .

٥٨٠ - مسألة :

ادعى عيناً ، وأخذها بيينة ، ثم وهبها للمدعى عليه ، ثم رجع الشهود وقلنا : بتغريم شهود المال ، فهل للمدعى عليه تغريم الشهود ؟ فيه طريقان . أحدهما : على وجهين ، أخذاً من هبة الصداق . والثاني : القطع بالمنع ؛ لأن المدعى عليه لا يقولُ بحصول الملك بالهبة ، بل يزعم دوام الملك السابق . وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة . قال في «الروضة» : قلت : الصحيح . الثاني ذكره في كتاب الصداق قبل باب المتعة بنحو ورقة^(٣) .

٥٨١ - مسألة :

لو قال القاضي : غلظت في الحكم ، أو تعمدت الحيف ، فإن صدقه المحكوم له ، استردّ المال ، وإلا لم يُستردّ وعلى القاضي الغرم ، ذكره في باب القسمة^(٤) .

(١) ورد في الروضة (٥/٤٤٤) .

(٢) ورد في الروضة (١١/١٩٩ - ٢٠٠) .

(٣) ورد في الروضة (٧/٣١٧ و ٣١٨) .

(٤) ورد في الروضة (١١/٢٠٩) .

٥٨٢ - مسألة :

رجوع الراوي عن رواية الحديث ، توجب القصاص في الواقعة ،
وتكذيب نفسه لا يوجب القتل ، ذكره في الباب الثاني من الدعاوى عن
القفال . قال : وخالف الشهادة ؛ لأنها لا تختص بالواقعة .

وحكي قبيل الديات عن البغوي أنه ينبغي وجوب القصاص كالشاهد ،
وحكي عن القفال والإمام المنع . وذكر في آخر النكاح في الفصل السادس
من الرجوع قبيل الصداق^(١) ، مسائل كثيرة تتعلق بالرجوع عن الشهادة
فلتنظر هناك .

٥٨٣ - مسألة :

ذكر في «النهاية» : أنه لو أقام مدعي الغرم بينة على الغرم ، وأخذ
الزكاة ، ثم بان كذب الشهود ، ففي سقوط الفرض ، القولان ، فيما إذا دفع
الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً ، ذكره في آخر قسم الصدقات^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ : ق :

. ١٧٦

(٢) ورد في الروضة (٢/٣٢٠) .

كتاب الدعوى

٥٨٤ - مسألة :

هل تصح الدعوى بما لا يتمول كحبة الخنطة ، والسمس ، وقمع الباذنجان ؟ فيه وجهان . أصحهما : نعم ؛ لأنه شيء يحرم أخذه ، وعلى من أخذه رده . ذكره في باب الإقرار (١) .

وذكر في آخر باب الرهن (٢) : فائدة الخلاف في حد المدعي ماذا ؟ .

٥٨٥ - مسألة :

اليمين مع النكول إنما تجعل كالبينة أو كالإقرار في حق المتخاصمين ، وفيما فيه تخصصهما ، لا غير . ذكره في أوخر باب الشركة (٣) ، وكرره النووي في «زوائده» في مواضع (٤) .

٥٨٦ - مسألة :

لو كان له بينة بالدين ليس له الأخذ ، لقدرته على الاستيفاء ، ولو لم يكن له بينة ، وكان القاضي عالماً بالحال ، وقلنا : أنه يقضي بعلمه ، فهو كما لو كانت له بينة . ذكره في الزكاة في الكلام على وجوب زكاة المال الغائب (٥) .

(١) ورد في فتح العزيز (١١/١١٧ و١١٨) .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠/١٩٤) .

(٣) ورد في فتح العزيز (١٠/٤٤٧) .

(٤) ورد في الروضة (٤/٢٨٧ و٢٨٨) .

(٥) ورد في فتح العزيز (٥/٥٠٣) .

٥٨٧ - مسألة :

يطالب القاضي بالجواب في إتلاف السفية ، لغرض إقامة البينة وإن أنكر ، ذكره في القسامة ^(١) .

٥٨٨ - مسألة :

لو شهدت بينة : أن فلاناً أقر : بأن له دار كذا ، وكانت في ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة . ذكره في باب الإقرار ^(٢) . وقد حكاه العبادي عن نص الشافعي ، وتردد ابن الرفعة في سماع هذه الشهادة إذا كان المقر له يقيمها ؛ لأنها شهادة لمن لا يدعيها وهو المقر .

٥٨٩ - مسألة :

قال لعبدته : إن لم أحج العام ، فأنت حر ، فمضى العام ، واختلفا ، فأقام بينة أنه حج ، وأقام العبد بينة أنه كان بالكوفة يوم النحر ، عتق ، وعن أبي حنيفة ، لا يعتق . ذكره في كتاب العتق ^(٣) .

٥٩٠ - مسألة :

تقدم بينة المشتري بعفو الشفيع ، بأخذه ، وفي وجه : إن كان الشقص بيده قدمت بينته ، لقوتها باليد ؛ والأصح : خلافه ؛ لزيادة علم العفو ، ذكره في أواخر الشفعة ^(٤) .

٥٩١ - مسألة :

يحكى في بعض صور تعارض البينتين : وجه ، أنه يرجح أزيد

(١) ورد في فتح العزيز مخطوط نسخة الأزهر : ج / ١٥ : ١٤٧ أ .

(٢) ورد في فتح العزيز (١٠٧ / ١١) الروضة (٤ / ٣٦٠) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق ٩٨ والروضة (١٢ / ١١٠) .

(٤) ورد في فتح العزيز (١١ / ٥٠٠) ، الروضة (٥ / ١١٣) .

البيتين . حكاه عن ابن سريج في باب الخلع ^(١) فيما إذا قال : خالعبتني على الدنانير فقالت : بل على الدراهم ، وأقاما بيتين .

٥٩٢ - مسألة :

ادعى دفع الصداق إلى ولي المرأة الصغيرة ، أو المجنونة ، أو السفية ، سمعت دعواه ، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة لم تسمع الدعوى عليها إلا أن يدعي إذنها ، وسواء البكر والثيب ، وفي البكر وجه ، والخلاف مبني على أن الولي هل يملك قبض مهر البكر الرشيدة ؟ والمذهب : منعه وفيه قول ، أو وجه ، وعلى المذهب : فلو استأذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها الإذن في القبض وقياس الوجه الضعيف : أن يستفده ، وإن نهت عنه كتزويجها ، ذكره في باب الاختلاف في الصداق ^(٢) .

٥٩٣ - مسألة :

لو شهد له شاهدان بحق على رجل ، وعلى آخر بحق جاز أن يحلف معه يميناً واحدة ويذكر فيها الحقيين ، ذكره في كتاب اللعان ^(٣) .

٥٩٤ - مسألة :

ادعى نكاح امرأة وأقام بينة ، وادعت المرأة أنها زوجة غيره وأقامت بينة ، قال ابن الحداد : يُعمل ببينة الرجل ؛ لأن حقه في النكاح أكد ، كصاحب اليد مع غيره ، وعلى هذا جرى أكثر الأصحاب . قال الشيخ أبو علي : ويحتمل النظر إلى جواب من ادعت أنها زوجته . ذكره في الفروع

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ١٥٩ .

(٢) ورد في الروضة (٧/ ٣٣٠ و ٣٣١) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ١٢٨ .

المنثورة . قبيل كتاب الصداق (١) .

٥٩٥ - مسألة :

إذا قامت البينة على المدعى عليه ، فادعى أداء أو إبراء ، واستمهل ، ليأتي بالبينة أمهل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم ، ولم يتعرض هنا بكون هذا الإمهال واجباً أو مستحباً .

وحكي في باب الكتابة (٢) في ذلك : وجهين ، ثم قال : وإذا أمهلناه ثلاثة أيام فأحضر شاهداً بعد الثلاثة ، واستمهل ليأتي بالشاهد الآخر ، أنه يمثل ثلاثة أخرى . قاله الروياني .

٥٩٦ - مسألة :

حكي في باب التدبير (٣) وجهاً مفصلاً بسماع دعوى العبد تعليق العتق ، دون التدبير ، وحكي هنا وجهين ، فحصل ثلاثة أوجه .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٧ ق :

١٨١ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق :

١٧ .

(٣) ورد في الروضة (١٢/١٩٨) .

كتاب العتق

٥٩٧ - مسألة :

قال الشافعي : الاستكثار من العتق أحب من الاستكثار في القيمة ، عكس الأضحية ، ذكره في باب الوصايا والأضحية^(١) .

٥٩٨ - مسألة :

يصح إعتاق الإمام عبد بيت المال ، وولاؤه لكافة المسلمين . ذكره في أوائل الهدنة^(٢) .

٥٩٩ - مسألة :

عتق البهائم غير نافذ على الأصح ، ذكره الرافعي في باب الصيد^(٣) . فقال : لو ملك طائراً وأراد إرساله فوجهان . أصحهما : المنع ؛ لأنه في معنى السوائب .

٦٠٠ - مسألة :

تعليق العتق ليس بقربة ، بخلاف التدبير . ذكره في كتاب الطلاق^(٤) ، ووهم من حكى عنه : أن العتق المعلق ليس بقربة .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق ١٤٤ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ٩٨ ب .

(٣) ورد في الروضة (٣/٢٥٦ و ٢٥٧) .

(٤) ورد في الروضة (٨/١١٤) . ونهاية المحتاج : الصفحة السابقة .

٦٠١ - مسألة :

أعتق جاريته بعد الموت ، وهي حامل ، ففي الحمل وجهان ، أحدهما : لا يعتق ؛ لأن إعتاق الميت لا يسري ، وأصحهما : يعتق ؛ لأنه كعضوها ، ولو قال : هي حرة بعد موتي إلا جنينها ، أو دون جنينها ، لم يصح الاستثناء في الأصح . ذكره في الوصايا قبل القسم الثالث في المسائل الحسابية (١) .

٦٠٢ - مسألة :

أعتق عبد الغير بغير إذنه ، ففيه قولاً ببيع الفضولي . ذكره في كتاب البيع (٢) .

٦٠٣ - مسألة :

لو قال لعبده : أنت حر من هذا الشغل ، هل يعتق؟ حكى إسماعيل البوشنجي اختلاف الجواب عن مشايخه الذين لقيهم .

حكاه عنه الرافعي قبل النظر الثالث في التعليقات من الطلاق (٣) لكنه حكى عنه بالفارسية ، وأنا عربته .

٦٠٤ - مسألة :

يصح عتق الكافر ، وحكى الرافعي في باب العتق (٤) عقب الكلام في الملك الموقوف : أن عتقه ليس بقربة .

(١) ورد في الروضة (٦/٢٠٦ و ٢٠٧) .

(٢) ورد في فتح العزيز (٨/١٢٢) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٨ ق : ١٨٣ .

(٤) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ٩٥ .

٦٠٥ - مسألة :

هل يباع المسكن والخدام المحتاج إليهما ، إذا أعتق شركأ له في عبد ؟
وجهان في باب كفارة الظهار^(١) .

٦٠٦ - مسألة :

لو وقف نصف عبد ، ثم أعتق النصف الآخر لم يعتق الموقوف . ذكره
في باب الوقف^(٢) .

٦٠٧ - مسألة :

العتق هل يفسد بالشروط الفاسدة ، كما لو قال : أعتقت بشرط
الخيار ، أو بشرط أن أبيع ، أو أرجع فيه متى شئت ؟ .

قال في باب الوقف^(٣) : فيما إذا وقف بشرط من هذه الشروط : أن
الشرط باطل ، قال : واحتجوا : بأنه إزالة ملك إلى الله تعالى ، كالعتق ، أو
إلى الموقوف عليه ، كالبيع ، والهبة ، وعلى هذا التقدير ، فهذا الشرط
مفسد . قلت : لكن في فتاوى القفال : أن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة
وفرق بينهما : بأن العتق مبني على الغلبة والسراية .

٦٠٨ - مسألة :

لو ملك ولده أو والده من الرضاع ، لم يعتق بالانفلاق ، قاله في أول
الرضاع .

(١) ورد في الروضة (٢٩٨/٨) . وورد في فتح العزيز مخطوط دار الكتب برقم (١٦٠) ج :
٩ ، ق : ١٧٩ .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ، ق :
١٦٩ .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج : ٧ ، ق :
١٨٠ .

٦٠٩ - مسألة :

لو وُهب من المكاتب أبوه ، أو ابنه ، وكان الموهوب كسوباً يقوم بكفاية نفسه ، فإنه يجوز له قبوله ، وإذا قبله فلا يعتق عليه لضعف ملكه .

قاله في كتاب الكتابة^(١) .

٦١٠ - مسألة :

لو قال لعبده : هذا ابني . ونحوه . وهو يجوز أن يكون ابناً له ، ففي العتق وجهان . بلا ترجيح ، ذكرها في كتاب الإقرار^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق :

٢١٥ ب .

(٢) ورد في فتح العزيز (١١/١٨٨ ، ١٨٩) .

كتاب التدير

٦١١ - مسألة :

لو قتل المدبر سيده ، انبنى على أن التدير وصية ، أو تعليق عتق بصفة؟ .

إن قلنا بالأول ، فهو كما لو أوصى لإنسان فقتله ، وإن قلنا بالثاني : عتق ، كالمستولدة ، ذكره في الوصايا^(١) .

٦١٢ - مسألة :

لو كان عبد بين اثنين ، فدبراه ، ثم أعتق أحدهما نصيبه ، عتق عليه نصيب شريكه في الأظهر . ذكره في باب العتق^(٢) .

(١) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ ق : ٩١ أ . والروضة (٦/١٠٧) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ١٠٦ ب .

باب الولاء

٦١٣ - مسألة :

لو قال : أعتق مستولدتك عني على كذا بشرط أن يكون الولاء لك .
قال في كتاب الظهار^(١) : قال المتولي في كتاب الخلع : المذهب المشهور : فساد الشرط ، ويقع العتق عن السيد ، وتجب عليه القيمة ، وفيه وجه : أن العتق يقع عن المالك ، ويكون الولاء له . انتهى .
واعلم أن الموجود في «التتمة» إنما هو : عليه المسمى ، لا القيمة .

٦١٤ - مسألة :

لو كان للعبد ولدان حران ، أمهما معتقة ، فاشتريا بأبهما دفعة واحدة . انجر ولاء نصف كل منهما إلى صاحبه ، وترك النصف الآخر لموالي الأم .

ذكره في الكلام على امتناع العتق بالمرض^(٢) ، وهو مفرع على طريقة الجمهور ، وأما على تخريج ابن سريج ، فيبطل هنا ولاء موالي الأم .

(١) ورد في الروضة (٢٩٣/٨) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ : ٢٥ .

باب الكتابة

٦١٥ - مسألة :

هل للأعمى أن يكتب عبده؟ قال في «التهذيب» : لا ، وقال في «التتمة» : المذهب : جوازه ، تغليباً للعتق . قال في «زوائد الروضة» : الأصح : الجواز . ذكره في باب البيع ^(١) .

٦١٦ - مسألة :

في كتابة العبد الموصي بمنفعته وجهان . أصحهما : المنع ، ذكره في الوصية . وفي كتابة المستأجر ^(٢) ، وجهان ، في الإجارة . وجزم هنا بالمنع .

٦١٧ - مسألة :

هل يحصل العتق في الكتابة بأداء جميع النجوم أو بالنجم الأخير؟ وجهان . أشار إليهما الرافعي في الباب الثاني من الشهادات ^(٣) . وأسقطها من «الروضة» .

(١) ورد في فتح العزيز (١٤٨/٨) .

(٢) ورد في الروضة (١١٧/٦) .

(٣) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٤ ق : ٢١٠ ب .

باب أمهات الأولاد

٦١٨ - مسألة :

إذا وطئ أمة نفسه جاهلاً بأنها له ، فعلمت منه ، ففي ثبوت الاستيلاء وجهان . أصحهما : نعم . ذكره في الغصب والوصية ^(١) .

٦١٩ - مسألة :

لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ، وإن استعجلت ؛ لأن الإحبال ينزل منزلة الإعتاق ، ألا ترى أن الشريك إذا أحبل الجارية المشتركة ، سرى الاستيلاء إلى نصيب الشريك ، كما لو أعتق نصيبه ، وإذا كان كالإعتاق لم يقدح القتل فيه كما إذا أعتق العبد ، ثم جاء الصيد فقتله . ذكره في الوصايا ^(٢) .

٦٢٠ - مسألة :

ولد أم الولد ، قد لا يعتق ، وذلك في صورتين :

إحدهما : لو أحبل الراهن الجارية المرهونة ، وقلنا : إنها لا تصير أم ولد له ، فبيعت في الحق وولدت أولاداً ، ثم ملكها وأولادها ، فإننا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح ، والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها .

الثانية : إذا أحبل أمة بالشبهة ، ثم أتت بأولاد من زوج ، أو زنى ، ثم ملكها وأولادها ، تكون أم ولد له على قول ، والأولاد لا يأخذون حكمها . ذكره في باب الإقرار بالنسب ^(٣) .

(١) ورد في فتح العزيز (١١/٢٥٥) .

(٢) ورد في فتح العزيز : القسم المخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ٦ ق : ١٩ .

(٣) ورد في فتح العزيز (١١/١٩٥) .

فوائد

قال الرافعي - رحمه الله تعالى - في باب التيمم (١) : معنى قول المذهبيين : « في المسألتين قولان بالنقل ، والتخريج » . فنقول : إذا ورد نسان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا ، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى ؛ لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ، ومخرَج .

المنصوص في هذه هو المخرَج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه ، فيقولون : فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نُقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك الصورة ، ومخرَج فيها ، وكذلك بالعكس .

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول ، أي : مروى عنه ، وآخر مخرَج .

ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين : منهم من يقول به ، ومنهم من يأبى ، ويستخرج فارقًا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين .

وذكر فيما لو كان في رحله ماء : أن القولين للشافعي قد يُخرجان على قولين له أيضًا . وقال فيه : اعلم أن الأئمة إذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ، ثم قالوا : وأولى بكذا ، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأولوية ، بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها ، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح على مقابله .

(١) ورد في فتح العزيز (٢/٢٠٦) .

نعم ، إذا قيل : أولى الوجهين كذا ، فقضيته رجحان ذلك الوجه ، كما إذا قيل : الأظهر أو الأولى كذا .

وقال في باب استقبال القبلة^(١) : ومتى رتب المذهبون صورة على صورة في الخلاف ، وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان أحدهما : طرد الخلاف ، والثاني : القطع في الصورة الأخيرة أولى به من النفي والإثبات .

قال : وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة أخرى فيقال : في صورتين ثلاثة أوجه .

وقال : في أول الشفعة^(٢) : كل ما يدل على مسألة في باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب .

وقال في باب زكاة التجارة^(٣) : المذاهب المُخَرَّجة يعبر عنها بالوجود تارة ، وبالأقوال أخرى .

وفيه ، عن الإمام ، أن الأئمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ، ثم إذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانباً ، يعني : فيحمل إطلاقهم في التفريع على أنه مفرع على الصحيح وأن التفريع على الضعيف بخلافه وإن لم يصرحوا به .

والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب .

(١) ورد في فتح العزيز (٣/٢١٤) .

(٢) فتح العزيز : ١١/٣٦٣ .

(٣) ورد في فتح العزيز (٦/٤٦) .

فهرس موضوعات

« خبايا الزوايا »

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق .
٦	ترجمة المؤلف .
٧	أصل الكتاب .
١٦	صور المخطوطات .
١٩	مقدمة المؤلف .
٢٣	كتاب الطهارة .
٢٧	مسائل تحليل الخمر .
٣٢	التيمم .
٣٤	باب مسح الخف .
٣٨	باب الحيض .
٤١	كتاب الصلاة .
٤٣	باب صفة الصلاة .
٤٨	باب شروط الصلاة .
٥٣	باب سجود السهو .
٥٤	باب سجود التلاوة .
٥٥	باب صلاة النفل .

٥٦	. باب صفة الصلاة .
٦٢	. باب صفة الصلاة .
٦٥	. باب صلاة المسافر .
٦٩	. كتاب الجمعة .
٧١	. باب صلاة العيدين .
٧٢	. فصل في اللباس .
٧٣	. باب الاستسقاء .
٧٤	. باب الجنائز .
٧٧	. كتاب الزكاة .
٧٩	. باب زكاة النبات .
٨٠	. باب زكاة النقد .
٨٠	. فصل .
٨٢	. باب زكاة التجارة .
٨٣	. باب زكاة الفطر .
٨٥	. باب الصوم .
٩٠	. باب صوم التطوع .
٩١	. باب الحج .
٩٦	. باب الفوات .
٩٧	. كتاب البيع .
١٠٩	. كتاب الربا .
١١٠	. باب المناهي .
١١٤	. باب تفريق الصفقة .

١١٦	باب الخيار .
١٢١	الإقالة .
١٢٢	باب حكم المبيع قبل القبض .
١٢٦	باب الأصول والثمار .
١٢٧	باب اختلاف المتبايعين .
١٢٨	العبد المأذون .
١٣٠	باب السلم .
١٣٣	باب القرض .
١٣٥	كتاب الرهن .
١٣٧	باب التفليس .
١٣٩	باب الحجر .
١٤٢	باب الصلح .
١٤٣	باب الضمان .
١٤٥	كتاب الشركة .
١٤٧	باب الوكالة .
١٤٩	كتاب الإقرار .
١٥٣	باب العارية .
١٥٥	كتاب الغصب .
١٥٨	باب الشفعة .
١٥٩	باب المساقاة .
١٦٠	كتاب الإجارة .
١٦٣	باب الوقف .

١٦٥	كتاب الهبة .
١٦٩	باب اللقطة .
١٧١	باب اللقيط .
١٧٢	باب الجعالة .
١٧٣	باب الفرائض .
١٧٤	باب الوصايا .
١٧٨	باب الوديعة .
١٨٠	باب قسم الفيء ، والغنيمة .
١٨١	كتاب قسم الصدقات .
١٨٣	كتاب النكاح : فصل في الخصائص .
١٨٤	فصل .
١٨٤	فصل .
١٩١	كتاب الصداق .
١٩٣	كتاب القسم والنشوز .
١٩٥	كتاب الخلع .
١٩٧	كتاب الطلاق .
٢٠١	كتاب الرجعة .
٢٠٣	كتاب الإيلاء .
٢٠٥	كتاب الظهار .
٢٠٧	باب الكفارة .
٢٠٩	كتاب اللعان .
٢١٣	كتاب العدد .

٢١٥	. باب الاستبراء .
٢١٦	. كتاب النفقات .
٢١٩	. باب الحضانة .
٢٢٠	. كتاب الجنائيات .
٢٢٥	. باب الديات .
٢٢٧	. باب جناية الرقيق ، والجناية عليه .
٢٢٨	. باب الغرة .
٢٢٩	. باب الإمامة .
٢٣٠	. كتاب الردة .
٢٣٢	. باب الزنى .
٢٣٤	. باب حد القذف .
٢٣٦	. باب السرقة .
٢٣٧	. باب التعزير .
٢٣٨	. باب الصيال .
٢٣٩	. باب إتلاف البهائم .
٢٤١	. كتاب السير .
٢٤٥	. باب الأمان .
٢٤٦	. باب الجزية .
٢٤٧	. باب الصيد والذبائح .
٢٤٩	. باب الأضحية .
٢٥٠	. باب الأطعمة .
٢٥٢	. باب المسابقة .

٢٥٣	باب الأيمان .
٢٥٧	كتاب النذر .
٢٦١	كتاب القضاء .
٢٦٣	باب القسمة .
٢٦٥	كتاب الشهادات .
٢٧٣	كتاب الدعاوي .
٢٧٧	كتاب العتق .
٢٨١	كتاب التدبير .
٢٨٣	باب الولاء .
٢٨٤	باب الكتابة .
٢٨٥	باب أمهات الأولاد .
٢٨٦	فوائد .
٢٨٩	الفهرس .